

مجلة علمية دولية محكمة تصدر شهريا عن

مركز جيل البحث العلمي



لبنان- طرابلس/ فرع أبي سمراء: صندوق بريد رقم 8 - human@jilrc-magazines.com - www.jilrc-magazines.com



العام الرابع - العدد 22 سبتمبر 2017

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المؤسسة والمشرفة العامة د. سرور طالبي المل



ISSN 2311-3650

رئيسة التحرير: د. أمّنة امحمدي بوزينة

رئيس اللجنة العلمية:

أ.د. السفير عبد الله الأشعل

جامعة القاهرة، مصر.

رئيس اللجنة العلمية الاستشارية للعدد:

أ.د. صراوي خلواتي

المركز الجامعي النعام، الجزائر

مجلة علمية دولية محكمة تصدر دورياً عن مركز جيل البحث العلمي تعني بالأبحاث العلمية في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني تلتزم بالموضوعية والمنهجية وتتوافر فيها الاصاله العلمية، بإشراف هيئة تحرير مشكّلة من أساتذة وباحثين وهيئة علمية تتألف من نخبة من الباحثين وهيئة تحكيم تتشكل دوريا في كل عدد.

تهدف هذه المجلة إلى التريبة على مبادئ حقوق الإنسان بمنظور إسلامي، لكي تتمتع الأجيال الصاعدة بحياة أفضل تسودها العدالة والمساواة والاحترام المتبادل للحقوق والواجبات.

أعضاء هيئة التحرير:

أ.د. إكرام العدنني، جامعة ابن زهري أكادير، المملكة المغربية

أ.د. بن داود براهيم جامعة الغرير، الإمارات العربية المتحدة

أ.د. عبد الحليم بن مشري. جامعة بسكرة، الجزائر

أ.د. محمد ثامر السعدون، رئيس لجنة حقوق الإنسان -جامعة ذي قار، العراق

د. جاسم الزور كلية الحقوق، الجامعة اللبنانية، لبنان.

د. داودي ستيتي أونيصة جامعة تيزي وزو، الجزائر

د. سعد علي عبد الرحمن البشير، المستشار القانوني، جامعة البقلاء للعلوم التطبيقية، الأردن

د. عدنان خلف حميد البدراني، رئيس فرع العلاقات الدولية، جامعة الموصل، العراق

د. علاء مطر، عميد كلية الحقوق جامعة الإسراء بغزة، فلسطين

د. محمد بوبوش، جامعة محمد الأول بوجدة، المملكة المغربية

د. مغزاوي مصطفى، جامعة حسيبة بن بوعلي -الشلف، الجزائر

د. ناجي محمد عبد الله الهتاش، جامعة تكريت، العراق

د. نرجس صفو جامعة سطيف، الجزائر

د. نواره حسين، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر

د. وادي عماد الدين، جامعة الجزائر 01، الجزائر

د. ياسر عبد الحميد الافتيحات جامعة الغريردي، الامارات العربية المتحدة

اللجنة الاستشارية للعدد:

د. أوّشن حنان جامعة خنشلة، الجزائر

د. ثوابتي إيمان ريمة سرور جامعة محمد لمين دباغين- سطيف 2، الجزائر

د. علي شملال جامعة الجزائر 1، الجزائر

د. معيزة عيسى جامعة زيان عاشور - الجلفة، الجزائر

التدقيق اللغوي:

د. لطيف الطائي (معهد الفنون الجميلة، العراق).

د. محصووردة (جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، الجزائر).

الأستاذ وليد شموري (جامعة المسيلة، الجزائر).

شروط النشر

- تقبل المجلة الأبحاث والمقالات الأصيلة والعلمية كما تنشر ملخصات عن بحوث الماجستير والدكتوراه، التي تعالج موضوع حقوق الإنسان في الوطن العربي أو المداخلات العلمية المرسله تعقيباً على بحث علمي نشر في أحد أعدادها، وفق الشروط التالية:
- أن تكون جديدة ولم تنشر من قبل، ويتحمل الباحث كامل المسؤولية في حال اكتشاف بأن مساهمته منشورة أو معروضة للنشر على مجلة أخرى أو مؤتمر.
- أن تكون قد التزمت بمنهجية البحث العلمي وخطواته المعمول بها عالمياً، وبسلامة اللغة ودقة التوثيق.
- أن تكون مكتوبة بخط Traditional Arabic حجم 16 بالنسبة للمقالات باللغة العربية بالنسبة للمتن، و11 بالنسبة للهوامش، وبخط Times new Roman بحجم 12 للمقالات باللغة الأجنبية بالنسبة للمتن وبحجم 10 بالنسبة للهوامش.
- أن تكتب الحواشي بشكل نظامي حسب شروط برنامج Microsoft Word أسفل كل صفحة حيث يرمز لها بأرقام بالشكل 1.
- يرفق الباحث بمساهمته سيرته الذاتية ومرتبته العلمية وبيده الإلكتروني.
- تخضع الأبحاث والمقالات للتحكيم العلمي قبل نشرها.
- يرفق الباحث الذي يريد نشر ملخص بحثه للماجستير أو الدكتوراه إفادة بالمناقشة.
- تحتفظ المجلة بحقها في نشر أو عدم نشر الأبحاث والمقالات المرسله إليها دون تقديم تبريرات لذلك.

الفهرس

الصفحة

- 9 • الافتتاحية
- الدراسات والبحوث باللغة العربية
- 11 • استثمار مقاصد العدالة الانتقالية من خلال المعاهدات عبر التاريخ الإسلامي / حمزة العيديدية (جامعة وهران.1، الجزائر).
- 25 • العدالة الانتقالية...الوجه الآخر للعدالة / هواري قادة (جامعة معسكر، الجزائر).
- 37 • الوساطة الجزائرية نموذج للتحويل من عدالة عقابية إلى عدالة إصلاحية / شنين سناء وسليمان النحوي (جامعة عمار ثليجي، الجزائر).
- 51 • تمكين المرأة ذات الإعاقة في منظومة تشريعات المملكة العربية السعودية في إطار الاتفاقيات الدولية / أمانة الشياوي (جامعة الأمير سلطان ، المملكة العربية السعودية).
- 63 • الحماية الدولية للمرأة من العنف الجنسي / حمدي أحمد عبد الحافظ بدران (جامعة أسيوط، مصر).
- 85 • أثر مخلفات المباني المستهدفة على البيئة في غزة / محمد محمد المغير (جامعة فلسطين).
- 109 • قوارب الانتحار الجماعي في الجزائر أم الباحثون عن الحق في الحياة- شباب في خطر- سماح بلعيد (جامعة الشاذلي بن جديد ، الجزائر).
- 131 • حقوق الطفل والأليات الدولية لحماية زمن النزاعات المسلحة / طالب ياسين (جامعة الجزائر3).

التقارير والبحوث والدراسات الأكاديمية

- 147 • حماية المسجد الأقصى تحت الاحتلال الإسرائيلي في القانون الدولي الإنساني، طيبي (جامعة عنابة، الجزائر).

الدراسات والبحوث باللغة الأجنبية

- 157 • Le harcèlement sexuel en droit algérien : Commentaire de l'article 341 bis du code penal, Ounissa DAOUDI – STITI (Université Mouloud Mammeri, Algerie).

تخلي أسرة تحرير المجلة مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية
لا تعتبر الأراء الواردة في هذا العدد بالضرورة عن رأي ادارة المركز
جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2017

الافتتاحية

أَللّٰهُمَّ رَبَّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَيَّ وَسَبِّحْ عَلَيَّ سُبْحَانَ مَلِكٍ وَعَلَيَّ اللَّهُ وَأَكْبَرُهُ الْجَمْعِينَ.

نضع بين أيديكم العدد الثاني والعشرين لشهر سبتمبر 2017 من مجلة جيل حقوق الإنسان، وقد سعدنا بالتنوع الذي تميز به، لاسيما أن المقالات قد احتوت على محاور ومسائل مستحدثة؛ عالجت واقع حقوق لم يتم تنظيمها ضمن العديد من اتفاقيات حقوق الإنسان سواء أثناء السلم أو أثناء النزاع المسلح. كما تميز هذا العدد بالتنوع الجغرافي للباحثين تظهريهم مقالاتهم مواضيع تتعلق بتشريعات دولهم مقارنة بالقواعد الدولية، نذكر من ذلك مقالا حول دور العدالة الانتقالية في تعزيز حقوق الإنسان سواء في وقت السلم أو أثناء النزاع المسلح وعلى ضوء قواعد الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، كذلك مقال حول تمكين المرأة ذات الإعاقة في منظومة تشريعات المملكة العربية السعودية في إطار الاتفاقيات الدولية لباحثة من المملكة العربية السعودية.

كذلك احتوى العدد على تحليل لموضوع الحماية الدولية للمرأة من العنف الجنسي، و تناول باحث من فلسطين تكييف أثر مخلفات المباني المستهدفة على البيئة في غزة.

ولقد سلط هذا العدد الضوء على واقع قوارب الانتحار الجماعي في الجزائر، ووضع الطفل في النزاع المسلح بوصفه من أكثر الفئات التي تحتاج إلى حماية معززة، حيث ركز مجلتنا على ضرورة حمايته لاسيما في حقبة النزاع المسلح، كما احتوى العدد على ملخص لدراسة أكاديمية حول حماية المسجد الأقصى تحت الاحتلال الإسرائيلي في القانون الدولي الإنساني.

وعليه فإن هذا العدد كغيره من الأعداد السابقة من المجلة يسعى إلى تنفيذ رسالة مركز جيل البحث العلمي في نشر الوعي بمختلف حقوق الإنسان وتفعيل سلطة عدم الإفلات من العقاب.

وفي الأخير أدعو الله عز وجل أن يكلل جهود القائمين على هذه المجلة بمزيد من التوفيق والسداد، لاسيما هيئتنا العلمية، وصولا إلى لجنة التدقيق اللغوي الذين يعود الفضل لهم في إخراج كل عدد في شكل لغوي سليم وتعمل على أن تضمن نشرها في شكل أفضل، كما لا يفوتني أن أؤكد للباحثين أن مجلتنا تتطور بكم ومن أجليكم، لذا ننتظر مساهماتكم البحثية ضمن الأعداد القادمة بحول الله.

رئيسة التحرير: الدكتورة آمنة امحمدي بوزينة

الدراسات والبحوث باللغة العربية

استثمار مقاصد العدالة الانتقالية من خلال المعاهدات عبر التاريخ الإسلامي

د. حمزة العيضية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية-قسم العلوم الإسلامية

جامعة وهران 1 أحمد بن بلة، الجزائر

ملخص

تهتم العدالة الانتقالية بحقوق الإنسان التي انتهكت قديما وحديثا بل حتى في الآونة الأخيرة، وتحليل هذه الآلية وتطبيقها عمليا يهدف إلى تأسيس مستقبل مستقر، والقصد من هذه الدراسة استفراخ الجهد في التعامل مع إرث الانتهاكات التي خلفها تسلط الأمم الباغية لتشمل العدالة الجنائية وعدالة إصلاح الضرر والعدالة الاجتماعية والعدالة الاقتصادية، من هذا المنطلق يهدف بحثنا في البحث باستثمار مقاصد العدالة الانتقالية من خلال المعاهدات عبر التاريخ الإسلامي، التي تعتبر اللبنة الأولى التي بنيت عليها أسس العدالة الانتقالية في وقتنا الحاضر.

Abstract

The aim of this study is to spread the effort in dealing with the legacy of the violations left behind by the tyranny of the nations to include criminal justice, the justice of the repair of harm and social justice. And economic justice. In this sense, our research aims at investing the purposes of transitional justice through treaties through Islamic history, which is considered the first building upon which the foundations of transitional justice have been based in our time.

مقدمة

إن مجال العدالة الانتقالية يهتم بحقوق الإنسان التي انتهكت قديما وحديثا بل حتى في الآونة الأخيرة، وتحليل هذه الآلية وتطبيقها عمليا يهدف إلى تأسيس مستقبل مستقر، والقصد من هذه الدراسة استفراخ الجهد في التعامل مع إرث الانتهاكات التي خلفها تسلط الأمم الباغية لتشمل العدالة الجنائية وعدالة إصلاح الضرر والعدالة الاجتماعية والعدالة الاقتصادية...

وتشير الدراسات إلى أن إرهابات هذا المجال تعود إلى مرحلة تقع في أعقاب الحرب العالمية الثانية في أوروبا (مثل محاكمات نورمبرغ والقضاء على النازية)، فإن العدالة الانتقالية بدأت تظهر حسب التفكير العام السائد بشكل أكثر قوة ووضوحا مع إقامة محاكمات حقوق الإنسان في اليونان في أواسط السبعينات ومع المتابعات ضد الحكم العسكري

في الأرجنتين بعد مرور عشر سنوات، وكذا جهود تقصي الحقائق في الأرجنتين (1983) وتشيلي (1990)، فساهمت الدولتان بهدف توفير أشكال مختلفة من التعويضات لصالح الضحايا مساهمات هامة في ترسيخ معنى للعدالة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. كما ساهمت جهود أوروبا الشرقية في التعامل مع انتهاكات الماضي من خلال فتح ملفات وكالات الأمن الداخلي السابقة على سبيل المثال في ألمانيا وفي منع منتهكي حقوق الإنسان السابقين من الوصول إلى مناصب في السلطة من خلال عملية التطهير كما في تشيكوسلوفاكيا في (1991)، وفي الدفع بالنقاش حول مجال العدالة الانتقالية، وأنشأت جنوب إفريقيا في (1995) لجنة الحقيقة والمصالحة الشهيرة للتعامل مع جرائم حقوق الإنسان السابقة، كما اشتهرت كذلك المحكمتان الجنائيتان الدوليتان ليوغوسلافيا ورواندا كمحاولة للاعتماد على القانون الدولي لحقوق الإنسان لضمان المحاسبة، كما أن ما تم إحراره من تقدم مؤخرا في المتابعة الجنائية المحلية للمنتهكين السابقين لحقوق الإنسان في تشيلي وجواتيمالا كان صدى للجهود السابقة في كل من اليونان والأرجنتين وزاد من قوة الحجة بأن ذلك يشكل طريقة صالحة لمواجهة الماضي.

هذه النبذة التاريخية عن ظهور العدالة الانتقالية وتفعيلها في المجتمعات نجد لها أصلا دفيينا في التاريخ الإسلامي، وذلك بتفحص الأحداث والوقائع التي وقعت زمن التشريع والخلافة الراشدة وفيما بعد، وهذه بعض المشاهد التي مثلت العدالة الانتقالية في ثوبها الصحيح.

نماذج تاريخية تطبيقية للعدالة الانتقالية:

أولا صلح الحديبية: يقدّم لنا صلح الحديبية حقيقة العدالة الانتقالية نظريا وتطبيقيا ويترجم مضمونه ما وقع أثناء الصلح فعليا دراسة وتحقيقا في أرض الواقع، وهذه النازلة التاريخية مبسّطة في مصنفات السيرة ومؤلفات السياسة الشرعية⁽¹⁾.

ومن المعلوم تاريخيا أن صلح الحديبية عقد في شهر شوال من السنة السادسة للهجرة النبوية بين المسلمين وبين مشركي قريش أين تم عقد هدنة بين الجانبين مدتها عشر سنوات.

وفحوى هذا الصلح تكمن في أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رؤية فخرج يريد أصحابه ليخبرهم برؤياه التي رأى فيها دخوله مكة وطوافه بالبيت، فاستبشر المسلمون بهذه الرؤيا لعلمهم أن رؤيا الأنبياء حق، وتهيؤا لهذه الرحلة العظيمة.

وفي يوم الاثنين من شهر ذي القعدة السنة السادسة خرج الرسول صلى الله عليه وسلم يريد العمرة ومعه ألف وأربعمائة من الصحابة مهاجرين وأنصار، وليس معهم إلا سلاح السفر، لأنهم مسافرون في عبادة وسفر أمان وسلام لا يريدون حربا ولا قتالا مع مشركي قريش، فأحرموا بالعمرة ولبسوا لباس الإحرام من ذي الحليفة، فلما اقتربوا من مكة بلغهم أن قريشاً جمعت الجموع لمقاتلتهم وصدهم عن البيت الحرام .

(1)- المغازي: حمد بن عمر بن واقد السهبي الأسلمي بالولاء المدني أبو عبد الله الواقدي؛ تحقيق مارسدن جونس؛ دار الأعلمي بيروت؛ الطبعة الثالثة 1409 هـ / 1989م؛ باب صلح الحديبية؛ ص: 2 / ج: 598 / إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع أحمد بن علي بن عبد القادر أبو العباس الحسيني العبيدي تقي الدين المقرئ؛ تحقيق محمد عبد الحميد النميسي؛ دار الكتب العلمية بيروت؛ الطبعة الأولى، 1420هـ - 1999م؛ ج: 1 ص: 287 .

فلما نزل الرسول بالحديبية أرسل عثمان رضي الله عنه إلى قريش وقال له: أخبرهم أنا لم نأت لقتال، وإنما جئنا عماراً، وادعهم إلى الإسلام، وأمره أن يأتي رجالاً بمكة مؤمنين ونساء مؤمنات، فيبشرهم بالفتح، وأن الله عز وجل مظهر دينه بمكة، حتى لا يستخفى فيها بالإيمان. فانطلق عثمان، فمر على قريش، فقالوا: إلى أين؟ فقال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أدعوكم إلى الله وإلى الإسلام، ويخبركم: أنه لم يأت لقتال، وإنما جئنا عماراً. قالوا: قد سمعنا ما تقول، فأنفذ إلى حاجتك.

ولكن عثمان احتبسته قريش فتأخر في الرجوع إلى المسلمين، فخاف الرسول صلى الله عليه وسلم عليه، وخاصة بعد أن شاع أنه قد قتل، فدعا إلى البيعة، فتبادروا إليه وهو تحت الشجرة فبايعوه على أن لا يفروا، وهذه هي بيعة الرضوان التي أنزل الله فيها قوله: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾⁽¹⁾.

وأرسلت قريش عروة بن مسعود إلى المسلمين فرجع إلى أصحابه، فقال: "أي قوم، والله لقد وفدت على الملوك كسرى، وقيصر والنجاشي والله ما رأيت ملكاً يعظمه أصحابه كما يعظم أصحاب محمد محمداً. والله ما انتخم نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم، فذلك بها وجهه وجلده، وإذا أمر ابتردوا أمره، وإذا توضعاً كادوا يقتتلون على وضوئه، وإذا تكلم خفضوا أصواتهم وما يحدون إليه النظر تعظيماً له، ثم قال: وقد عرض عليكم خطة رشداً فاقبلوها، ثم أسرع قريش في إرسال سهيل بن عمرو لعقد الصلح، فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم قال: قد سهل⁽²⁾ لكم أمركم، أراد القوم الصلح حين بعثوا هذا الرجل، فتكلم سهيل طويلاً ثم اتفقا على قواعد الصلح فدعا الرسول صلى الله عليه وسلم علياً رضي الله عنه فقال: "اكتب بسم الله الرحمن الرحيم. فقال سهيل: أما الرحمن، فما أدري ما هو؟ ولكن اكتب: باسمك اللهم كما كنت تكتب. فقال المسلمون: والله لا نكتبها إلا بسم الله الرحمن الرحيم، فقال صلى الله عليه وسلم: اكتب: باسمك اللهم، ثم قال: اكتب: هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله، فقال سهيل: والله لو نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت، ولكن اكتب محمد بن عبد الله، فقال: إني رسول الله، وإن كذبتوني اكتب محمد بن عبد الله، ثم تمت كتابة الصحيفة، ودخلت قبيلة خزاعة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ودخلت بنو بكر في عهد قريش، وتضمنت الاتفاقية البنود التالية:

الأولى: رجوع الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه من عامه وعدم دخول مكة، وإذا كان العام القادم دخلها المسلمون بسلاح الراكب فأقاموا بها ثلاثاً.

الثانية: وضع الحرب بين الطرفين عشر سنين، يأمن فيها الناس.

الثالثة: من أحب أن يدخل في عقد مع محمد وعهده دخل فيه، ومن أحب أن يدخل في عقد مع قريش وعهدهم دخل فيه.

الرابعة: من أتى محمداً من قريش من غير إذن وليه رده إليهم، ومن جاء قريشاً ممن مع محمد لم يرد إليه.

فلما فرغ من قضية الكتاب، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه: قوموا فانحروا، ثم احلقوا، وما قام منهم رجل، حتى قالها ثلاث مرات. فلما لم يقم منهم أحد، فقام ودخل خيمته وأخبر أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها

(1) - سورة الفتح. الآية 18.

(2) - وفي هذا إشارة أن الرسول صلى الله عليه وسلم يتفأل ويستبشر خيراً بالأسماء.

بالأمر، فأشارت⁽¹⁾ عليه أن يخرج وينحر ويحلق، فخرج ولم يكلم أحداً منهم حتى نحر بدنه ودعا حالقه. فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا، وجعل بعضهم يحلق بعضاً، حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً، وبهذا سكنت الفتنة، فكانت أول بذرة تؤسس للعدالة الانتقالية.

وفي مرجعه صلى الله عليه وسلم: أنزل الله سورة الفتح: ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا لِيُغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا وَيَنْصُرَكَ اللَّهُ نَصْرًا عَزِيمًا ﴾⁽²⁾ فقال عمر: أو فتح هو يا رسول الله؟ قال: نعم، قال الصحابة: هذا لك يا رسول الله، فما لنا؟ فأنزل الله تعالى ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيُزْذَبُوا بِإِيمَانٍ مَعَ إِيْمَانِهِمْ وَلِلَّهِ جُنُودُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا لِيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَيُكَفِّرُ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾⁽³⁾، وكان هذا الخطاب القرآني جبراً لما أصاب الصحابة من صدهم عن البيت الحرام وما دون في وثيقة الصلح ابتداءً.

ثانياً: علي رضي الله عنه والخوارج:

يعتبر التاريخ مصدراً هاماً من مصادر حفظ كيان الأمم والشعوب، لذلك كانت كتابة التاريخ أمراً ذا حساسية وخطورة بالغتين، لما له من أثر بالغ في إقناع الناس، وادعاء الحقوق نقول هذا عن التاريخ لنعرج على حدث من أحداث التاريخ الإسلامي في عصوره المتقدمة، وتحديد زمن الخلافة الراشدة، ألا وهو حادثة التحكيم التي جرت سنة 37هـ في أعقاب حرب صفين التي دارت رحاها بين جيش العراق الذي قاده الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه وجيش الشام بقيادة معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه.

يلخص الإمام أبو بكر بن العربي في كتابه العواصم من القواصم⁽⁴⁾: "وكان أبو موسى رجلاً تقياً ثقفاً فقيهاً عالماً، أرسله النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن مع معاذ، وقدمه عمر وأثنى عليه بالفهم". وكذا كان عمرو بن العاص ذكياً فطناً صاحب رأي ومشورة. واتفق الطرفان على إنهاء الحرب، وأن يرجع كل منهما إلى بلده، ولم يتطرقا إلى الأمور الشائكة وهي مبايعة معاوية ولعلي وتسليم علي قتلة عثمان إلى معاوية، وركّزا على التهدئة وترك الأمور التي سببت النزاع جانبا.

وبالرغم مما بذله الحكمان من جهد لتسوية النزاع، وبالرغم من الأثر الإيجابي للتحكيم، إلا أن فئة من الناس لم يرق لها أن يضع المسلمون حداً لاقتتالهم، من بين هؤلاء الخوارج، الذين رفضوا التحكيم وأظهروا معارضتهم لعلي رضي الله عنه عدّة مرات بل هددوه بالقتل وثاروا عليه، فخطب علي يوماً فتنادوا من جوانب المسجد بهذه الكلمة "لا حكم إلا لله"، فقال علي: "الله أكبر كلمة حق أريد بها باطل، وخطب ثانياً فقالوا كذلك، فقال: أما إن لكم عندنا ثلاثاً ما صحبتتمونا لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسمه ولا الفياء ما دتم معنا ولا نقاتلكم حتى تبدؤنا وننتظر فيكم أمر الله". وهذه بداية أمرهم وخروجهم على علي رضوان الله عليه، ثم قاتلهم في وقعة النهروان وهزمهم والقصة طويلة مبسطة في الكتب.

(1) - وهذا دليل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يستشير المرأة في العبادة قبل العادة ويأخذ بقولها.

(2) - سورة الفتح. الآيات 1-3.

(3) - سورة الفتح. الآيات 4-5.

(4) - العواصم من القواصم؛ أبو بكر بن العربي؛ تحقيق محب الدين الخطيب؛ مكتبة السنة؛ الطبعة السادسة 1412هـ/1992م؛ ص 117.

يشير ابن تيمية⁽¹⁾ رحمه الله: " أنه ثبت عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه من وجوه أنه لما قاتل أهل الجمل لم يسب لهم ذرية ولم يغنم لهم مالا ولا أجهز على جريح ولا اتبع مدبرا ولا قتل أسيرا وأنه صلى على قتلى الطائفتين بالجمل وصفين وقال إخواننا بغوا علينا وأخبر أنهم ليسوا بكفار ولا منافقين واتبع فيما قاله كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم فإنه سماهم إخوة وجعلهم مؤمنين في الاقتتال والبغي كما ذكر في قوله تعالى " وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا"⁽²⁾.

فالناظر في قول علي رضي الله عنه يجد أنه لم يسب من خرج عليه ولم يطعن في ذريتهم ولم يأخذ عليهم مالا وما قتل أسيرا وما اتبع أبقا ولا أغلظ على جريح، بل وصفهم بالأخوة " وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ " وأخبر أنهم مسلمون وليسوا كفارا ولا منافقين وصلى عليهم صلاة الجنائز مطبقا لحقوق المسلمين على بعضهم البعض ومستحضرا قوله صلى الله عليه وسلم الوارد في صحيح البخاري " سبأ المسلم فسوق، وقتاله كفر"⁽³⁾.

وقال أيضا: "ولا يستوي القتلى الذين صلى عليهم وسماهم إخواننا، والقتلى الذين لم يصل عليهم بل قيل له من - الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا- فقال هم أهل حروراء"⁽⁴⁾ (5).

هذا الفرق بين أهل حروراء وبين غيرهم الذي سماه أمير المؤمنين في خلافته بقوله وفعله موافقا لكتاب الله وسنة نبيه وهو الصواب الذي لا معدل عنه لمن هدي رشده وهذا من دقته رحمه الله وهذا ما اعتمده القرطبي في تفسيره⁽⁶⁾.

ويظهر تطبيق العدالة الانتقالية حين بين علي رضي الله عنه أنهم إخوة لهم لكنهم أخطئوا فوجب تطبيق الشرع فيما بينهم فلم يكفرهم ولم يسبهم ولم يصفهم بالنفاق وهذا ما ذكره علي رضي الله عنه بعدما قاتل الخوارج وقتلوه ثم قتلوه، فسئل من قبل بعض الناس عنهم " أمشركون هم ؟ قال: من الشرك فروا، فقالوا: أفمنافقون ؟ قال: إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً - أي هؤلاء يذكرون الله كثيراً - قيل: فما هم يا أمير المؤمنين ؟ قال: إخواننا بغوا علينا فقاتلناهم ببغيم علينا"⁽⁷⁾.

وفي رواية لما سئل علي رضي الله عن الخوارج عن الذين قنت عليهم وقتلهم، قال: " لما قتل علي رضي الله عنه الحرورية، قالوا: من هؤلاء يا أمير المؤمنين، أكفار هم ؟ قال: من الكفر فروا. قيل: فمنافقين، قال: إن المنافقين لا يذكرون

(1)- رسالة فضل أهل البيت وحقوقهم؛ أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية الحراني تقي الدين أبو العباس؛ تحقيق أبو تراب الظاهري؛ دار القبلة جدة؛ الطبعة الأولى 1405هـ/1984م؛ ص29.

(2)- سورة الحجرات. الآية 09.

(3)- الجامع الصحيح؛ محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر؛ دار طوق النجاة؛ الطبعة الأولى 1422هـ؛ كتاب الإيمان؛ باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر؛ رقم الحديث 48.

(4)- طائفة من الخوارج تنسب إلى حروراء بقرب الكوفة، كان بها أول اجتماعهم وتحكيمهم يوم خالفوا علياً تشدداً في الدين حتى مرقوا منه؛

(5)- فضل أهل البيت وحقوقهم؛ تقي الدين أبو العباس؛ ص31

(6)- الجامع لأحكام القرآن؛ محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي؛ دار الفكر؛ ج16 ص292.

(7)- البداية والنهاية؛ إسماعيل بن عمر بن كثير؛ مكتبة المعارف بيروت 1410هـ/1990م؛ ج7 ص300.

الله إلا قليلا، وهؤلاء يذكرون الله كثيراً، قيل: فما هم؟ قال قوم أصابهم فتنة فعموا فيها وسموا⁽¹⁾.
 ثالثا موقعة الجمل وصفين⁽²⁾:

تعتبر هذه الحادثة من أبرز الحوادث والأحداث التاريخية التي تناولتها أقلام الباحثين والمحققين بين مؤيد ومعارض ومحيد، رغم أنها حقائق تاريخية في حياة البشر وما الصحابة إلا بشر يصدر منهم ما يصدر من غيرهم في زمانهم وزمن غيرهم، إلا أن حبر المتبعين كان أحيانا يزيغ عن الحق ويظل الطريق مجانباً المبدأ العام في التحقيقات التاريخية القاضي بأن الحقائق العلمية لها وجهها واحداً، ونجد هذه الحادثة مبسطة في المؤلفات من كل الطوائف بمختلف أشكالها وألوانها⁽³⁾ يعتبر صلح الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وتنازله عن الخلافة لمعاوية بن أبي سفيان أول صلح عدالة انتقالية في التاريخ الإسلامي انتقلت به رئاسة الدولة الإسلامية من طور الخلافة الراشدة إلى طور الملكية السياسية وتم فيه حقن الدماء ووقف الحرب الأهلية وجبر ضرر الضحايا.

وبفعل الفتوحات الإسلامية خاصة في عهد الخليفين عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما اتسعت رقعة الدولة الإسلامية ودخلت أمم كثيرة من الفرس والبربر والأقباط في الإسلام وحملوا معهم خلفياتهم الثقافية والسياسية والاجتماعية ولم يكونوا تشبعوا بعد بتعاليم الإسلام، فانصهروا في نظام الحكم وبدأت تستهويهم حركات المعارضة التي انتهت بمقتل الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه وسرعان ما تحولت الأمور إلى حركة صراع دموي بين علي وعائشة أم المؤمنين، ثم بين علي ومعاوية بن أبي سفيان.

وقبل أن ينتهي الصراع المسلح بانتقال السلطة إلى البيت الأموي بشكل رسمي بتنازل الحسن ابن علي بن أبي طالب عن الخلافة لمعاوية مقابل حقن دماء المسلمين وإطفاء الفتنة وجبر الضرر، فشكّل انتقال الخلافة إلى البيت الأموي تحولا سياسيا على درجة خاصة من الأهمية في التاريخ السياسي للدولة الإسلامية أخطر آثاره انتقال رئاسة الدولة الإسلامية من دائرة المساواة بين المسلمين في حق الترشيح والترشح لمنصب الخلافة والاحتكام إلى الشورى في حال الاختلاف فيمن يحق له أن يترشح لهذا المنصب إلى نظام الملكية الوراثية وولاية العهد التي استمرت حتى الآن في كثير من الدول الإسلامية دون النظر إلى مدى أهلية المرشح أو إعطاء أي اعتبار للقوى السياسية الأخرى التي لها وزنها في صناعة القرار السياسي في حياة الأمة والذين يسميهم الفقه الدستوري الإسلامي أهل الحل والعقد.

بعد فشل التحكيم الذي جرى بين علي ومعاوية رضي الله عنهما في دومة الجندل سنة 38هـ عاد علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى العراق مستقلا بها بينما مضى معاوية بن أبي سفيان إلى الشام متوليا بها مستقلا بها عن علي رضي الله عنه الذي لم يعترف له بالخلافة، فكان هذا أول تقسيم داخلي لدار الإسلام.

ومنذ هذا التاريخ استمرت الصراعات المسلحة غير الدولية بين الطرفين حيث كان معاوية يرسل كتائبه العسكرية للإغارة على المناطق الخاضعة لعلي بن أبي طالب الذي كان يعاني من حركات تمرد متعددة في مختلف المناطق التابعة

(1)- فتح الباري شرح صحيح البخاري. ابن حجر العسقلاني؛ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي؛ دار المعرفة بيروت 1379هـ ج12 ص300.

(2)- معنى كلمة صفين في اللغة الأرامية أرض الحجارة؛ وفي اللغة العربية الصفاة هي الصخرة الملساء، جمعها الصفا، تقع في غربي الفرات بين الرقة والس. وأصبحت هذه الواقعة التاريخية المشهورة تعرف بهذا الاسم.

(3)- تاريخ الأمم والملوك؛ ابن جرير الطبري؛ دار الكتب العلمية بيروت 1997م؛ ج2؛ ص703/ سير الأعلام النبلاء، الذهبي، مؤسسة الرسالة بيروت؛ ط3 1985م؛ ج1؛ ص93..

له، فانشق عنه الخوارج وقتلهم في واقعة النهروان. وتناقل أهل البصرة عن نصرته وامتنع أهل البحرين عن دفع الخراج والزكاة له، بينما حاولت بعض الولايات الفارسية الاستقلال عنه والامتناع عن دفع الخراج وقامت بطرد عماله، وازداد الشقاق واحتدم الصراع باتساع دائرة تقسيم الدولة الإسلامية من خلال انفصال مصر عن الكوفة وتبعيتها لمعاوية بن أبي سفيان.

وبعد مراسلات سياسية بين علي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان اتفق الطرفان سنة 40هـ على أن تعقد هدنة يتعهد بموجها الطرفان على عدم اعتداء أي منهما على الآخر.

لكن هذا الصلح والهدنة لم يكتب لهما النجاح، إذ بعدها واصل معاوية تحركاته حتى بايعه أهل الشام خليفة بيت المقدس وأقبل في جيوش كثيفة لغزو العراق مخالفا أحكام الهدنة والصلح بينه وبين علي بن أبي طالب، واتخذ من المدائن معسكرا له، فجهز علي جيشا قوامه 40.000 رجل لقتاله، لكنه اغتيل بالمسجد قبل أن يسير لقتال أهل الشام.

فبايع أهل الكوفة ابنه الحسن، فتجهز للخروج لقتال معاوية، وولى عبيد الله بن عباس على مقدمة الجيش، إلا أن هذا الأخير التحق بجيش معاوية مع 8000 من أصحابه فولى مكانه قيس ابن سعد، فلما كان الحسن بالمدائن أشيع أن قيسا قد قتل، فاضطرب جيشه وتخاذل الجند، فأعلن الحسن أنه لا يريد أن يكرههم على القتال وأنه يفكر في مصالحة معاوية، فصاح بعض من كان يأخذ برأي الخوارج في معسكره: "كفر الحسن كما كفر أبوه من قبل" فهاج الناس وهجم عليه الجند ونهبوا متاعه وطعنوا أحدهم في فخذه، فحمل إلى المدائن ودمه ينزف، وهناك كاتب الحسن معاوية يطلب الصلح مقابل شروط اشترطها.

وترى المصادر الشيعية أن معاوية هو الذي عرض الصلح على الحسن وأن يتنازل له عن الخلافة مستغلا في ذلك حركات الضعف والخذلان والتمرد التي أصابت جيشه وذلك لكي ينفرد بالملك ممنيا إياه بالوعود المالية وأن يكون له الأمر من بعده، ووافق هذا الرأي بعض مؤرخي السنة وإن اختلفوا في تفاصيل الدوافع التي جعلت معاوية ينحاز إلى الصلح مع كونه في موقع استراتيجي وإداري أقوى من الحسن، وأهم ما يلجأ إليه المؤرخون في ذلك لترجيح بعض الروايات على بعض الرسائل التي تبادلها الحسن ومعاوية قبل أن يلتقيا، لكننا عندما ندقق النظر فإنه يترجح أن الحسن عندما رأى خذلان جنده وكراهة أهل العراق للقتال والتحاق بعض قادته بجيش معاوية واضطرب جنده وقوة جند أهل الشام، كاتب الحسن معاوية وأرسل إليه بشروط المصالحة بقوله: "إن أعطيتني هذه فأنا سامع مطيع" وقبل أن تصل رسالته إلى معاوية كان هذا الأخير قد بعث إليه بصحيفة بيضاء مختوم بأسفلها وكتب له فيها: "اشترط في هذه الصحيفة ما شئت فهو لك" فلما وصلت هذه الصحيفة إلى الحسن اشترط فيها أضعاف الشروط التي كان قد اشترطها لمعاوية من قبل، وعندما وصلت رسالة الحسن إلى معاوية أمسكها عنده. فلما التقيا سأل الحسن معاوية أن يعطيه الشروط التي ذكرها في الصحيفة الموقعة على بياض من طرف معاوية. فأبى معاوية أن يعطيه ذلك وقال له: "لك ما كنت كتبت إليّ أولا حين جاءني كتابك وأعطيتني العهد على الوفاء بما فيه" فاختلفا في ذلك ولم ينفذ للحسن من الشروط شيئا مما جاء في رسالته تلك واكتفى بالشروط التي طلبها الحسن في رسالته الأولى⁽¹⁾.

(1) - تاريخ الأمم والملوك؛ الطبري؛ ج2؛ ص703/ سير الأعلام النبلاء، الذهبي، ج1؛ ص104/ البداية والنهاية؛ ابن كثير؛ ج7؛ ص228-233.

شروط المصالحة بين الحسن ومعاوية رضي الله عنهما:

تتفق المصادر التي تطرقت لقضية الصلح التي انعقدت في مسكن 26 ربيع الثاني سنة 40هـ أن الحسن هو الذي عرض على معاوية التنازل عن الخلافة مقابل شروط مادية ومعنوية ولكنها تختلف في التفاصيل زيادة ونقصا، وهذه هي الشروط على النحو التالي:

" بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما صالح عليه الحسن بن علي بن أبي طالب معاوية بن أبي سفيان، صالحه على:

- 1- تسليم الأمر إلى معاوية ويعمل بكتاب الله وسنة رسوله وسيرة الخلفاء الصالحين.
 - 2- الأمر بعد معاوية إلى الإمام الحسن رضي الله عنه وبعده للإمام الحسين رضي الله عنه وليس لمعاوية أن يعهد بها إلى أحد.
 - 3- أن لا يسمى معاوية أمير المؤمنين.
 - 4- أن لا يسب علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ولا يذكره إلا بخير.
 - 5- أن الناس آمنون حيث كانوا من أرض الله تعالى في شامهم وعراقهم وحجازهم ويمنهم.
 - 6- وأن أصحاب علي وشيعته آمنون على أنفسهم وأموالهم ونسائهم وأولادهم. وعلى معاوية بن أبي سفيان بذلك عهد الله وميثاقه، وما أخذ الله على أحد من خلقه بالوفاء، وبما أعطى الله من نفسه.
 - 7- وعلى أن لا يبغى للحسن بن علي، ولا لأخيه الحسين، ولا لأحد من أهل بيت رسول الله غائلة سراً ولا جهراً، ولا يخيف أحداً منهم في أفيق من الآفاق، شهد عليه بذلك، وكفى بالله شهيداً⁽¹⁾.
 - 8- أن يوصل إلى كل ذي حق حقه.
 - 9- أن يفرق في أولاد من قتل مع أبيه في يوم الجمل وصفين ألف درهم ويجعل ذلك من خراج دار أبحر.
 - 10- أن يعطيه ما في بيت مال الكوفة ويقضي عنه ديونه ويدفع إليه في كل عام مائة ألف.
 - 12- استثناء ما في بيت مال الكوفة وهو خمسة آلاف ألف درهم فلا يشمل تسليم الأمر وعلى معاوية أن يحمل كل عام إلى الإمام الحسين ألفي ألف درهم وأن يفضل بني هاشم في العطاء والصلوات على بني عبد شمس وأن يفرق في أولاد من قتل مع أمير المؤمنين يوم الجمل، وأولاد من قتل معه بصفين ألف ألف درهم.
- ما بعد الصلح:

يرى الكثير من المؤرخين أن معاوية وثق للحسن بالشروط التي طلبها في رسالته الأولى خصوصاً الشروط المالية وذلك لجبر الضرر، ما عدا خراج دار أبحر بفارس فإن أهل البصرة منعوه، ويرى ابن الأثير في تاريخه أن ذلك كان بإيعاز من معاوية، وأما ما ذكره بعض المؤرخين من أن معاوية كان قد التزم بأن يعيد الخلافة إلى الحسن بعد موته، فهذا ما ذكر

(1)- بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار: محمد باقر المجلسي؛ مؤسسة الوفاء دار إحياء التراث العربي بيروت؛ لبنان؛ الطبعة الثالثة 1403هـ/1983م؛ ج13 ص65/44.

في مصدرين اثنين، أحدهما سني عرف بنقده لبني أمية وهو جلال الدين السيوطي، والآخر شيعي وهو الشيخ آل ياسين حيث زاد هذه العبارة "...فإن حدث بالحسن حادث فلأخيه الحسين وليس لمعاوية أن يعهد بها إلى أحد من بعده".

ويرى ابن الأثير أن معاوية لم يف للحسن بعدم شتم علي وهو يسمع، لكن ابن قتيبة الدينوري - وهو مؤرخ سابق عن ابن الأثير - يقول: "إن الحسن والحسين لم يريا طول حياة معاوية منه سوء في أنفسهما ولا مكروها، ولا قطع عنهما شيئا مما كان شرطه لهما ولا تغير لهما عن بر⁽¹⁾".

وفي جميع الأحوال فإن الخلافة انتقلت إلى معاوية بن أبي سفيان ثم إلى ابنه يزيد واستمرت في البيت الأموي نظاما ملكيا إلى أن أسقطت على يد بني العباس سنة 132هـ، ولم تعد بعد ذلك أبدا إلى آل البيت النبوي خرقا لاتفاقية المصالحة بين الحسن ومعاوية التي انعقدت سنة 40هـ.

أسباب المصالحة بين الحسن ومعاوية:

لم يكن عند الحسن رضي الله عنه ولا عند أحد من الصحابة شك أنه أحق وأولى بالخلافة من معاوية، وأنه قد تمت مبايعته بها بيعة شرعية لا مطعن فيها شرعا إلا أن انشقاق الجيش وضعف الجند وانسحاب بعض قادته لفريق معاوية شكل قوة قاهرة دفعته إلى طلب الصلح مع معاوية حقنا للدماء ومن ثم التنازل له عن الخلافة، وهذه جملة من الدوافع التي أدت بالحسن لعرض الصلح بدلا من الحرب:

1 تفرق الجيش وخذلانهم له، يذكر ابن الأثير في الكامل: "...فلما رأى الحسن تفرق الأمر عنه كتب إلى معاوية وذكر شروطا وقال له فيها: إن أعطيتني هذا فأنا سامع مطيع عليك أن تفي لي به."

2 خذلان أشراف الناس له وهم قدوة القوم والتحاقهم بمعسكر معاوية، فعندما بلغ الحسن خبر تسلل عبيد الله بن عباس إلى معسكر معاوية خطب الناس فقال: "خالفتكم أبي حتى حكم وهو كاره ثم دعاكم إلى قتال أهل الشام بعد التحكيم فأبيتم حتى صار إلى كرامة الله، ثم بايعتموني على أن تسالموا من سالمتم وتحاربوا من حاربتم، وقد أتاني أن أهل الشرف منكم قد أتوا معاوية وبايعوه فحسبي منكم لا تغروني عن دينكم ونفسي."

وقد ذكر اليعقوبي في تاريخه أن عبيد الله بن عباس انضم إلى معسكر معاوية في ثمانية آلاف من أصحابه، وهذه ضربة موجعة وانشقاق حاد⁽²⁾.

3 كراهة الحسن للحرب وشفقته على الناس من الفتنة الدامية خصوصا وقد شهد بنفسه ما انتهت إليه بعد اغتيال عثمان بن عفان ثم اغتيال أبيه علي بن أبي طالب، فضلا عن تراكم الضغائن بين بني أمية وبني هاشم، وقد عبر الحسن بنفسه عن هذا الشعور عندما خاطب أصحابه قائلا: "أبها الناس إني قد أصبحت غير محتمل على مسلم ضغينة وإني ناظر لكم كنظري لنفسي وأرى أكثركم قد نكل عن الحرب وفشل عن القتال ولست أرى أن أحملك على ما تكرهون."

(1) - الإمامة والسياسة: ابن قتيبة الدينوري؛ دار الكتب العلمية بيروت؛ الطبعة الأولى؛ ج:1؛ ص:135.

(2) - تاريخ اليعقوبي؛ أحمد بن يعقوب بن وهب اليعقوبي؛ دار الفكر بيروت 1956م؛ ج:2؛ ص:134.

4 يأس الحسن من الانتصار على أهل الشام الذين عرفوا بتلاحمهم أمام أهل العراق الذين ظهر منهم الانقسام والخذلان. فقد كان الحسن ينظر بنظرة واقعية إلى موازين القوى، يعبر عن ذلك قوله لعلي بن محمد بن بشير الهمداني مظهرها يأسه من التغلب على معاوية "...والله لئن سرنا إليه بالجبال والشجر ما كان بدّ من إفضاء الأمر إليه."

5:رغبته في حقن دماء المسلمين ابتغاء الأجر من الله سبحانه وتعالى وفقا لما أخرجه الحاكم عن جبير ابن نفيير قال: "قلت للحسن إن الناس يقولون أنك تريد الخلافة؟ فقال: "كانت جماجم العرب في يدي، يحاربون من حاربت ويسالمون من سلمت، فتركها ابتغاء وجه الله وحقنا لدماء أمة محمد صلى الله عليه وسلم."

وبالنتيجة فإن صلح الحسن بن علي رضي الله عنهما كان تحت الضغط والإكراه أي أن الحسن كان مكرها على قبول نتائجه تحت ضغط حركات التمرد والخذلان التي أصابت صفوف قواته في العراق والمدائن فكانت المصالحة هي الحل لحقن الدماء الباقية.

وبتنازل الحسن عن الخلافة لمعاوية اجتمع شمل المسلمين مرة أخرى بعد أن مزقتهم الحروب وشتتهم الفتنة منذ مقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه. وبهذا تحقق ما تنبأ به النبي صلى الله عليه وسلم عندما قال: "إنّ ابني هذا سيّد وإني أرجو أن يُصلِّحَ اللهُ به بين فئتين من أمّتي"⁽¹⁾ لكن نظام الحكم انتقل من الخلافة إلى الملكية.

رابعا صلح البقظ:

أولا: في بيان معنى البقظ لغة اصطلاحا:

اختلف أهل التحقيق في أصل الكلمة البقظ: أي عربية أم غير ذلك؟ والذين يرون أنها كلمة عربية صرفة اختلفوا في معناها اللغوي اختلافا واسعا، فبالنظر في كتب المعاجم والقواميس نجد أنها وردت بمعنى الفرقة من الشيء جمعها بقوط وهو ما ليس بمجتمع في موضع، ولا منه ضيعة كاملة، وإنما هو شيء متفرق من الناحية بعد الناحية، وقال ابن منظور في اللسان "تقول العرب مررت بهم بقظا بقظا بإسكان القاف وبقظا بفتحها أي متفرقين" أي منتشرون متفرقون والبقظة من الناس بهذا المعنى الفرقة منهم⁽²⁾.

وقد تأتي بمعنى مخالف لهذا المعنى وذلك في قولهم "بقظ متاعه بقظا أي جمعه وحزقه".

و ترد بغير المعنيين الأولين كقولك: تبقظ فلان في الجبل إذا صعّد فيه ففي حديث علي رضي الله عليه أنه حمل على عسكر المشركين فما زالوا يبقظون أي ينقادون إلى الجبل متفرقين وهذا من معاني البقظ التي أوردها ابن منظور أيضا في لسان العرب. ومن معانيها البقظ قماش البيت⁽³⁾.

وأورد بعض المؤرخين المسلمين أن المعنى مأخوذ من الفعل بقظ الشيء فرقه، والبقظ أن تعطي الجنة على الثلث،

(1) - عون المعبود على شرح سنن أبي داود؛ محمد شمس الحق العظيم آبادي؛ دار الفكر بيروت 1415هـ/1995م؛ كتاب السنة؛ باب ما يدل على ترك الكلام في الفتنة؛ ج4؛ ص.216.

(2) - لسان العرب؛ أبو الفضل جمال الدين بن منظور؛ دار صادر بيروت؛ الطبعة الثالثة 1414هـ؛ ج1؛ ص244/243.

(3) - محيط المحيط، بطرس البستاني؛ مكتبة لبنان؛ ص48.

فيكون معناه على هذا بعض ما في أيدي النوبة⁽¹⁾.

ومن يراها أنها غير عربية اختلف في أصلها فقبل إنها ترجع إلى لفظ مشتق من أصلين الأول لاتيني يوناني الأصل وهو Pacum⁽²⁾ ومعناها الاتفاق والموادعة والثاني مصري قديم ومعناها الضريبة التي توضع علينا، وقال آخرون: إنها كلمة فرعونية قديمة وهي pakt⁽³⁾ وتعني العهد والموادعة. وترد بمعنى فرعوني قديم آخر هو الصيد⁽⁴⁾.

ويذكر المقريري أنها ما يقبض من سبي النوبة في كل عام ويحمل إلى مصر ضريبة عنهم⁽⁵⁾.

ثانيا بيان من هم النوبة في اتفاقية 31هـ؟

أطلقت كلمة النوبة وأرض النوبة في المصادر العربية بين القرنين التاسع والخامس عشر الميلاديين على منطقة واسعة تمتد من أسوان شمالاً حتى مملكة علوة جنوباً وفي بعض الأحيان يأتي استخدام كلمة النوبة مرادفاً للسودان⁽⁶⁾. ولكن في أول اتصال المسلمين ببلاد النوبة في القرن السابع الميلادي لم تكن كلمة النوبة تصدق على كل ذلك المعنى الواسع. فبلاد النوبة في ذلك الوقت كانت تطلق علي ملكة نوباتيا شمالي المقررة، تلمها مملكة المقررة وعاصمتها دنقلة ثم مملكة علوة وعاصمتها سوبا.

نص معاهدة البقط بحسب برواية المقريري⁽⁷⁾

عهد من الأمير عبد الله بن سعد بن أبي السرح لعظيم النوبة ولجميع أهل مملكته، عهد عقده على الكبير والصغير بين المسلمين ممن جاورهم من أهل صعيد مصر وغيرهم من المسلمين وأهل الذمة، إنكم معاشر النوبة آمنون بأمان الله وأمان رسوله محمد صلى الله عليه وسلم ألا نحاربكم ولا ننصب لكم حرباً، وأن لانغزوكم ما أقمتم على الشرائط التي بيننا وبينكم، على أن تدخلوا بلدنا مجتازين غير مقيمين فيه، وعليكم حفظ من نزل بلادكم أو بطرفه من مسلم، أو معاهد حتى يخرج عنكم، وأن عليكم رد كل أبق خرج إليكم من المسلمين حتى تردوه إلى أرض الإسلام ولا تستميلوا عليه ولا تمنعوا منه.

(1) - المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار - الخطط المقريرية - المعروف بـ خطط المقريري، أبو العباس أحمد بن علي المقريري؛ دار صادر بيروت؛ ج1؛ ص199.

(2) - السودان عبر العصور؛ مكي شبكية؛ دار الجيل بيروت؛ الطبعة الأولى 1411هـ/1991م؛ ص302/الهجرات البشرية وأثرها في نشر الإسلام في السودان؛ يوسف فضل حسن؛ وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الخرطوم 1976؛ ص31.

(3) - تاريخ دولة الكنوز الإسلامية؛ عطية القوصي؛ دار المعارف القاهرة؛ الطبعة الأولى 1976م؛ ص44.

(4) - معاهدة البقط فريد في العلاقات الدولية في الإسلام. مصطفى مسعد. ص478. بحث منشور بمجلة اللغة العربية جامعة الإمام محمد بن سعود. العدد الخامس/1395هـ.

(5) - المواعظ والاعتبار. المقريري. ج1/ص199.

(6) - الإسلام والنوبة؛ مصطفى محمد مسعد؛ الهيئة المصرية العامة للكتاب؛ الطبعة الأولى 2011م؛ ص62/58/17.

(7) - ومن أهم الروايات رواية المؤرخ أحمد بن علي المقريري الذي عاش في القرن التاسع الهجري الخامس عشر الميلادي، وتأتي أهمية روايته بالرغم من أنه مؤرخ متأخر بسبب انفراده بذكر النص الكامل لمعاهدة البقط بخلاف المؤرخين الآخرين الذين أوردوا أجزاء منها في مؤلفاتهم مثل الطبري والمسعودي وغيرهم من كبار المؤرخين المتقدمين القريبين من زمان وأجواء توقيع المعاهدة.

وعليكم حفظ المسجد الذي ابتناه المسلمون بفناء مدينتكم ولا تمنعوا منه مصل ولا تعرضوا لمسلم قصده وجاور فيه إلى أن ينصرف عنه وعليكم كنسه وإسراجه وتكرمته.

وليس على مسلم دفع عدو عرض لكم ولا منعه عنكم من حد أرض علوة إلى أرض اسوان.

فإن أنتم قتلتم مسلما أو معاهدا أو عرضتم للمسجد الذي ابتناه المسلمون بفناء مدينتكم بهدم أو منعتهم شيئا من الثلاثمائة رأس والستين رأسا برئت منكم هذه الهدنة والأمان وعدنا نحن وأنتم على سواء حتى يحكم الله بيننا وهو خير الحاكمين.

علينا بذلك عهد الله وميثاقه وذمة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم، ولنا عليكم بذلك أعظم ما تدينون به من ذمة المسيح وذمة الحواريين وذمة من تعظموه من أهل دينكم وملتكم.

الله الشاهد بيننا وبينكم على ذلك، وكتبه عمرو بن شراحيل في رمضان سنة 31 هـ.

نتائج صلح البقظ:

- أن معاهدة البقظ قامت أصلا على مبادئ السلام والتعايش والأمان في مقابل الاعتراف والاحترام وتبادل المصالح التجارية بين الطرفين.

- أن المعاهدة قد وطنت الصلة بين الطرفين في وقت مبكر بسبب أنها أمنت الحدود والقوافل التجارية، وانفتح الباب للهجرات والحراك السكاني ودخل الجميع في علاقات أسرية فتكونت علاقات اجتماعية واسعة، مكنت للثقافة الإسلامية واللغة العربية في البلاد وازدهرت حركة التجارة وحركة الملاحة في البحر الأحمر، وفي منطقة وادي النيل فنشأت المدن والمراكز والموانئ النيلية. وانتقلت أعداد من النوبيين إلى مصر للتجارة وللعلم واستوطن بعضهم هناك وشارك مشاركات كبيرة في حركة السياسة والاجتماع والعلم حتى أضحت لهم حاراتهم الخاصة، وأصبح بالأزهر رواق كامل يعرف برواق النوبة والسودان، وأدى ذلك إلى بروز عدد غير قليل من العلماء النوبيين الذين أصبحوا منارات شامخة في الأدب والفقه والفتيا وعلم الحديث، وقدموا بذلك مساهمات مقدره وكسبا وحضورا معتبرا في بناء وتثبيت معالم الحضارة الإسلامية سجلتها لهم مصادر التاريخ بأحرف من نور.

الخاتمة

بعد الجولة العلمية في ثنايا التاريخ الإسلامي وبما تضمنه من أحداث وحوادث مازالت الأماكن شاهدة عليها في الآن والأقلام تحبّر لها بما استجمع لها من الشواهد والأدلة للتحقيق فيها، واستقراء الوقائع التاريخية إلا أنه تعين أن العدالة الانتقالية كانت شرعية المنشأ منذ صلح الحديبية وفتح مكة وغيرها من المعاهدات وما تقرر فيها من البنود والاتفاقيات؛ فكانت تجربة ناجحة من الرسول صلى الله عليه وسلم وصحبه الكرام، وبهذا المنهج القويم والرؤية السديدة عالج الرسول صلى الله عليه وسلم الموقف وسن لمتبعيه السير على خطاه لمواجهة النوازل باعتماده إستراتيجية حكيمة لضبط المجتمع المدني بتعزيز آليات التشريع والتوجيه لأن من مقاصد العدالة الانتقالية في المنظور الإسلامي رعاية الإنسان ابتداء كمخلوق له حق الحياة والتمتع بما سخره له الله تعالى في هذا الكون رافعا الشعار العمري "مضى استعبدت الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا" فهو المحرك الأساسي الذي أسست له هذه الحقوق ومن أجله شرعت لها أحكام تحفظها وجودا وعدما من الاعتداء والانتهاك؛ واقامة السلام ونشره وتحقيقه والحث على المصالحة وتجسيد معنى الأخوة

الإنسانية؛ في حين تسعى المنظمات العالمية بمختلف روافدها الدينية والليبرالية لحفظ حقوق الإنسان مركزة عليها فتعدها هدفا لها، وهذه الفكرة التي تفترق فيها العدالة الانتقالية في التصور الإسلامي عنه في الاتجاهات الأخرى وتتلاقى معها حول رعاية الحقوق وتحقيق السلام والتسامح والعتفو ورد الاعتبار وتحقيق الذات وإقامة العدل..

المراجع:

القرآن الكريم.

- 1- الإسلام والنوبة؛ مصطفى محمد مسعد؛ الهيئة المصرية العامة للكتاب؛ الطبعة الأولى 2011م.
- 2- إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع أحمد بن علي بن عبد القادر أبو العباس الحسيني العبيدي تقي الدين المقرئ؛ كتب العلمية بيروت؛ الطبعة الأولى، 1420هـ - 1999م.
- 3- الإمامة والسياسة؛ ابن قتيبة الدينوري؛ دار الكتب العلمية بيروت؛ الطبعة الأولى.
- 4- البداية والنهاية؛ إسماعيل بن عمر بن كثير؛ مكتبة المعارف بيروت 1410هـ/1990م.
- 5- الجامع المسند الصحيح من أخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه؛ محمد بن إسماعيل البخاري؛ تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر؛ دار طوق النجاة؛ الطبعة الأولى 1422هـ.
- 6- الجامع لأحكام القرآن؛ محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي؛ دار الفكر.
- 7- تاريخ دولة الكنوز الإسلامية؛ عطية القوصي؛ دار المعارف القاهرة؛ الطبعة الأولى 1976م.
- 8- تاريخ اليعقوبي؛ أحمد بن يعقوب بن وهب اليعقوبي؛ دار الفكر بيروت 1956م.
- 9- تاريخ الأمم والملوك؛ الطبري؛ دار الكتب العلمية بيروت 1997م.
- 10- رسالة فضل أهل البيت وحقوقهم؛ أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية الحراني تقي الدين أبو العباس؛ تحقيق أبو تراب الظاهري؛ دار القبلة جدة؛ الطبعة الأولى 1405هـ/1984م.
- 11- السودان عبر العصور؛ مكي شببكة؛ دار الجيل بيروت؛ الطبعة الأولى 1411هـ/1991م.
- 12- سير الأعلام النبلاء، الذهبي، مؤسسة الرسالة بيروت؛ ط3 1985م.
- 13- العواصم من القواصم؛ أبو بكر بن العربي؛ تحقيق محب الدين الخطيب؛ مكتبة السنة؛ الطبعة السادسة 1412هـ/1992م.
- 14- عون المعبود على شرح سنن أبي وداود؛ محمد شمس الحق العظيم آبادي؛ دار الفكر بيروت؛ 1415هـ/1995م.
- 15- فتح الباري شرح صحيح البخاري. ابن حجر العسقلاني؛ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي؛ دار المعرفة بيروت؛ 1379هـ.
- 16- لسان العرب؛ أبو الفضل جمال الدين بن منظور؛ دار صادر بيروت؛ الطبعة الثالثة 1414هـ.
- 17- محيط المحيط، بطرس البستاني؛ مكتبة لبنان.

- 18- المغازي؛ حمد بن عمر بن واقد السهبي الأسلمي بالولاء المدني أبو عبد الله الواقدي؛ تحقيق مارسدن جونس؛ دار الأعلمي بيروت؛ الطبعة الثالثة 1409/1989.
- 19- المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار- الخطط المقرية-المعروف بخطط المقرية، أبو العباس أحمد بن علي المقرية؛ دار صادر بيروت.
- 20- الهجرات البشرية وأثرها في نشر الإسلام في السودان؛ يوسف فضل حسن؛ وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الخرطوم 1976.

العدالة الانتقالية...الوجه الآخر للعدالة

الأستاذ: هواري قادة أستاذ مساعد (أ)

كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة معسكر، الجزائر.

الملخص

في هذا المقال حاولنا أن نقرب مفاهيم العدالة الانتقالية وكيف أنها تصبح ضرورة لدى بعض المجتمعات التي عاشت جرائم ضد الإنسانية أو ضد حقوق الإنسان، وكيف لهذه الآلية أن ساعدت المجتمعات التي عاشت هذه الانتهاكات في الخروج من أزماتها السياسية خاصة، وباعتماد جملة من الإجراءات والآليات التي أشرنا إليها في هذا المقال. ولعل تفعيل عناصر مهمة مثل، العفو، التسامح، نسيان آلام الماضي وجبر الأضرار المادية والمعنوية، كلها دفعت بهذه المجتمعات إلى فتح صفحات جديدة في كشفها عن الحقائق، وبالتالي ساهمت بقسط كبير في بناء الاستقرار السياسي للبلد وبسط شيء من الديمقراطية ز معالم الحكم الراشد فيه، حتى نأمن وأجيالنا مستقبلا من الوقوع في فخ الحروب والانتهاكات التي طالت حقوق الإنسان على نحو واسع وممنهج. تلکم هي الأهداف المقدسة التي ترتجى من تفعيل مرتكزات وقواعد العدالة الانتقالية.

الكلمات المفتاحية: العدالة الانتقالية، جرائم ضد الإنسانية، جرائم ضد حقوق الإنسان، الأجهزة القضائية،

جمعيات حقوقية.

Summary

In this article we have tried to approach the concepts of transitional justice in a way that they have become a necessity in some communities that have experienced crimes against humanity or against human rights and how this mechanism helped The communities that have experienced these violations to emerge from these political crises and has contributed to the adoption of a set of procedures and mechanisms that we have discussed in this article. Perhaps the activation of important elements such as forgiveness, tolerance, forgetting the pain of the past and repairing material and moral damage, are pushing these communities to open new pages in the discovery of facts, and Thus largely contributing to the building of the political stability of the country and to extend sustainable democracy and ideal governance even safely and to prevent future generations from falling into the trap of wars and violations of human rights. Which are largely and systematic. These are the sacred goals that led to awaiting to activate the procedures and rules of transitional justice.

Keywords: transitional justice, crimes against humanity, crimes against human rights, judicial organs, human rights associations.

مقدمة

إن الانتهاكات الممنهجة والجسيمة لحقوق الإنسان، والخروقات التي ما فتئت تؤرق المجتمع الدولي، جعلت من هذا الأخير يفكر مليا في استحداث قواعد وآليات مختلفة المشارب والتوجهات⁽¹⁾ قصد الحد منها أو القضاء عليها نهائيا. ولعل من أبرز هذه الآليات أن كان للعدالة الانتقالية وجودا فاعلا يفوق بعض المؤسسات القضائية الرسمية في عملها وفعاليتها نوعا وكما في بعض الأحيان، مثلما حدث في دول عدة شهدت انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان، كالذي حدث في الجزائر⁽²⁾ مثلا ودول كثيرة. هي إذن ليست إطلاقا بديلا عن القضاء الرسمي ومؤسساته الشرعية كما يشاع عنها، ولكن يمكن وصفها عاملا ماديا مسهما ومساعد له، أو يمكن بالأحرى وصفها عدالة جوارية تساعد في تأصيل وترسيم مرتكزات القضاء الرسمي ومؤسساته في كل أنحاء البلاد أو وصفها عدالة بعدية لأنها توفيقية على شرط وجود النزاعات وحدث الجرائم والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وبالتالي ذلكم توسيع لدائرة العدالة الكلية وتجسيد وتكريس لحقوق الإنسان.

ولأنه وحيث ترتكب انتهاكات لحقوق الإنسان، تأبى مطالب العدالة أن تتلاشى، وهي في ذلك واحدة لا تتجزأ، وتتحقق بطرق ومناهج شتى، فلقد كانت العدالة الانتقالية إحدى هذه الأوجه والمناهج والتي تتحقق بها العدالة التي تنشدها المجتمعات. هذه العدالة الانتقالية إذن كما يراد لها هي الوجه الآخر للعدالة. ولقد ثبت مثلا في التاريخ الإسلامي بما لا يدع مجالاً للشك والريبة أن العدالة الانتقالية قد أخذت نصيبها من معالم ومؤشرات بداية دولة الإسلام التي أرساها النبي صلى الله عليه وسلم حتى وإن اختلف الزمان والمكان والأشخاص، ولكن المفهوم والغاية واحدة لا شك في ذلك، فلقد كان الموقف الذي بدا بعد فتح مكة ودخول المسلمين إليها فاتحين منتصرين أشبه ما يكون بمرحلة انتقالية حاسمة غيرت مجرى التاريخ لتأسيس مرتكزات الحكم الراشد بفضل حسن التدبير والتقدير لمثل هذه الظروف الصعبة، فعندما دان أعداء الأمم صاغرين مهزيمين للنبي صلى الله عليه وسلم معتقدين أن اليوم هو يوم ملحمة وساعة قصاص، يتفاجأ الجميع بقرار حصيف وجريء من جانبه صلى الله عليه وسلم بدى وكأنه اطلع على ما في قلوب الناس وحاجتهم للصفح والصفح، منتصرين ومهزيمين وورغبتهم في طي صفحات الماضي الأليم، بأن اليوم هو يوم مرحمة وساعة تسامح وصفح فكانوا هم الطلقاء الأحرار حقا ومرروا هذه القيم إلى الأجيال التي جاءت من بعدهم. تلكم هي معالم العدالة الانتقالية في هذه الحقبة الحرجة، والتي أسست وبامتياز لحقبة الحكم الراشد. فلو كان الانتقام هو سيد الموقف والوقوف عند أحداث الماضي واستدكار خصومات الماضي ومشاحناته وعدم التسامح وتفعيل القصاص والانتقام، ما كان لدولة الإسلام الفتية أن تقوم لها قائمة وأن تدوم قرونا طويلة الأمد تملأها قيم العدل والمساواة. كما وأن أهمية البحث تأتي من واقع العدالة الانتقالية في تفعيلها ميدانيا والآثار الإيجابية التي تترتب عن ذلك وتحديد الدور الذي تلعبه هذه الآلية في بلورة قواعد العدالة وخلق آليات أكثر فعالية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، ويأتي هدف البحث للكشف عن نوعية وطبيعة القواعد التي تعتمد عليها مختلف مؤسسات وأجهزة العدالة الانتقالية في تجسيدها لمرامي العدالة الأصلية. وتأتي فرضية البحث متعلقة بمدى أهبة وجاهزية المجتمعات التي عاشت بعض الانتهاكات لحقوق الإنسان جراء الأزمات والنزاعات والحروب لاسيما الأهلية منها، وحتى الانتهاكات التي حدثت جراء حكم

(1)- هذه ال توجهات ذات طابع تشريعي قانوني، أخلاقي، سياسي... إلخ

(2)- ميثاق السلم والمصالحة الوطنية الذي استفتي فيه الشعب الجزائري في 2005، وصدر بعده قانون السلم والمصالحة الوطنية بموجب الأمر رقم 01-06 مؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006، المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

الأنظمة الاستبدادية. وسنحاول في هذا المقال إمطة اللثام عن بعض الإشكاليات التي لطالما أرقت الحقوقيين في إستقصاءاتهم الميدانية حول تبني مختلف الآليات المتاحة لمعالجة الآثار التي خلفتها أو ستخلفها الانتهاكات ضد حقوق الإنسان مستقبلا. ومن مختلف الفاعلين إبان الصراعات والنزاعات إن في زمن السلم أو الحرب. أضف إلى هذا إشكالية أخرى هي كيف السبيل للهيئات القضائية وشبه القضائية منها "كلجان كشف الحقيقة" لأن تعمل على تخفيف حالات الاحتقان والتوتر التي تلي انتهاء الصراع أو النزاع؟ أي هل على هذه الأخيرة أن تقوم على مباشرة تحقيقاتها وفق القواعد والميكانيزمات التشريعية التقليدية - المحلية الوطنية-؟ أم هنالك بدائل أخرى أكثر واقعية ومقبولية للتماشي مع ضرورات المرحلة الانتقالية كتأسيس لجان للتقصي ومعرفة الحقيقة تعمل بالتعاون مع الأجهزة الإدارية والقضائية الرسمية منها وغير الرسمية للوقوف أخيرا على تحقيق العدالة؟ وما مدى مقبولية هذه الآلية لدى الدول والشعوب التي عانت من نزاعات مسلحة راح ضحيتها ما لا يمكن إحصاؤه وتعداده من البشر، ثم ما فتئت بعد هذه الأحداث والجرائم الجسيمة تأخذ على عاتقها جملة من الآليات والإجراءات للتخلص من هذه الأحداث الجسام، خاصة مع حداثة هذا المصطلح "العدالة الانتقالية" والذي واجه بطنًا شديدا في استساغته والعمل به ميدانيا كإجراء استباقي أو تحسبي وصولا لتحقيق العدالة الأصلية التي ترنو لها المجتمعات والشعوب التي شهدت مثل هذه الأحداث والجرائم الإنسانية؟ وللإجابة على هذه التساؤلات، التي هي في حقيقتها إشكاليات حاولنا الإجابة معتمدين في ذلك على المنهج الوصفي الاستدلالي والبنوي الوظيفي الذي نراه يتماشى ومقتضيات هذه الإشكاليات. مقسمين ورقتنا البحثية هذه إلى مبحثين رئيسيين يتعلق الأول بماهية العدالة الانتقالية كمفهوم ممارساتي واقعي، ويتعلق الآخر بالأدوات الواجب توافرها لتحقيق هذا المرمى، وكل مبحث هو الآخر بدوره قسمناه إلى مطلبين لمعالجة هذه الإشكالية.

المبحث الأول: العدالة الانتقالية، مفهوم وممارسة ميدانية

تشير بعض دراسات المركز الدولي للعدالة الانتقالية⁽¹⁾ أن هذه الأخيرة هي "مجموعة من التدابير القضائية وغير القضائية التي قامت بها دول مختلفة من أجل معالجة ما ورثته من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وتتضمن هذه التدابير الملاحقات القضائية، لجان تقصي الحقائق، برامج جبر الضرر وأشكال أخرى متنوعة من دعوات لإصلاح المؤسسات"، وهي في هذا ليست استثناءات عن العدالة، بل هل آلية فعالة لتثبيت فترات وحالات الانتقال من اللأمن إلى الأمن، أي من النزاع إلى الاستقرار، ويحق بعد هذا للضحايا الحقيقيين أو المحتملين أن يطالبوا بمعاينة مقترفي هذه الجرائم ومعرفة الحقيقة وبالتالي محاولة جبر الأضرار، هنا تكمن غاية وأهمية العدالة الانتقالية.

ويشير الكاتب أندرو كورا في مقاله "العدالة الانتقالية في تونس"⁽²⁾، إن العدالة الانتقالية هي في بعض الأحيان "عدالة انتقال" أو "انتقال عدالة" أي هي إجراء استباقي حمائي تحسبا واثقاء لأي انزلاقات على الصعيد الأمني والاجتماعي لئلا ينحرف الضحايا الحقيقيون والمحتملون لسلوكيات انتقامية من أولئك الذين أجزموا وانتهكوا حقوقهم فيصحبون بذلك أشد إجراما وانتهاكا للأمن على الصعد كافة ولأن الانتقام لا يولد إلا انتقاما آخر أشد منه، وبالتالي تختزل العدالة الواقعية أو تجهضها في مهدها. فالذي حدث ولا زال يحدث في الكثير من الدول الإفريقية واللاتينية والآسيوية، جعل من المجتمع الدولي يفكر مليا تقديرا وتقييرا أنه ثمة الكثير من الميكانيزمات والآليات الواجب اتخاذها

(1)- هو منظمة دولية غير حكومية متخصصة في مجال العدالة الانتقالية، مقرها ب 5 هانوفر سكار، فلور 24 نيويورك، ص ب 10004، أمريكا.

(2)- kora andrew,confronter le passe de la dictature en tunisie, la loi de « justice transitionnelle en question ».mai 2014.

فورا وعلى عجل للحيلولة دون إراقة المزيد من الدماء، والدخول في نفق مظلم يعلم أوله ولا يعلم آخره⁽¹⁾، ولعل أهم مرتكزات العدالة الانتقالية في ذلك والتي تتعلق أساسا بأصحاب الحقوق المباشرين، أولئك الذين كانوا عرضة للانتهاكات الجسيمة التي مست حقوقهم المادية والمعنوية أو مست حتى حقوق أقاربهم المباشرين بصفة ممنهجة ومنظمة هي الحق في المعرفة، الحق في العدالة، الحق في التعويض وكذا الحق في ضمان عدم تكرار مثل هذه الجرائم.

المطلب الأول: المرتكزات المادية القضائية. ونقصد بها جملة المعايير والميكانيزمات التي يجب أن تتوافر لتحقيق وتجسيد العدالة المادية، وهي ضرورة حتمية يعتقدها المجتمع المقدم على مثل هذه الإجراءات، وتقوم على تبنيها بصفة تعاقدية تعاونية مختلف الهيئات القضائية الرسمية وغير الرسمية وتمثل في:

1- **الحق في المعرفة:** هو أصل كل عدالة يراد تحقيقها لرد الحقوق إلى أصحابها، وهو دعامة أساسية تحتاجها العدالة الانتقالية لمعرفة الحقائق واتخاذ الترتيبات اللازمة ميدانيا قصد تحقيق النتائج المرجوة. وهو حق غير قابل للتصرف أو التقسيم، أي يجب أن يعلمه ويعيه كل فئات المجتمع دون استثناء، كما أنه وحتى لا تنسى هذه الجرائم يجب حفظها⁽²⁾ للأجيال وفق نسق أخلاقي ونفسي واجتماعي وتشريعي معينين، أضف إلى هذا أنه من الواجب أيضا أن يعلم الضحايا أو أقاربهم بكل الإجراءات التي أقدمت أو ستقدم عليها السلطات القضائية في الدولة مستقبلا وخاصة السماح لهم بالاطلاع على كل الملفات التي تتعلق بقضايا ضحاياهم أو مفقودهم أمام الجهات الأمنية أو القضائية أو الإدارية. وهذا الحق قد يكون مطية لتحقيق ما قد تعجز عنه مؤسسات القضاء الرسمي وشبه الرسمي، ألا وهو الصلح أو المصالحة أي أن الحق في المعرفة هو تدليل لكل المالبسات والشبهات التي تحوم حول المشتبه بهم في أنهم مثلا قد كانوا عرضة لقوة القاهرة دفعتهم إلى القيام بمثل تلك الانتهاكات الجسيمة، أو أنهم أخطأوا في تقديراتهم عندما أقدموا على القيام بمثل تلك الجرائم، وبالتالي قد يلتمسون الأعذار من عند ضحاياهم فيقبلها منهم هؤلاء. هو الحق في المعرفة إذن عندما يزدوج بين الضحية وجلاده قد يفضي إلى تحقيق مصالحة ولم لا إلى عدالة يرنوا لها أهل الوطن الواحد، ويجب أن نحرص هنا على القول بأن الصلح والمصالحة مسألة اختيارية طوعية، ما من مسوغ فيها أن يجعلها إلزامية بين الطرفين في التماس العذر ولا في قبوله، وفي هذا الصدد أورد سفير جمهورية "التشيك" قائلا: "العدالة شيء والمصالحة شيء آخر، المحكمة قد تكون هي قاطرة العدالة، ولكن لم تكن أبدا مصممة لتقود قاطرة المصالحة. العدالة تتعامل مع المجرمين وقد يكونون مضللين في أقوالهم شئنا ذلك أم أبينا، ولكن المصالحة معقدة ومن غير الممكن تحقيقها ما لم يعلن المجرمين الذين انتهكوا الحقوق عن توبتهم ويتوسلون لضحاياهم طالبين منهم العفو...هنالك فقط يمكن تحقيق المصالحة"⁽³⁾.

2- **الحق في العدالة:** في حقيقة الأمر هو حق للذين مستهم الانتهاكات الجسيمة في حقوقهم، وفي ذات الوقت واجب يفرض على الدولة أن توفر كل جهودها لتحقيق العدالة، ويمكن لهذا الحق أن ينظر إليه من جوانب ثلاثة هي:

(1) كالذي حدث في رواندا، السيراليونوالفيتنام...إلخ..

(2) Carole Mottet, la justice transitionnelle, une voie versreconciliation d'une paix durable, P16-17-18-19-
. Imprimerie saint-paul, yaounde –cameroun2000.

(3) Stéphanie Maupas, l'essentiel de la Justice pénale internationale, page 12. Gualino éditeur, EJA-Paris-2007

أ- الوظيفة الأولى للدولة، ويتوقف أساس على إلزامية الدولة وبصورة عاجلة على إقامة تحقيقات جنائية واسعة وعميقة، مستقلة وشفافة تستهدف انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، كما أيضا هذا الحق يضع على عاتق الدولة اتخاذ التدابير اللازمة ضد منتهكي حقوق الإنسان كالذي حدث في رواندا والسيراليون والفيتنام وما زال إلى اليوم يحدث في سوريا والعراق... إلخ. وعلى الدولة المعنية في إطار احترام قواعد القانون الدولي أن تقوم بدمج لمعظم القواعد التشريعية الموضوعية والإجرائية منها والمتعلقة به، في قوانينها الوطنية حتى يمكنها تفعيل مسألة الاختصاص العالمي ومتى دعت الظروف إلى ذلك.

ب- أن يعهد بالمسألة إلى ولاية المحاكم الدولية أو عبر الدولية أو الخاصة ذات الطابع الدولي للنظر في انتهاكات حقوق الإنسان في حال عدم قدرة المحاكم الوطنية للنظر في هذه الانتهاكات أو عدم تقديمها الضمانات الكافية لمتابعة مقترفي جرائم حقوق الإنسان أو محاكمتهم. وهذا حتما سيخلق نوعا من التناغم والتمازج بين القوانين المختلفة الأبعاد والأوجه، خاصة بعد تبني النظام الأساسي للمحكمة الجنائية بروما سنة 1998.

ج- فرض القيود على بعض القواعد القانونية، حيث أن البعض من هذه القواعد والمنصوص عليها في القانون الجنائي العام الداخلي خاصة لكل دولة، يمكنه أن يعزز مسألة الإفلات من العقاب على انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان كقواعد التقادم، العفو، وغيرها من تدابير الرحمة⁽¹⁾. وأيضا كجزء من القيود المفروضة على قواعد قانونية معينة بذاتها أنه إذا تبين حقيقة أنه قد حوكم شخص بالفعل بالنسبة لجريمة خطيرة بموجب القانون الدولي، فلا يمنع من أن يحاكم لنفس الوقائع والجرائم المنسوبة إليه مرة أخرى، إذا كان الهدف من الإجراء الأول أعتد بقصد حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية، ولم تجر الإجراءات الأولية بشكل مستقل وحيادي يضمن حقوق الضحايا. لأن القصد من وراء ذلك هو أن لا تمر الجريمة دون عقاب وإلا اختل المجتمع وفقد توازنه.

المطلب الثاني: المرتكزات التوعوية المؤسسية

3- الحق في المساهمة في إصلاح مؤسسات الدولة: ويراد به فسخ المجال أمام الجمهور بكل فئاته خاص الضحايا منهم للمساهمة في إصلاح المؤسسات الأمنية والقضائية والإدارية، وذلك من شأنه أن يسهم في التخفيف من الانتقام المفترض أو حالة الاحتقان التي يعيشها الضحايا وأقاربهم، والأمر هنا يتعلق بتلك المؤسسات الرسمية والموازية التي كانت تعمل تحت أوامر السلطات الاستبدادية في الدولة، وكل ذلك بقصد ديمقراطية هذه القطاعات لئلا تعاود الكرة من جديد في انتهاكها لحقوق الإنسان.

4- الحق في المشاركة في برامج التوعية الحقوقية: وهو استحقاق يفرض على القائمين على برامج تحقيق العدالة من لجان أو جمعيات أو منظمات أو حتى المدارس والجامعات والمعاهد ودور القضاء، كل حسب قدراته وإمكانياته من تسخير إمكاناتهم لتأهيل الضحايا وتحضيرهم إجرائيا وموضوعيا لمواجهة تلك الانتهاكات بصورة سلمية أو لخوض المعارك القضائية للمطالبة بحقوقهم أمام القضاء الوطني والدولي على السواء. وحتى تحسيسهم وتوعيتهم بقيم العفو والصفح وطرح أمامهم جملة من التجارب التي مرت بها مجموعة من الشعوب وكيف أنها تخلصت من تبعات تلك الجرائم والانتهاكات وأصبحت أمما قوية ومتلاحمة فيما بينها بفعل الصفع والعفو، ولعل هذا يعتبر أهم عامل لتحقيق العدالة

(1) CAROLE MOTTET, la Christian pout, la justice transitionnelle, une voie vers réconciliation d'une paix durable, P 20-21. Imprimerie saint-paul, yaounde, Cameroun, 2000.

بكل معانيها ويجعل المجتمعات في منأى من كل انتهاكات محتملة أو وشيكة الوقوع، وخاصة إذا ما توجهت الجهود والإمكانات من قبل القائمين على تحقيق العدالة إلى ضم هذه القيم والسلوكيات في برامج دراسية لفائدة الأجيال المتعاقبة. وهذا الحق وحده تقريبا يضمن عدم تكرار وقوع مثل هذه التجاوزات مستقبلا، ولأن حق المساهمة في مثل هذه البرامج التوعوية التحسيسية يعتبر بحق بمثابة جرعات تحصين وتأمين ضد أي انتهاكات أو جرائم مستقبلا، هذه هي أهم المرتكزات التي تبنى عليها العدالة الانتقالية على الأقل في المستوى التنظيري. ولكن ما هي الآليات الفعالة التي تجعل من العدالة الانتقالية واقعا ممارساتيا يبرئ السبيل إلى تحقيق أمن وسلم المجتمع؟

المبحث الثاني: آليات تحقيق العدالة الانتقالية

ويجب أن نسجل أنه ليس هناك صيغة واحدة للتعامل مع ماضٍ مفعم بانتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان، فجميع مناهج وأساليب العدالة الانتقالية تستند إلى إيمان جوهري بعالمية حقوق الإنسان، ولكن في نهاية المطاف يجدر بكل مجتمع أن يختار لنفسه الطريق الملائم لتحقيقها، بل لا مناص له من ذلك⁽¹⁾.

ولعلنا نسجل في هذا اختيار المجتمع الجزائري لطبي صفحة الماضي بعشرته التسعينية السوداء من القرن العشرين عن طريق ما ارتضاه لنفسه في المصالحة الوطنية التي جرى الاستفتاء عليها بتاريخ 2005 وأصبحت تجربة رائدة وملهمة سبابة للملحة جراح الماضي والقطيعة مع كل مزايدة لاستثماره كورقة سياسية أو حقوقية لضرب استقرار المجتمع وأمنه وسلمه الاجتماعيين. ولكن كيف السبيل إلى تحقيق ذلك؟ لتحقيق ذلك، هناك سبل شتى يمكن اللجوء إليها متى دعت الضرورة إلى ذلك فعلى سبيل المثال لا الحصر يمكن اعتماد ما يلي:

المطلب الأول: الآليات القضائية وشبه القضائية

1- **الدعاوى الجنائية:** وأساس هذه الدعاوى هو مجمل التحقيقات القضائية الرسمية مع المسؤولين الرسميين الحقيقيين والمفترضين عن ارتكاب جرائم وانتهاكات حقوق الإنسان سواء في الحالات العادية "السلم"، أو الاستثنائية "النزاعات المسلحة خاصة الحروب الأهلية"، فمثلا على المستوى الدولي غالبا ما يؤسس المدعون تحقيقاتهم ومتابعاتهم على المسؤولين الكبار والمباشرين، أي المشتبه بهم الذين يعتقد أنهم يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية عن هذه الانتهاكات الجسيمة والممنهجة كما حدث ولا زال يحدث في بقاع شتى من العالم. وهذه الانتهاكات الممنهجة هي بمثابة جرائم إبادة⁽²⁾ وجرائم ضد الإنسانية كما أشارت ذلك المادة السابعة من النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية⁽³⁾.

(1) عن منشورات موقع المركز الدولي للعدالة الانتقالية ص 04، الموقع على الأنترنت: تاريخ الدخول يوم: 2016/06/12 على الساعة 15:16. www.cijt.com

(2) كوسة فضيل، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2007 ص 82.

(3) تنص المادة 07 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على: "لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم: 1- القتل العمد 2- الإبادة 3- الإسترقاق 4- إبعاد السكان القسري للسكان 5- السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي 6- التعذيب 7- الإغتصاب أو الإستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء... إلخ 8- إضطهاد أية جماعة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية... إلخ 9- الإختفاء القسري للأشخاص 10- جريمة الفصل العنصري 11- الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

أما على المستوى المحلي الوطني فتتنوع الإجراءات والأساليب سواء الرسمية عن طريق القوانين واللوائح، أو الموازية منها بما تبتكره الجمعيات واللجان والمنظمات المعنية بحماية حقوق الإنسان في مثل هذه الظروف. ولكن ومهما يكن من أمر فإن مفهوم العدالة الانتقالية مرتبط في حقيقة وجوده بمختلف الانتهاكات والجرائم التي تقع على حقوق الإنسان وجودا وعدما، وإن ما يميز منظومة حقوق الإنسان عن مختلف المنظومات الأخرى كالقانون الدولي الإنساني مثلا هو أنها غير مرتبطة كما أشرنا بزمان أو مكان معينين فهي تطبق في زمن السلم والحرب وفي أي مكان من العالم يفترض فيه وقوع تلك الجرائم الممنهجة وعلى نطاق واسع، ذلك كان عاملا حاسما في تأصيل فكرة وجود قضاء دولي جنائي وتطورها عبر قواعد موضوعية وإجرائية كلها مسخرة لخدمة العدالة بمختلف أوجهها.

2- لجان معرفة الحقيقة: هي من حيث المبدأ ليست كلجان التحقيق القضائية الرسمية، بل مهمتها البحث عن مجرد الحقيقة بقصد تأصيل الأحداث المتمثلة في الانتهاكات والجرائم التي وقعت إبان فترة ما، وصولا بذلك إلى إمكانية تحقيق المصالحة. وهذه الأخيرة تقتضي مصاهرة دائمة بين الحقيقة والمعرفة وصولا لجوهر العدالة كمعادلة تقتضي صحة طرفيها "المعرفة والحقيقة"، فلا عدالة دونهما. وذلك ما دأبت عليه لجان معرفة الحقيقة لدى المجتمعات التي عاشت انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان في إفريقيا كالسيراليون، رواندا، جنوب إفريقيا وتونس. ففي رواندا مثلا، تبلورت فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية وأنشئت بالموازاة لها لجنة متابعة الأحداث في هذا البلد للعمل من أجل إيجاد حلول وجمع المعلومات التي تكشف الاختراقات الخطيرة لحقوق الإنسان وتقدمت اللجنة بتقرير نهائي إلى الأمين العام للأمم المتحدة في نوفمبر من سنة 1994 تحت رقم 94/1157 تضمن إنشاء محكمة جنائية دولية مكلفة فقط بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن المجازر والتجاوزات الخطيرة لحقوق الإنسان داخل الإقليم الرواندي أو على أقاليم البلدان المجاورة⁽¹⁾. كما وأن تونس استفادت من بعض التجارب التي وقعت في إفريقيا واستوردتها بامتياز قل نظيره، ذلك أنه كان هناك شبه إجماع من طرف السلطات الجديدة في فتح تراكمات ومخاضات الفترة الانتقالية بكل شجاعة وجرأة ومواجهة الماضي بكل الوسائل المتاحة حتى يمكن للعدالة أن تقوم من جديد، حيث شكلت لجنتان لتقصي الحقائق هما اللجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق حول التجاوزات والانتهاكات التي ارتكبت أثناء أحداث 17/12/2010، واللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد إلى جانب اللجنة الوطنية لاستعادة الأصول المهربة إلى الخارج.

وفي أوروبا الشرقية مثلا، ورثت دولها أطنانا من مخلفات الدولة الاشتراكية في شكل ملفات أجهزة الاستخبارات دفنت في طياتها معلومات من شأنها إدانة المجرم، وتبرئة المدان، وإعادة تأهيل الضحية، وصياغة الوعي الاجتماعي التاريخي من جديد، والسؤال هنا هو ماذا سيفعل بهذه الملفات؟ لا شك أن لجان تقصي الحقائق والمعرفة كانت لتبدي اهتمامها بالملفات التي قد تساعد في كتابة سطور التاريخ، قرارات سياسية، سجلات داخلية للمؤسسات القيادية وقضايا تخص الشخصيات العامة. لكن الهوة بين مصالح الضحايا والجناة عميقة للغاية لأن المسألة تتعلق بحق الضحايا في قراءة هذه المعلومات واستخدامها إما لضمان إعادة تأهيلهم أو نيل تعويض مادي أو الحصول على أدلة تجرم الجناة أو ببساطة التوصل إلى فهم أفضل لحياتهم، وقد ينادون بحقهم في إتلاف ملفاتهم الخاصة، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فقد يتشبث الجناة من أفراد النظام السابق بمبادئ الليبرالية الدولية للمطالبة بإغلاق الملفات أو حتى إتلافها، فيحتجون بأن لا يجوز للدولة الليبرالية التطفل على حياة الأفراد الشخصية ما لم يكونوا من المشتبه بهم في ارتكاب جرم ما، وهذا لا يكون إلا بعد إذن المحكمة بالتنصت على مكالماتهم وإصدارها مذكرات تفتيش بحقهم، كما يستطيعون أيضا حشد

(1)- أنشئت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بالقرار رقم 955 المؤرخ في 17/12/1994.

الأدوات البلاغية القوية للضمانات الإجرائية وحق الخصوصية في مسعى منهم لتعطيل الضحية بالاطلاع على المعلومات، إذن فما الحل في مثل هذه الحالات؟ الحل يكمن في ثلاث طرق رئيسة لحل مشكلة الملفات. تستطيع الدولة شق باب المحفوظات جزئياً لتمكين لجنة تقصي الحقائق من الاستفادة منها، أو فتحه على مصراعيه أمام الضحايا لاستعمال الملفات أو إقفاله نهائياً وربما إتلاف ما فيه من محتويات⁽¹⁾.

المطلب الثاني: الآليات السياسية والاجتماعية

1- برامج التعويض وجبر الأضرار "المادية والمعنوية": هذه الآلية هي من المبادرات أو البرامج التي تقوم الدولة بمختلف مؤسساتها وأجهزتها الرسمية وغير الرسمية منها على تدعيمها وتقويتها بقصد إرضاء جمهور المتضررين من شتى الانتهاكات التي وقعت، كما وتنشئ لها مؤسسات ومرافق رسمية⁽²⁾ وهي عادة ما يعهد بها إلى الجمعيات المدنية الحقوقية التي تنشأ لهذا الغرض، فتكون بذلك كجهة مساعدة للمؤسسات الدولية الرسمية في المساعدة على جبر الأضرار. وإقرار جملة من التعويضات للضحايا، وذلك بتوزيع خليط من التعويضات المادية والرمزية، وقد تشمل أيضا التعويضات المالية والاعتذارات الرسمية.

2- إعادة بناء مؤسسات الدولة: خاصة المؤسسات التي يفترض بل يقينا أنها ساهمت بشكل أو بآخر في انتهاكات حقوق الإنسان وسواء كانت رسمية أو غير رسمية وعلى نحو منظم وممنهج بما يتيح أخلاقيا وقانونيا أنها قد ترقى إلى جرائم ضد الإنسانية أو ضد حقوق الإنسان، وتستهدف هذه الجهود تحويل المؤسسات خاصة العسكرية، الشرطة، الأمنية والقضائية منها - في محاولة منها إبداء حسن النية على إحداث تغيير جذري يحول دون الوقوع مستقبلا في مثل هذه الخروقات - إلى مؤسسات أمنية ديمقراطية ونزهة تخدم الجمهور ولأنها الأقرب تعاملًا مع الجمهور. ومن ضمن هذه التغييرات المستحدثة هو وجوب حرمان كل من ثبت تورطه في جرائم سابقا أو قد يثبت ذلك لاحقا، من مسؤولين سابقين من كل مسؤولية إدارية أو أمنية أو حتى قضائية في مؤسسات الدولة، لأن بقاء هؤلاء على رأس هرم المسؤوليات بعد إنفاذ قواعد وميكانيزمات العدالة الانتقالية من شأنه أن يقوض دعائمها فيهدم أركان العملية السلمية في المجتمع، وتصبح الفوضى حينئذ هي سيدة الموقف.

3- تخليد ذكرى ضحايا الانتهاكات: ويتمثل ذلك في حفظ الذاكرة الجماعية للضحايا عن طريق النصب التذكارية والمتاحف رغبة في تخليد هذه الحوادث لتفاديها مستقبلا، وقصد أيضا رفع مستوى الوعي الأخلاقي والأدبي بشأن جرائم الماضي، ولعل الأهم من ذلك هو أن هذا الإجراء ما هو إلا رسالة استباقية للأجيال اللاحقة لئلا تقع فيما وقعت فيه الأجيال السابقة، وبالتالي هي تنبيه وتحذير وتوعية للأجيال القادمة من مغبة الوقوع في المحذور، والمحذور في ذلك هو جرائم حقوق الإنسان بكل ما تحمله العبارة من مفاهيم وأبعاد حقوقية. ويجب أن نسجل هنا أن جملة هذه الإجراءات ليست بالضرورة هي الركيزة الأساسية لإحداث قيمة العدالة الانتقالية، إذ أن لكل مجتمع عاش مثل هذه الجرائم والانتهاكات أن يختار من الإجراءات التي تحقق له هذا المبتغى وفق ما يتماشى وخصوصياته الاجتماعية والسياسية والإيديولوجية... إلخ، إذن هذه الإجراءات هي تفاضلية واختيارية وليست شمولية إلزامية. فقد وضعت بعض الدول التي

(1)- نويل كاهون، ترجمة ضفاف شربا، معضلات العدالة الانتقالية في التحول من دولة شمولية إلى دول ديمقراطية، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، الطبعة الأولى 2014 الصفحة 76/77.

(2)- كلجنة الحقيقة والمصالحة الوطنية التي أنشئت في جنوب إفريقيا بمقتضى قانون الوحدة الوطنية والمصالحة لعام 1995.

عاشت مثل هذه الانتهاكات في الماضي طرق وإجراءات مبتكرة لمعالجتها⁽¹⁾، هذا أيضا سبب من الأسباب جعل العدالة الانتقالية تعيش جوا من التنوع والقوة، وتجربة رائدة تنوء ببعض الدول ومؤسساتها الرسمية من أن تكون عرضة للمتابعات والملاحقات والمساءلات على اختلاف أنواعها وأبعادها، خاصة ما تعلق منها بانتهاكات حقوق الإنسان، هذا هو الامتياز الذي توفره العدالة الانتقالية للمجتمعات حتى لا تخدش سيادتها بفعل التدخلات السافرة من جانب بعض الدول لأن تخول لنفسها التدخل في شؤون دول أخرى بحجة حماية مصالحها الحيوية، أو بحجة حماية حقوق الإنسان... إلخ

الخاتمة:

إنه وبعد ما يزيد عن عقدين من الزمن من نهاية القرن العشرين الميلادي، يبدو أن مسار العدالة الانتقالية يسير في منحاه الصحيح والسليم، ونسجل في ذلك أن التنوع في إحقاق العدالة من حيث آلياتها وإجراءاتها الرسمية وغير الرسمية هو السبب الوحيد في نجاحها، أين ضربت الجزائر مثلا رائعا عندما دعي الشعب الجزائري في العام 2005 للإستفتاء على قانون المصالحة الوطنية⁽²⁾ طاويا بذلك صفحة سوداء من إراقة الدماء والخروقات والجرائم، ومحققا في الوقت ذاته إصلاح ذات البين ومفوتا الفرصة علة كل المزايدات التي كادت لهذه الأمة. ونسجل كذلك في الوقت ذاته التجربة التونسية التي كانت هي الأخرى رائجة في تحقيق العدالة الانتقالية عن طريق الهيئات الحقوقية ولازال لها الفضل في معالجة عدة ملفات حقوقية كالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في فترات عديدة خلال خمسين سنة خلت، فكانت حصيلة هذه الهيئة أن تلقت في 2015/12/14 ما يزيد عن اثنين وعشرين "22" ألف وستين "60" ملف، وتوقعت الهيئة في جوان من 2016 أن عدد القضايا سيفوق الثلاثين "30" ألف ملف، ولقد أشارت السيدة سهام بن سدرين رئيسة هيئة الكرامة والحقيقة في تونس مثلا لدى حديثها في مناسبات كثيرة عن عمل لجنتها، أن فتح باب المصارحة وحده قد وفر للدولة أموالا طائلة من أصول كانت مهربة إلى الخارج أو في طريقها إليه، الأمر الذي جنب الدولة من أن تلجأ إلى الاقتراض والدخول في متاهات الاستدانة من الخارج. وبالتالي حتى وإن لم تكن هنالك نتائج ملموسة، إلا أنه وعلى الصعيد المعنوي والأخلاقي هو انتصار غير مسبوق للعدالة الانتقالية بكل صورها الرسمية والموازية، ولأنها أيضا بفضلها أصبحت المجتمعات التي عانت ويلات الأزمات والحروب الأهلية والجرائم ضد الإنسانية تحتفظ لنفسها بجزء من الحقيقة والمعرفة وتوثقها لتصبح طوق نجاة للأجيال اللاحقة لتلا نفع هي الأخرى في هذا النفق، من كل انتهاكات مستقبلها خاصة إذا أدمجت هذه القيم والسلوكيات في البرامج الدراسية والتعليمية عبر كل مراحلها لفائدة الأجيال المتعاقبة. أصبحت هذه الآلية من ضمن التوصيات الأولى التي على أي مجتمع حدثت فيه مثل تلك الأحداث المؤلمة والجرائم الجسام أن يأخذ بأسبابها وتعاليمها حتى ينتقل بها إلى تحقيق العدالة الأصلية التي تمكن له من نسيان الماضي والأخذ بأسباب الحياة الجديدة. وبذلك ندعو إذن إلى:

1- تعزيز دور مؤسسات وأجهزة العدالة الانتقالية الرسمية وغير الرسمية منها وبكل الوسائل المادية

والبشرية والمالية والتقنية والتكوينية المعرفية، قصد أدائها للدور الذي أنيطت به.

(1)- مثل الذي حدث في الجزائر أين أنشئ جهاز وسيط الجمهورية بتاريخ 1996/03/23 كانت مهمته التكفل بإنشغالات ذوي الحقوق من الذين أنتهكت حقوقهم بفعل العمليات الإرهابية، كما وأنشئ جهاز آخر هو المرصد الوطني لحقوق الإنسان في سنة 1992).

(2)- قانون المصالحة الوطنية صدر في الجزائر بتاريخ 2005/08/14 بعد إستفتاء الشعب الجزائري عليه بنسبة عالية جدا فاقت كل التوقعات، ومذاك إلا دليل واضح على رغبة الجزائريين في طي صفحات الماضي الأليمة.

- 2- العمل بمعية مؤسسات المجتمع المدني الأخرى وإيجاد قنوات تواصل فعالة لتحديد الحالات الحرجة المتعلقة بالانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان والتدخل للحد منها.
- 3- دعوة مجلس حقوق الإنسان الدولي إلى اعتبار العاملين ضمن مؤسسات وأجهزة العدالة الانتقالية كأعضاء رسميين ضمن الأفرقة العاملة لتعزيز وترقية وحماية حقوق الإنسان، ومدعم بالحصانة اللازمة قصد أدائهم لمهامهم وفق مقتضيات الشرعية الدولية.
- 4- استحداث نظام قانوني دولي في جانبه الإجرائي والمادي شبيه بالأنظمة القانونية الدولية الأخرى قصد التأسيس والتأصيل الشرعي والقانوني لفكرة العدالة الانتقالية.
- 5- إقصاء كل من ثبت تورطه على المستوى المؤسسي والفردى وعلى اختلاف مسؤولياتهم من أي وظيفة مستقبلا في مؤسسات الدولة.
- 6- إعادة تهيئة وإصلاح المؤسسات ذات الصلة بالمنظومة الحقوقية أيا كانت طبيعتها خاصة القضائية منها، وجعلها في خدمة المجتمع قصد بناء جو من الثقة المتبادلة بين المجتمع ومؤسساته، هذه جملة من التوصيات التي نراها أكثر من ضرورية لتجنب الأجيال القادمة ويلات الخروقات والانتهاكات الجسيمة التي تقع حقوق الإنسان ضحيتها في كل مكان من العالم.

قائمة المراجع

- 1) هذه ال توجهات ذات طابع تشريعي قانوني، أخلاقي، سياسي...إلخ.
- 2) قانون المصالحة الوطنية الذي استفتى فيه الشعب الجزائري في 2005
- 3) هو منظمة دولية غير حكومية متخصصة في مجال العدالة الانتقالية، مقرها ب 5 هانوفر سكار، فلور 24 نيويورك، ص ب 10004، أمريكا.
- 4) kora andrew,confronter le passe de la dictature en tunisie, la loi de « justice transitionnelle en question ».mai 2014
- 5) كالذي حدث في رواندا، السيراليونوالفيتنام..إلخ.
- 6) Carole Mottet, la christian pout, la justice transitionnelle, une voie versreconciliation d'une paix durable, P16-17-18-19-. Imprimerie saint-paul, yaounde –cameroun2000.
- 7) Stéphanie Maupas, l'essentiel de la Justice pénale internationale, page 12. Gualino éditeur, EJA-Paris-2007.
- 8) CAROLE MOTTET, la Christian pout, la justice transitionnelle, une voie versréconciliation d'une paix durable, P 20-21. Imprimerie saint-paul, yaounde , Cameroun, 2000.
- 9) عن منشورات موقع المركز الدولي للعدالة الانتقالية ص04، الموقع على الأنترنت:تاريخ الدخول يوم:2016/06/12 على الساعة 15:16. www.cijt.com.
- 10) كوسة فضيل، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2007 ص 82
- 11) تنص المادة 07 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على: "لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم:1- القتل العمد 2- الإبادة 3- الإسترقاق 4- إبعاد السكان القسري للسكان 5-

السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي 6- التعذيب 7- الإغتصاب أو الإستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء... إلخ 8- إضطهاد أية جماعة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية... إلخ 9- الإختفاء القسري للأشخاص 10- جريمة الفصل العنصري 11- الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

12) أنشئت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بالقرار رقم 955 المؤرخ في 11/08/1994.

13) نويل كاهون، ترجمة ضفاف شربا، معضلات العدالة الانتقالية في التحول من دولة شمولية إلى دول ديمقراطية، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، الطبعة الأولى 2014 (الصفحة 76/77)

14) كلجنة الحقيقة والمصالحة الوطنية التي أنشئت في جنوب إفريقيا بمقتضى قانون الوحدة الوطنية والمصالحة لعام 1995.

15) مثل الذي حدث في الجزائر أين أنشئ جهاز وسيط الجمهورية بتاريخ 23/03/1996 كانت مهمته التكفل بإنشغالات ذوي الحقوق من الذين أنتهكت حقوقهم بفعل العمليات الإرهابية، كما وأنشئ جهاز آخر هو المرصد الوطني لحقوق الإنسان في سنة 1992).

16) قانون المصالحة الوطنية صدر في الجزائر بتاريخ 14/08/2005 بعد إستفتاء الشعب الجزائري عليه بنسبة عالية جدا فاقت كل التوقعات، وما ذلك إلا دليل واضح على رغبة الجزائريين في طي صفحات الماضي الأليمة.

الوساطة الجزائية نموذج للتحويل من عدالة عقابية إلى عدالة إصلاحية

الأستاذة: شنين سناء جامعة عمارثليجي بالأغواط

د. سليمان النحوي جامعة عمارثليجي بالأغواط

ملخص

تشهد السياسة الجزائية المعاصرة توجهها جديدا للأخذ بفكرة الرضائية والتخلي عن فكرة العقوبة وتبني بدائل للدعوى العمومية، باعتبار أن الدعوى هي الوسيلة القانونية الوحيدة لتطبيق العقوبة التي أصبحت قاصرة عن تحقيق أهدافها في الردع والإصلاح، فنشأ ما يعرف بأزمة العدالة الجزائية، الأمر الذي زاد في تعقيد الإجراءات وتراكم الدعاوى الجزائية، فظهرت إتجاهات حديثة تنادي بتطبيق بدائل للدعوى العمومية تجسد العدالة التصالحية من بين هذه البدائل الوساطة الجزائية والتي تعتبر وسيلة لفض المنازعات الجزائية بالتفاوض بين أطراف الدعوى استحدثت الوساطة الجزائية بموجب الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

الكلمات المفتاحية:

الوساطة الجزائية، العدالة الجزائية، عدالة عقابية، عدالة تصالحية، بدائل الدعوى العمومية، المنازعات الجزائية .

Résumé:

La politique criminelle contemporaine s'oriente vers une nouvelle approche qui opte l'idée de consensus et abandonne celle de punition. Cette politique criminelle adopte d'autres alternatives qui remplacent l'action publique étant donné que cette action est le seul moyen légal pour faire appliquer la sentence. De ce fait la sentence est devenue insuffisante pour atteindre ses objectifs en matière de la dissuasion et de la réforme, ce qui a créé la crise de la justice pénale, la complexité des procédures et l'accumulation des actions pénales. Ainsi, les tendances récentes appellent à l'application d'autres alternatives qui remplacent l'action publique qui incarnent la justice conciliatrice. Parmi ces alternatives, la médiation pénale, qui est considérée comme un moyen de régler des différends contentieux pénales par voie de négociation entre les parties de l'action publique. La médiation pénale avait été introduite par l'ordonnance no 02/15 en date du 23 Juillet 2015 relative à la code des procédures pénales.

Mots-clés: médiation pénale, la justice pénale, la justice punitive, la justice réparatrice, des alternatives à l'action publique, les litiges criminels.

مقدمة

الجريمة ظاهرة اجتماعية قديمة قدم المجتمع البشري، يترتب على وقوعها نشوء حق الدولة في العقاب والدعوى العمومية هي الوسيلة التي تباشر من خلالها الدولة هذا الحق طبقاً لمبدأ الشرعية، و نظراً للارتفاع الملحوظ في نسبة الجريمة أصبحت العدالة الجنائية عاجزة عن التصدي للجريمة، أمام هذا الوضع ظهرت خيارات جديدة لمعالجة أزمة العدالة الجنائية أصبحت ضرورة ملحة في الوقت الراهن، ومن هذه الخيارات فتح المجال للتواصل مع أطراف الخصومة الجنائية لتوسيع آليات العدالة التصالحية، من خلال اعتماد وسائل جديدة لحل النزاعات خارج الإطار التقليدي للمحاكمة وإجراءاتها تفادياً لتعقيدات القضاء وكثرة شكلياته، من هنا ظهرت الوساطة الجنائية كنمط جديد من الإجراءات التي تقوم على الرضا، وهو ما اتجه إليه المشرع الجزائري الذي تبنى هذه الأنظمة تدعيماً لبرنامج إصلاح العدالة، وذلك من خلال تفعيل آليات العدالة التصالحية.

إلى أي مدى تساهم الوساطة الجنائية في تجسيد عدالة تصالحية تقوم على التفاوض بين أطراف الدعوى، وما هي آثارها على الدعوى العمومية، وما هو الدور الذي تلعبه في نظام العدالة الجنائية؟

للإجابة على هذه الإشكالية، قمنا بتقسيم الفكرة الأساسية إلى فكرتين فرعيتين، وذلك من خلال مبحثين تطرقنا في المبحث الأول إلى الإطار المفاهيمي للوساطة الجنائية، وفي المبحث الثاني إلى الإطار الإجرائي للوساطة الجنائية بالإضافة إلى خاتمة شملت النتائج المتوصل إليها والتوصيات.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للوساطة الجنائية

أنظمة التسوية أو بدائل الدعوى العمومية هي إجراءات تحول دون تعرض الجاني لآثار المحاكمة الجنائية وتجنب تسليط عقوبة جنائية، فأجاز القانون الجنائي للأطراف في طائفة محددة من الجرائم، وبغية تيسير إجراءات التقاضي أن يتم الاتفاق والتفاوض بينهم على إنهاء الإجراءات الجنائية، وقد جاءت هذه البدائل استجابة لضرورة تبني سياسة جنائية تقوم على المصالحة بين أفراد المجتمع وجبر الضرر بالنسبة للضحية وإعادة إدماج الجاني⁽¹⁾.

المطلب الأول: مفهوم الوساطة الجنائية (التعريف، الطبيعة والخصائص)

تعد الوساطة الجنائية أحد الوسائل الحديثة التي اتجهت إليها التشريعات المقارنة، من أجل وضع حلول عملية للمشاكل التي يعاني منها نظام العدالة الجنائية، وحتى يمكننا دراسة الإطار المفاهيمي ينبغي علينا التعريف بالوساطة الجنائية وتحديد طبيعتها القانونية وخصائصها.

الفرع الأول: تعريف الوساطة الجنائية

رغم انتشار الوساطة كأسلوب جديد لحل النزاعات الجنائية في أغلب التشريعات المقارنة، إلا أن هذه النصوص تجنبت في غالبيتها وضع تعريف محدد للوساطة الجنائية، مما حدا بالفقه إلى تقديم عدة تعريفات:

(1) رامي متولي القاضي أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، دار النهضة العربية، ط1، مصر، 2011، ص8.

انقسم الفقه في تعريفه للوساطة إلى اتجاهين، اتجاه يعرفها من حيث الموضوع، واتجاه يعرفها من حيث الغاية، فبالنظر إلى موضوعها الوساطة نظام يستهدف الوصول إلى اتفاق أو مصالحة بين أطراف ويستلزم تدخل شخص ثالث لحل النزاع بطريقة ودية، أما تعريفها من حيث الغاية أو الهدف منها:⁽¹⁾

هي ذلك الإجراء الذي بموجبه يحاول شخص من الغير بناء على اتفاق الأطراف وضع حد ونهاية لحالة الاضطراب التي أحدثته الجريمة، عن طريق حصول المجني عليه على تعويض كاف عن الضرر الحاصل ناهيك عن إعادة تأهيل الجاني .

فالوساطة هي وسيلة لحل المنازعات ذات الطبيعة الجزائية والتي تأسس على فكرة التفاوض بين الجاني والمجني عليه على الآثار المترتبة على وقوع الجريمة، ويترتب على نجاحها تعويض المجني عليه وتأهيل الجاني وإصلاح الآثار المترتبة على الجريمة، وتمثل الوساطة نمطا جديدا من الإجراءات الجزائية التي تقوم على الرضائية في إنهاء المنازعات الجزائية، كما تعتبر الخيار الثالث للنيابة العامة حيث كانت سابقا تتجه إلى إحدى الطريقتين إما حفظ الدعوى أو متابعة الإجراءات الجزائية.⁽²⁾

و قد أصبحت الوساطة الجزائية أحد المصطلحات المألوفة في القانون الجزائري المقارن باعتبارها وسيلة لتفعيل مشاركة الأطراف في نظام العدالة الجزائية وعلاج الآثار التي تخلفها الجرائم البسيطة .

يعرفها الدكتور رامي متولي القاضي بأنها ذلك الإجراء الذي يتم قبل تحريك الدعوى العمومية بمقتضاه تخول النيابة العامة جهة وساطة أو شخص، تتوفر فيه شروط خاصة وبموافقة الأطراف الجاني والمجني عليه لتسوية الآثار الناجمة عن طائفة من الجرائم التي تتسم ببساطتها أو بوجود علاقات دائمة بين أطرافها وتسعى لتحقيق أهداف محددة نص عليها القانون، ويترتب على نجاحها عدم تحريك الدعوى العمومية.⁽³⁾

تعريف الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري :

قانون الإجراءات الجزائية المعدل رقم 02/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015، لم يعطي تعريفا للوساطة خلافا لقانون حماية الطفل 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 الذي جعل الوساطة آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح، أو ممثله الشرعي من جهة أو بين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية، ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل، فالوساطة في جرائم الأحداث تهدف أساسا إلى إصلاح القاصر وتهذيبه وتعويض المجني عليه، وهي غالبا ما تكون ذات طابع تربوي تعليمي.⁽⁴⁾

انطلاقا مما سبق يمكننا تعريف الوساطة بأنها آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الضحية والمشتكى منه ينتجاً إليها وكيل الجمهورية بغرض إنهاء المتابعة، و جبر الضرر الذي تعرضت له الضحية، ووضح حد لآثار الجريمة وإعادة إدماج الجاني.

(1) الدكتور متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي المقارن دار النهضة العربية، ط1، مصر، 2011 .

(2) (2) الدكتور متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي المقارن، مرجع سابق، ص 43 .

الدكتور رامي متولي القاضي، أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، مرجع سابق، ص 39.

(4) دكتور عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص 155 .

الفرع الثاني: طبيعة الوساطة الجزائرية: ثار خلاف في الفقه الجزائري حول تحديد طبيعة الوساطة، فهناك من يرى أنها ذو طبيعة عقدية، وهناك من يرى أنها ذو طبيعة اجتماعية أو ذو طبيعة إدارية.

الوساطة الجزائرية ذات طبيعة عقدية: يرى أنصار هذا الاتجاه أن الوساطة ذات طبيعة عقدية فهي تتشابه مع عقد الصلح المدني، لأنها تهدف لتعويض المجني عليه وهو ما يهدف إليه الصلح، وهي بذلك تعد وسيلة يتوصل فيها الجاني والمجني عليه إلى اتفاق تم التفاوض لأجله ينتهي بتوقيع الأطراف لاتفاق الصلح، كما أن اتفاق الوساطة لا تمنع النيابة من تحريك الدعوى العمومية وهو ما يتفق مع الصلح، واعتبار اتفاق الوساطة ذو طبيعة عقدية يستلزم توافر الأركان الواجب توافرها في العقد، لكن في الواقع هذا الإتجاه يغفل الدور الذي تلعبه النيابة في قبول أو رفض هذا الإتفاق .

الوساطة الجزائرية ذات طبيعة اجتماعية: إعتبر أنصار هذا الإتجاه الوساطة نموذج للتنظيم الإجتماعي الذي يسعى لتسوية النزاعات بشكل ودي وأكثر إنسانية، بعيدا عن التعقيدات الشكلية للتقاضي، ولم ينف هذا الإتجاه الصفة الجنائية فمجال تطبيقها هو المنازعات الجزائرية، لكن ما يعاب عليه هو إغفال الغاية من إجراء الوساطة في إنهاء الخصومة الجزائرية .

الوساطة الجزائرية ذات طبيعة إدارية: يرى أنصار هذا الإتجاه أن الوساطة ليست عقدا مدنيا، وهي إجراء من إجراءات الإتهام التي تمارسها النيابة العامة في الدعوى العمومية، فهي لا تتوقف على موافقة الجاني والمجني عليه، وإنما تخضع لتقدير النيابة العامة في إطار سلطتها المستمدة من المادة 37 مكرر من ق إ ج، و بما أن النيابة تصدر قرار الحفظ تحت شرط تعويض المجني عليه وإزالة آثار الجريمة وهذا القرار ذو طبيعة إدارية فإن الوساطة ذات طبيعة إدارية.⁽¹⁾

الوساطة الجنائية بديل من بدائل الدعوى العمومية: يعتبر أنصار هذا الاتجاه أن الوساطة هي بديل عن الملاحقة القضائية تهدف إلى تعويض المجني عليه، و أمام اختلاف الفقه الجنائي حول طبيعة الوساطة نرى أن الوساطة وسيلة لحل المنازعات الجنائية، وهي بديل من بدائل الدعوى العمومية له أثر اجتماعي أقوى من اللجوء إلى الطريق القضائي، خاصة في التعامل مع الجرائم البسيطة والتي تثقل كاهل المحاكم، بالشكل الذي يحقق تطور في نظام العدالة الجنائية، وهو ما أخذ به المشرع الفرنسي الذي إعتبر الوساطة أحد بدائل الملاحقة القضائية.

الفرع الثالث: خصائص الوساطة الجزائرية

- الوساطة نموذج آخر لتسيير النزاع، إنها بديل للدعوى العمومية: توصف الوساطة بأنها إجراء إيجابي مقارنة بالإجراءات التي تتبعها الهيئات القضائية ذلك أنها تمنح سلطة تسيير النزاع للأطراف من خلال فتح المجال للتفاوض والحوار، الذي يمكن من إيجاد سبل جبر الضرر، وبطريقة أخرى إعادة بناء وسط اجتماعي تصالحي، كما تقدم رد فعل اجتماعي في مواجهة الجريمة، مجتنبين ثقل إجراءات المحاكمة التقليدية.

- الوساطة الجزائرية إجراء يقوم على مبدأ الرضائية: يقصد بالرضائية إجراء تفاوضي يستلزم اتفاق الأطراف وإذا كانت العدالة الجزائرية التقليدية تفترض مشاركة إيجابية للمتهم في جميع الإجراءات، فإن العدالة الرضائية تفترض مشاركة إيجابية للمتهم والمجني عليه على حد السواء، وتقوم الوساطة الجزائرية على أساس حرية الأطراف في البحث عن

(1) الدكتور رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، مرجع سابق، ص 67-68.

حل ودي للنزاع أو السير في الإجراءات القضائية العادية، وليس البحث عن تطبيق العقوبة كالدعوى العمومية، وتمثل الرضائية في الوساطة الجزائية في اشتراط موافقة الأطراف والنيابة العامة على مبدأ الوساطة، واختيار وكيل الجمهورية لإجراء الوساطة يعد سلوك طريق آخر غير الطريق القضائي لهذا سمي بالطريق الثالث، لأنه أختار الوساطة وتخلي عن إجراءات المتابعة الجزائية أو إجراء حفظ الدعوى، مبدأ الرضائية أثار عدة إشكاليات قانونية لأنه يؤدي للتخلي عن الصبغة الموضوعية لقانون العقوبات التي تقوم على السلوك الإجرامي والعقوبة طبقاً لمبدأ الشرعية، و من الناحية الإجرائية تغيير النظام الإجرائي من النظام التنقيبي إلى النظام الإتهامي، فكيف تتلاقى إرادة الجاني والمجني عليه والنيابة العامة لشل القواعد الجزائية رغم اعتبارها من النظام العام، لكن تطورت فكرة الرضائية في نظام العدالة الجزائية ووجدت من يناصرها في ظل الأسباب والمبررات والمشاكل التي تعاني منها العدالة الجزائية.⁽¹⁾

- الوساطة الجزائية نموذج لعدالة تصالحية: العدالة التصالحية هي عملية تتيح لكل شخص له علاقة بجريمة بسيطة الجاني والمجني عليه، المشاركة للتوصل إلى حل جماعي وتسوية المشاكل الناشئة عن الجريمة كثيراً ما تكون بمساعدة شخص مسير، لتحديد الاحتياجات الفردية والجماعية وإعادة إدماج الجاني والمجني عليه في المجتمع.⁽²⁾

وتؤسس العدالة التصالحية على فكرة التعويض وإصلاح الأضرار، وإعادة بناء العلاقات الاجتماعية للجاني والمجني عليه، و الوساطة الجزائية هي الوسيلة التي تتحقق بها هذه الأهداف، بينما تسعى العدالة الجزائية التقليدية لتطبيق العقوبة من خلال النظام العقابي، لأن نظام العدالة التصالحية قوامه ترضية المجني عليه وتفعيل دوره في الإجراءات الجزائية، عن طريق تمكينه من التفاوض مع المتهم حول الآثار الناجمة عن جريمته، وإعادة تأهيل الجاني.⁽³⁾

المطلب الثاني: مبررات الأخذ بنظام الوساطة الجزائية

نظراً لزيادة نسبة الجرائم، ما أثبت فشل العقوبة في حماية المجتمع من الجريمة، وبما أن العقوبة نتوصل إليها من خلال مباشرة إجراءات الدعوى العمومية، دعا الفقه إلى هجر فكرة العقوبة، وبالتالي هجر الدعوى العمومية باعتبارها الوسيلة القانونية للوصول إلى تطبيق العقوبة، من هنا بدأ البحث عن أنظمة إجرائية بديلة للدعوى العمومية، وفيما يلي نتناول المبررات التي دفعت إلى الأخذ بنظام الوساطة، فهناك مبررات مستقاة من الإشكالات التي تعاني منها العدالة الجنائية ومن تجارب مختلفة للنظم القانونية المقارنة، وهناك مبررات مصرح بها رسمياً .

أولاً: تعذر الوصول إلى عدالة ناجزة: كانت المشاكل والصعوبات المعاصرة لنظام العدالة الجزائية في مراحل مباشرة الإجراءات الجزائية السبب الرئيسي في تعذر الوصول إلى عدالة جزائية ناجزة، وهو ما يعرف بأزمة العدالة الجزائية فهذه الأزمة أصابت نظام العدالة بالشلل، لهذا اتجهت غالبية التشريعات إلى المناداة بضرورة تطبيق إجراءات تتسم بالإيجاز والسرعة، ويرجع السبب الرئيسي في الوصول إلى عدالة ناجزة لعدة أسباب، تتمثل في عدم قدرة أجهزة

(1) دكتور محمد سامي الشوا، الوساطة والعدالة الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 1998، ص 9.

(2) تعريف حدده قرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي للأمم المتحدة رقم 12/2002 في المبادئ الأساسية لإستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية.

(3) الدكتور رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، مرجع سابق، ص 118، 119، 121.

القضاء على الفصل في القضايا المنظورة أمامها في أجال معقولة بسبب زيادة عدد القضايا أمام المحاكم ناهيك عن قلة عدد القضاة، الأمر الذي أدى بالمساس بالعدالة⁽¹⁾

ثانيا: بطئ سير الإجراءات الجزائية: ويقصد بها طول المدة التي يخضع فيها المتهم لسلطات الدولة بدءا من تحريك الدعوى العمومية، وإنهاءا بصدور حكم بات فيها، ويرجع سبب هذا البطء إلى زيادة عدد القضايا المنظورة أمام المحاكم ما أثر سلبا على عملية حسن سير العدالة الجزائية، بل أن طول المدة الخاصة بإجراءات التحقيق والبحث عن أدلة الإثبات وإستدعاء الشهود، وإحالة القضية للمحاكمة ثم تأجيل النظر في القضية لعدة مرات، ما يؤدي إلى مرور فترة زمنية طويلة بين ارتكاب الجريمة والنطق بالحكم، ناهيك عن تأخر تنفيذ الحكم، فهذا الوقت الطويل يؤدي إلى المساس بالحقوق والتأثير في جدوى العقوبة والمساس بقريئة البراءة، كما يؤثر بطء الإجراءات على المتهم ليدفعه على الاعتراف بجريمة لم يرتكبها للتخلص من هذه الإجراءات، أما بالنسبة للمجني عليه فقد يفقد الرغبة في متابعة إجراءات الدعوى، ناهيك عن الصعوبات التي تواجه استدعاء الشهود.⁽²⁾

ثالثا: صعوبة مكافحة الجرائم البسيطة: أدى التطور في علاقات الأفراد واتساع نطاق التعامل بينهم إلى ظهور نمط جديد من الجرائم اليومية والمعتادة، والتي تتسم ببساطتها وقلّة خطورتها، والتي تشغل أجهزة الشرطة والنيابة والقضاء وتعرقل المؤسسات العقابية عن تنفيذ برامج التأهيل والإصلاح للمحكوم عليهم .

و يشير الواقع العملي إلى أن أجهزة القضاء تعجز عن مواجهة هذا النوع من الجرائم، والتي غالبا ما تتعامل معها بإجراء حفظ الدعوى أو الحكم بالبراءة أو بعقوبة قصيرة المدة⁽³⁾.

رابعا: صعوبة تحقيق أغراض العقوبة: تتمثل أزمة العدالة الجزائية كذلك في صعوبة تحقيق أغراض العقوبة، والتي فشلت في تحقيق فكري الردع العام والخاص، خاصة إذا كانت قصيرة المدة، ناهيك عن مشكلة اكتظاظ المؤسسات العقابية والتي تعيق عملية تنفيذ البرامج الإصلاحية للمحكوم عليه.⁽⁴⁾

خامسا: الآثار السلبية للعقوبات قصيرة المدة: تسعى العقوبة السالبة للحرية إلى تحقيق أغراض محددة، تتمثل في الردع العام والخاص، لكن الواقع العملي أثبت عجز النظام الجزائي على تحقيق هذه الأغراض خاصة في التعامل مع الجرائم البسيطة من خلال تقرير عقوبات سالية للحرية قصيرة المدة، ما ينجم عن تطبيقها العديد من الآثار السلبية، والتي لا ينحصر نطاقها على فترة التنفيذ بل يمتد إلى ما بعد الخروج من السجن، كما أنها لا تمس المحكوم عليه فحسب بل تنعكس على جميع العلاقات الاجتماعية التي تربطه بأسرته وبالمجتمع بأكمله.⁽⁵⁾

سادسا: أزمة الاكتظاظ في المؤسسات العقابية وصعوبة تحقيق دورها الإصلاحية: تعتبر أزمة الاكتظاظ في المؤسسات العقابية أبرز الإشكاليات التي تعيق تنفيذ برامج الإصلاح، بالنظر للآثار السلبية التي تخلفها هذه الظاهرة،

(1) الدكتور رامي متولي القاضي، أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، مرجع سابق، ص 15.

(2) الدكتور رامي متولي القاضي، أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، مرجع سابق، ص 18.

(3) الدكتور مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2000، ص 38.

(4) الدكتور رامي متولي القاضي، أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، مرجع سابق، ص 21.

(5) الدكتور رامي متولي القاضي، أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، مرجع سابق، ص 21.

حيث أثبت الواقع العملي صعوبة تحقيق دورها الإصلاحي في ظل زيادة معدلات الجريمة وبسبب تكديس المحكوم عليهم في المؤسسات العقابية، وهو الأمر الذي انعكس سلبا على قدرة الأجهزة العقابية على إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم، فأصبح السجن مدرسة عملية للإجرام بسبب الاختلاط بمجرمين أكثر خطورة وهو ما دعا إلى المناداة باستبدال هذه العقوبات بدائل أخرى كعقوبة العمل للنفع العام والاختبار القضائي والمراقبة الإلكترونية⁽¹⁾.

سابعاً: ارتفاع نسبة العود إلى الجريمة: من الأسباب الرئيسية لارتفاع حالات العود في المجتمع هو إسراف التشريعات الجنائية في فرض العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، حيث أشارت الدراسات الإحصائية إلى وجود علاقة بين حالات العود، وبين خضوع المحكوم عليهم لعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة، خاصة في حالة ارتكابهم لجرائم بسيطة، وهذا نظرا للأثار السلبية التي تخلفها هذه العقوبات⁽²⁾.

أما المبررات المصرح بها رسمياً، وحسب المذكرة الإيضاحية التي صدرت عن وزارة العدل بخصوص التعديلات التي طالت قانون الإجراءات الجزائية بناء على القانون رقم 02/15 فإن هذه التعديلات تهدف إلى: " تفعيل دور النيابة في مختلف مراحل الإجراءات إلى جانب وضع آليات جديدة تضمن رد فعل جزائي ملائم ومتناسب مع القضايا القليلة الخطورة"، وعلى رأسها نظام الوساطة والذي يعتبر حسب ما ورد في المذكرة: " آلية بديلة للمتابعة الجزائية في مادة المخالفات وبعض الجناح البسيطة والتي حددها المشرع على سبيل الحصر، ويلجأ إليها تلقائياً من طرف وكيل الجمهورية أو بناء على طلب الضحية، وللنيابة إمكانية المبادرة بهذا الإجراء كلما رأت من شأنها وضع حد نهائي للإخلال الناتج عن الجريمة وضمان جبر الأضرار الحاصلة للضحية" ما نشير إليه أن هذه التصريحات اقتصر فقط على المبررات التي لها علاقة بتراكم القضايا الجزائية والتي يكون مصيرها إما المعالجة السطحية وإما الحفظ، وفي كلتا الحالتين تصبح العدالة الجزائية عاجزة عن التصدي للجريمة، إن التأكيد على هذا الهدف من تبني نظام الوساطة الجزائية لا يدل على أنه هو المبرر الوحيد، بل أن هناك عدة مبررات سبق لنا طرحها تتقاطع مع الأهداف التي قصدها المشرع، والتي تتجاوز المبررات التي تبناها هذا التصريح⁽³⁾.

المبحث الثاني: الإطار الإجرائي

إستحدث المشرع الجزائري نظام الوساطة الجزائية كبديل عن الدعوى العمومية بمقتضى الأمر 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 حيث خصص لها فصل مكرر من المواد 37 مكرر إلى 37 مكرر9، وبالرجوع لمجمل هذه المواد فإن القانون اقتصر فقط على تحديد أطراف الوساطة، والجهة المؤهلة لإجرائها، كما حدد نطاق الوساطة من حيث الموضوع⁽⁴⁾.

المطلب الأول: الإجراءات (الشروط والنطاق والاثار)

سوف نتناول في هذا المطلب الفرعين التاليين:

(1) دكتور محمد سامي الشوا، مرجع سابق، ص 11/10.

(2) دكتور عبد الرحمن خلفي، بدائل العقوبة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2015، ص 36.

(3) الدكتور بدر الدين يونس، مقال بعنوان الوساطة الجزائية في المادة الجزائية، منشور في مجلة البحوث والدراسات الإنسانية العدد 12-

2016 جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، ص 95.

(4) دكتور عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص 154.

الفرع الأول: شروط الوساطة الجزائية

هناك عدة شروط ينبغي توافرها لتطبيق نظام الوساطة الجنائية بعضها موضوعية وأخرى إجرائية، الشروط الموضوعية تتمثل في:

- مشروعية الوساطة: وهي السند القانوني لهذا الإجراء تطبيقاً لمبدأ الشرعية، حيث تستمد الوساطة مشروعيتها من نصوص المواد 37 مكرر إلى 37 مكرر9 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بمقتضى الأمر 02/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015.

- وجود دعوى عمومية مطروحة أمام النيابة العامة: يشترط لتطبيق الوساطة وجود دعوى عمومية، تتطلب افتراض تحريكها نظراً لوقوع جريمة ونسبتها إلى شخص معين ووجود مجني عليه، وأن يكون هناك ضرر واقع عليه بسبب الجريمة، ويشترط ألا تكون النيابة قد اتخذت قرارها بالتصرف في الدعوى في المرحلة السابقة لتحريكها والتي تبدأ من لحظة علم النيابة بالجريمة إلى لحظة تحريك الدعوى.⁽¹⁾

- ملائمة النيابة العامة لإجراء الوساطة: يتمتع وكيل الجمهورية بسلطة الملائمة في اتخاذ إجراء الوساطة والذي نستشفه من عبارة "يجوز"، ومنه فإن وكيل الجمهورية له مطلق الحرية في ملائمة اللجوء للوساطة وهو ما أشارت إليه المادة 37 مكرر ق إ ج، فلا يجوز للأطراف إجبار النيابة على قبول الوساطة، كما أنه لا يجوز طرح النزاع للوساطة دون موافقة وكيل الجمهورية.

كما تجوز الوساطة بناء على طلب الضحية، وهو كل شخص أصيب بضرر من الجريمة، سواء كان ضرراً مباشراً أو غير مباشر، وطلبه يقتصر على التعويض المالي حتى ولو بعد تحريك الدعوى العمومية كما تتم الوساطة بطلب من المشتكى منه وهو كل شخص توجه إليه الضحية بالشكوى، وذلك بعد موافقة وكيل الجمهورية والضحية⁽²⁾.

- قبول الأطراف لمبدأ الوساطة: يشترط للسير في عملية الوساطة قبول الأطراف الضحية والمشتكى منه فلا يمكن أن تنجح عملية الوساطة بدون توافر رضا أطرافها، وقد نصت على ذلك صراحة المادة 37 مكرر1 على أن: "يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكى منه"⁽³⁾.

بالنسبة لرضا الضحية، يعتبر الهدف من إجراء الوساطة هو تفعيل مشاركة الضحية في الإجراءات الجزائية لذلك كان قبوله بالوساطة شرط أساسي وضروري لقيامها، وفي الواقع بطء إجراءات العدالة الجزائية التقليدية واحتمال عدم متابعة الجاني في الغالب هو ما يدفع الضحية لقبول الوساطة⁽⁴⁾.

كما يشترط لإجراء الوساطة قبول المشتكى منه، وفي حالة رفضه يمكن السير في إجراءات الدعوى العمومية ولا يجوز إجباره على قبول الوساطة، فله الحق في اللجوء إلى القضاء.

(1) الدكتور رامي متولي القاضي، أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، مرجع سابق، ص 55.

(2) دكتور عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 157/158/159.

(3) الدكتور رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، مرجع سابق، ص 137.

(4) الدكتور مدحت عبد الحلیم رمضان، مرجع سابق، ص 33.

الشروط الإجرائية: تتمثل الشروط الإجرائية للوساطة الجزائية في ضرورة توافر الأهلية الإجرائية والرضا والشكلية .

الأهلية الإجرائية: وهي صلاحية كل طرف من أطراف النزاع في مباشرة الإجراءات الجزائية بصفة عامة والموافقة على إجراء الوساطة، وتتحد الأهلية في القانون الجزائي طبقاً لسن الشخص، ويكون الشخص كامل الأهلية إذا كان بالغاً سن 18 سنة، واستثناءاً يمكن للطفل الجانح أن يلجأ إلى الوساطة الجزائية عن طريق ممثله الشرعي⁽¹⁾.

الرضا: تقوم الوساطة الجزائية على مبدأ حرية الإرادة، أي حرية الأفراد في اللجوء لهذه الآلية، وأن تكون هذه الإرادة صحيحة غير مشوبة بعيوب الإرادة، كالغلط والتدليس والإكراه، فلا يتصور قيام الوساطة إذا كان قبول المشتكى منه أو الضحية نتيجة إكراه أو غلط أو تدليس⁽²⁾.

الشكلية: يقصد بها إفراغ اتفاق الوساطة في شكل معين، وهذا استناداً لنص المادة 37 مكرر 2 حيث تنص على ضرورة أن تتم الوساطة باتفاق مكتوب وليس شفهي بين مرتكب الجريمة والضحية، يدون هذا الاتفاق في محضر يتضمن هوية الأطراف وعنوان الأطراف، كما يتضمن الاتفاق جبر الأضرار المترتبة عن الفعل الإجرامي، وإذا لم يتم تنفيذ الوساطة في الوقت المحدد في الاتفاق، يتم تحريك الدعوى العمومية، ولم يحدد المشرع الشكل الذي تتم فيه الوساطة ما يفتح المجال لاجتهاد النيابة العامة، أو انتظار تعليمات وزارية تحدد كيفية ذلك .

وتمر الوساطة بثلاث مراحل المرحلة الأولى الاقتراح الذي يكون في شكل استدعاء يتضمن الجريمة موضوع الوساطة، والتدابير المقترحة، والمدة القانونية لهذا الإجراء وتاريخ الحضور، والتنبيه بالاستعانة بمحامي، أما المرحلة الثانية هي جلسة الوساطة والتي لم يبين المشرع كيفية تنظيمها، لكن مبدئياً تقسم إلى مرحلة التفاوض ومرحلة الاتفاق، فمرحلة التفاوض تتوقف على ما يبديه أطراف النزاع من تفاهم وتوافق من أجل الوصول إلى حل النزاع بمكتب وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه، أما الخطوة الثانية هي الاتفاق على حل النزاع عن طريق إجراء الوساطة، وإذا لم يتم الاتفاق يحضر وكيل الجمهورية محضر عدم الاتفاق ويعلن صراحة فشل الوساطة ويتخذ الإجراءات اللازمة لتحريك الدعوى العمومية في إطار مبدأ الملائمة⁽³⁾.

و في حالة الاتفاق على حل النزاع عن طريق هذا الإجراء يحضر وكيل الجمهورية محضر الاتفاق الذي يتضمن صياغة التزامات الأطراف، والتأكد من تنفيذها في الوقت المحدد، والتوصل لاتفاق الوساطة والذي يدون في محضر يشمل طبقاً للمادة 37 مكرر 3 من ق إ ج هوية وعنوان الأطراف، وعرضاً وجيزاً للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها، ومضمون اتفاق الوساطة وأجل تنفيذها، ويوقع المحضر من وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف وتسلم نسخة لكل طرف⁽⁴⁾.

(1) دكتور رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، مرجع سابق، ص 152 .

(2) الزهرة فرطاس، مقال بعنوان الوساطة نموذج من العقوبات الرضائية وفقاً للأمر 02/15، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حسبية بن بوعلي الشلف، ص 315.

(3) دكتور عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 166/167 .

(4) دكتور علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول، دار هومه، الجزائر، 2016، ص 69.

إلى جانب الشروط أعلاه يجب أن يتضمن اتفاق الوساطة على الخصوص ما يلي: إعادة الحال إلى ما كانت عليه، بمعنى أن يقوم الجاني مثلا في جريمة عدم تسليم طفل بتسليمه إلى من له حق الحضانه، أو رد أموال الإرث إذا استولى عليها بطريق الغش .

- تعويض مالي نقدي أو عيني بمعنى أن يخير الجاني في جنحة التخريب العمدي لأموال الغير إما بدفع مبلغ مالي للضحية مقابل الأموال المخربة، أو التعويض العيني عن طريق إصلاح الأضرار التي لحقت بممتلكات الضحية.⁽¹⁾

الفرع الثاني: نطاق الوساطة الجزائية

يقتصر نطاق الوساطة على بعض الجنح المعاقب عليها بالحبس أو بالغرامة، كما تجوز الوساطة في مواد المخالفات، وحدد المشرع هذه الجنح على سبيل الحصر ويمكن تقسيمها لعدة فئات: الجرائم التي تمس بالشخص واعتباره: وحددها في المادة 37 مكرر وهي جرائم السب المادة 297 ق.ع، القذف المادة 296 ق ع، جنحة الاعتداء على الحياة الخاصة المادة 303 مكرر، التهديد والأفعال المنصوص عليها في المواد 185، 186، 187 ق ع، الوشاية الكاذبة المادة 303، ترك الأسرة 330، جريمة الامتناع العمدي عن تقديم مبالغ النفقة 331، عدم تسليم طفل 328، الضرب والجرح غير العمدي 289، الضرب والجرح دون سبق الإصرار والترصد 264 ق ع.

جرائم الأموال: جنحة إصدار شيك بدون رصيد 374 ق ع، جنحة الاستيلاء على أموال التركة قبل قسمتها 363 ق ع، الاستيلاء على أموال الشركة 1/363 ق ع، الاعتداء على الملكية العقارية 386، التخريب والإتلاف العمدي لأموال الغير 407، إتلاف المحاصيل الزراعية ووالرعي في أملاك الغير 413 ق ع استهلاك مأكولات أو مشروبات من خدمات أخرى عن طريق التحايل (الباب الرابع من الكتاب الثالث: الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية).

أما في جرائم الأحداث فإن الوساطة تجوز في الجنح والمخالفات وتستثنى من هذا الإجراء الجنائيات طبقا لنص المادة 111 من القانون المتعلق بحماية الطفل.⁽²⁾

الفرع الثالث: آثار الوساطة الجزائية

يترتب على اتفاق الوساطة كبديل عن الدعوى العمومية مجموعة من الآثار القانونية يمكن حصرها فيما يلي:

- يعتبر محضر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا حسب نص المادة 37 مكرر 6 شأنه شأن السندات التنفيذية المنصوص عليها في المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

- لا يجوز الطعن في محضر اتفاق الوساطة بأي طريق من طرق الطعن باعتباره عملا إداريا وليس قضائيا تتخذه النيابة العامة كجهة إدارية عند تصرفها في نتائج الإستدلال كبديل من بدائل الدعوى العمومية.

_ محضر إتفاق الوساطة يؤدي لوقف سريان تقادم حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، وذلك في الأجل المحددة لتنفيذ الإتفاق المادة 37 مكرر 8.

(1) دكتور علي شمالال، مرجع سابق، ص 70/69 .

(2) دكتور عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 161/162 .

- في حالة عدم تنفيذ الوساطة في الأجل المحددة، فإنه يجوز لوكيل الجمهورية اتخاذ أي إجراء يراه ضروريا بشأن إجراءات المتابعة ضد الشخص الممتنع، المادة 37 مكرر 8.

_ يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 47 من قانون العقوبات الشخص الذي يمتنع عمدا عن تنفيذ إتفاق الوساطة عند إنقضاء الأجل المحدد للتنفيذ المادة 37 مكرر 9⁽¹⁾.

المطلب الثاني: دور الوساطة في تطور نظام العدالة الجزائية

الوساطة الجزائية تعتبر نموذج يشير إلى تحول العدالة الجزائية من عدالة عقابية (تقوم على العقوبة) إلى عدالة رضائية تصالحية تقوم على فكرة التفاوض بين أطراف الدعوى .

أولا: إصلاح نظام العدالة الجزائية: نظرا للصعوبات التي يواجهها نظام العدالة الجزائية، وعدم قدرته على التعامل مع الجرائم ذات العدد الهائل فقد اتجهت المؤتمرات الدولية وخاصة مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجزائية للتوصية بضرورة إجراء إصلاحات في هيكل العدالة الجزائية عن طريق إشراك الأفراد في حل المنازعات الجزائية وتعتبر الوساطة واحدة من آليات تلك السياسة.⁽²⁾

ثانيا: الوساطة الجزائية وسرعة الإجراءات الجزائية: الوساطة الجزائية هي إجراء يهدف إلى تعويض سريع للمجني عليه عن الأضرار الواقعة عليه، بالمقارنة مع إجراءات الدعوى التقليدية، كما أنها لا تخضع للقواعد الإجرائية التي تنقيد بها المحاكمات العادية، وبالتالي يفترض فيها أن تتم على نحو أسرع مما عليه الحال في إجراءات الدعوى العمومية، وقد أثبتت بعض الدراسات في فرنسا أن أكثر من 50 بالمائة من حالات الوساطة كانت المدة المحصورة بين لحظة وقوع الجريمة ولحظة بداية إجراءاتها تتراوح بين شهر إلى 3 أشهر وأن جلسة واحدة كانت كافية لتسوية النزاع في معظم قضايا موضوع الوساطة.⁽³⁾

ثالثا: الوساطة الجزائية وسياسة الحد من العقاب: تعرف السياسة الجزائية المعاصرة عدة وسائل لعلاج أزمة العدالة الجزائية، تتمثل في سياسة الحد من التجريم وسياسة الحد من العقاب، والمعالجة غير القضائية أو التصالحية للدعوى العمومية. وتتمثل سياسة الحد من العقاب في بقاء الفعل مجرما لكن مع التخفيف من فكرة العقاب، وهذا ما يتحقق من خلال سلطة الملائمة التي تتمتع بها النيابة العامة في عدم تحريك الدعوى العمومية، من خلال إجراء الوساطة الجزائية، بهذا الإجراء يمكن تفعيل سياسة الحد من العقاب، بالشكل الذي يؤدي إلى تطوير وإصلاح نظام العدالة الجزائية⁽⁴⁾.

رابعا: الوساطة الجزائية وتأهيل وإصلاح الجاني: يعتبر تأهيل الجاني وإعادة تكييفه اجتماعيا من أهم الأفكار التي نادى بها حركة الدفاع الاجتماعي والوساطة الجزائية كإجراء يساهم بشكل كبير في إصلاح الجاني لأن العقوبة تعرض

⁽¹⁾دكتور علي شمال، مرجع سابق، ص 72 .

⁽²⁾دكتور رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، مرجع سابق، ص 157 .

⁽³⁾دكتور رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، مرجع سابق، ص 156/155 .

⁽⁴⁾دكتور رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، مرجع سابق، ص 95 .

الجاني للعزلة عن أفراد المجتمع، كأن يكون الجاني من المبتدئين، وأن تكون جريمته قليلة الخطورة، وألا يكون عائداً، ويكون قابلاً للتأهيل والإصلاح .

خامساً: الوساطة الجزائرية أحد أساليب السياسة الجزائرية: تعرف السياسة الجنائية أربعة أساليب للحد من الجريمة ووضع حل للمنازعات الجزائرية، وكل أسلوب يصلح لمواجهة جرائم معينة ذات طبيعة تتناسب مع طبيعة الأسلوب المطبق، من هذه الأساليب الأسلوب العقابي والذي يؤسس على فكرة العقوبة ويكون محور هذا الأسلوب شخص الجاني من خلال تأهيله وردعه بفرض العقوبات السالبة للحرية، أما الأسلوب العلاجي يؤسس على فكرة بدائل العقوبة وتدابير الأمن، يهدف لإزالة الخطورة الإجرامية الكامنة في المجرم من خلال الإيداع في المؤسسات التأهيلية والعلاجية، أما الأسلوب التعويضي فهو أسلوب يؤسس على فكرة تعويض المجني عليه عن طريق إصلاح الضرر، وآخر هذه الأساليب هو الأسلوب التوفيقوي ويسعى هذا الأسلوب للتوصل إلى حل النزاع بين الجاني والمجني عليه ومحور هذا الأسلوب هو المحافظة على العلاقة بين طرفي النزاع من خلال إجراء عملية التوافق بينهما للوصول إلى حل توفيقوي، هذا الأسلوب هو الذي تقوم عليه الوساطة الجنائية، بالإضافة إلى الأسلوب التعويضي .⁽¹⁾

سادساً: الوساطة الجزائرية صورة لخصخصة الدعوى العمومية: خصخصة الدعوى العمومية هو إعطاء دور أكبر لأطراف الدعوى الجاني والمجني عليه، للمشاركة في إنهاء الدعوى العمومية والسيطرة على مجرياتها لمواجهة الظاهرة الإجرامية، وللمجال للتخوف من فكرة الخصخصة، باعتبار أن الوساطة تتم تحت رقابة دقيقة من النيابة العامة، والتي يكون لها سلطة الحفظ أو تحريك الدعوى بناء على نتيجة الوساطة .⁽²⁾

سابعاً: الوساطة الجزائرية تمثل تطور في وظيفة النيابة العامة: النيابة العامة تباشر سلطتها في ملائمة تحريك الدعوى العمومية أو حفظها من خلال النظر في ملائمة القضية وظروفها، دون أن يتضمن ذلك أدنى اتصال بين طرفي النزاع، إلا أنه من خلال آلية إجراء الوساطة الجزائرية أصبح بإمكانها الاتصال بإطراف النزاع سواء بنفسها أو من خلال الوسيط، وهذا الدور الجديد يكشف عن توسع في وظيفتها، حيث أصبح دورها يشمل إختصاصاً جديداً إلى جانب وظيفة الاتهام التقليدية ويتعلق الأمر بسلطتها في إدارة عملية التفاوض بين طرفي الخصومة، ناهيك عن سلطتها في متابعة الوساطة وتقدير مدى نجاحها أو فشلها.⁽³⁾

خاتمة:

تمثل الوساطة الجزائرية نمطاً جديداً داخل المنظومة الجزائرية، تقوم على إيجاد مساحة للتداول والتفاوض بين أطراف الخصومة الجزائرية، فهي تعتبر الآلية القانونية الناجمة لمواجهة الكم غير المبرر للقضايا الجزئية البسيطة، والمساهمة في تخفيف العبء عن القضاء مما يساهم في تحسين صورة العدالة الجزائرية بالإضافة إلى مساهمة التطور الذي يعرفه نظام العدالة من المفهوم العقابي الجزري إلى عدالة تصالحية تعويضية تسعى للإهتمام بأطراف الجريمة،

⁽¹⁾ دكتور محمد سامي الشوا، مرجع سابق، ص 11/10 .

⁽²⁾ دكتور رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، مرجع سابق، ص 94 .

⁽³⁾ دكتور رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، مرجع سابق، ص 96 .

وتتجه نحو تفعيل مشاركة الأفراد في نظام العدالة الجزائرية من خلال فتح المجال أمام المجني عليه ليلعب دورا هاما في إنهاء الدعوى العمومية، لكن ليس بمفهوم التخلي عن النظام العقابي وإنما هي وسيلة تدعم العدالة الجزائرية التقليدية وتعاضدها في الحد من الجريمة.

بالرغم من كل هذه الإيجابيات التي تسعى الوساطة لتحقيقها إلا أن النصوص القانونية التي تنظم إجراء الوساطة يشوبها بعض القصور، لذا فعلى المشرع الجزائري إعادة قراءة هذه النصوص وتدعيمها، بالإضافة إلى أن المشرع لم يحدد أن نظام الوساطة الجزائرية هو بديل من بدائل الدعوى العمومية أثبت نجاحه في معظم التشريعات الجزائرية المقارنة.

توصيات:

- تبني الآليات التشريعية الكفيلة بتنظيم المركز القانوني للوسيط الجزائري ومختلف الشروط الواجب توافرها والواجبات الملقاة على عاتقه، لأنه لا يسوغ للنيابة أن تكون طرفا وحكما في نفس الوقت إذ يجب إيجاد صياغة أخرى تمكن النيابة العامة بمبادرة هذا الإجراء والإشراف عليه .

- وضع الثقة في هذا النظام وتهيئة كل الوسائل المادية والبشرية وتوفير الآليات القانونية الكفيلة لإنجاحه.

- تحسيس الرأي العام بأهمية الوساطة الجزائرية في حسم الخصومات الجزائرية وبأهمية العدالة التصالحية وإبراز فوائدها مقارنة بالأسلوب التقليدي لتحريك الدعوى العمومية .

- ضرورة تقرير نظام الوساطة الجزائرية في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية، سواء في مرحلة التحقيق الأولي أو في مرحلة التحقيق الابتدائي خاصة في حالة تحريك الدعوى من طرف المدعي المدني، أو في مرحلة المحاكمة، وذلك من خلال إقرار نظام الوساطة ضمن كل النظام الإجرائي الجزائري .

- الإستفادة من تجارب الدول التي نجحت في تنظيم الوساطة في تشريعاتها الجزائرية، حيث عرفت العديد من التشريعات هذا النظام.

تمكين المرأة ذات الإعاقة في منظومة تشريعات المملكة العربية السعودية في إطار الاتفاقيات الدولية

د. أمينة الشياوي، كلية القانون – جامعة الأمير سلطان – الرياض، المملكة العربية السعودية

Abstract

Humanity has known many forms of discrimination against women. Their forms varied from one country to another. Therefore, attention has been given to the issue of women globally and regionally through the presentation of all issues related to their rights at the national, regional and international levels through holding international and regional conferences and conventions to empower women.

There is no doubt that the problem of society's perception of women with disabilities and the lack of recognition of their rights guaranteed by Sharia charters and conventions is a state of contemporary issues. The Kingdom of Saudi Arabia has made an effort to regulate the conditions of women, especially women, in terms of health, economics, sports and education, and to provide suitable employment opportunities for their integration into society.

The comparative analytical descriptive approach has been used to achieve the goal. The objective of the Saudi is to identify the system of empowering disabled women in Saudi Arabia and compare them with the international conventions on the rights of persons and disabilities.

The results of the study indicate that there is a system for the disabled with the kingdom's accession to the relevant international conventions. In light of the findings of the study, the study recommended working on enhancing the effectiveness of disability system and developing provisions suitable for women with disabilities and follow-up in their application on the ground with regular updating of these systems to address shortcomings.

ملخص

عرفت البشرية أشكالاً متعددة من التمييز ضد المرأة، اختلفت من دولة إلى أخرى لذا ظهر الاهتمام بقضية المرأة عالمياً وإقليمياً بواسطة طرح جميع الإشكاليات المتعلقة بحقوقها على نطاق الأصدقاء الوطنية والإقليمية والدولية وذلك بعقد المؤتمرات والاتفاقيات الدولية والإقليمية من أجل تمكين المرأة في جميع المحافل المجتمعية، ولاسيما المرأة المعاقة التي تعاني الكثير من المعوقات التي تحول دون الحصول على حقوقها، لاشك أن مشكلة نظرة المجتمع للمرأة المعاقة وعدم الاعتراف بحقوقها التي كفلها الشرع والمواثيق والاتفاقيات الدولية هي من القضايا المعاصرة التي فرضت نفسها على المجتمعين الدولي والوطني، اهتم الموضوع بتمكين المرأة المعاقة في منظومة المملكة العربية السعودية، للمجهودات التي بذلت من أجل تقنين أوضاع المعاقين لا سيما النساء، من الناحية الصحية والرياضية والتعليمية والاقتصادية وتوفير فرص العمل المناسبة من أجل دمجهن في المجتمع، وقد تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي المقارن لتحقيق الهدف من الموضوع ألا هو التعرف على منظومة تمكين المرأة المعاقة في المملكة العربية، ومقارنتها بالاتفاقيات الدولية. للوصول لحلول مأمولة في المستقبل القريب لقضاياها، لا سيما الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2008م، وأشارت نتائج الدراسة إلى وجود نظام لذوي الإعاقة مع انضمام المملكة العربية للاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وفي ضوء النتائج التي توصلت إليها، أوصت الدراسة بالعمل على تعزيز فعالية أنظمة الإعاقة ووضع أحكام تتناسب مع المرأة المعاقة والمتابعة في تطبيقها على أرض الواقع، مع التحديث الدوري لتلك الأنظمة لمعالجة أوجه القصور.

مقدمة

أصدرت المملكة العربية السعودية قوانين خاصة لذوي الإعاقة . وذلك توافقاً مع الالتزام التشريعي المصاحب للاتفاقية الدولية لذوي الإعاقة التي دخلت حيز التنفيذ في 3 مايو 2008م . حيث أكدت المساواة لجميع مواطنيها من حيث الرعاية الصحية والحق في التعليم والمعاملة المجتمعية وكفالة الحقوق السياسية وضمان المشاركات في جميع الأنشطة الرياضية والثقافية والترفيهية، وفي سياق هذا انصب اهتمامنا على تمكين المرأة المعاقة في المملكة العربية السعودية، مع رصد أهم المواثيق والاتفاقيات التي تناولت حقوق المرأة فيما يختص بهذا الموضوع، تنقسم هذا الدراسة إلى قسمين : القسم الأول مفهوم وآلية تمكين المرأة المعاقة في الاتفاقيات الدولية والقسم الثاني: نسلط الضوء فيه على أهم صور تمكين المرأة المعاقة في المملكة العربية السعودية . وسنختتم بأبرز النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها في هذا الدراسة .

مشكلة الدراسة وأسئلتها : تكمن في التعرف على موضوع تمكين المرأة المعاقة في النظام السعودي والذي يشكل حماية لحقوق الإنسان التي أقرتها الشريعة والدساتير والمواثيق الدولية، إذن، يمكن تحديد مشكلة الدراسة بالسؤال الرئيس الآتي: ما مدى تمكين المرأة المعاقة في النظام السعودي ؟ وعلى هامش السؤال يتفرع سؤالان هما: ما مستوى فعالية النظام في ذلك مقارنة بالاتفاقيات الإقليمية والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق ذوي الإعاقة

أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة لما يلي:

- التعرف على تمكين المرأة المعاقة في النظام السعودي بواسطة تقصي القوانين المتعلقة بذوي الإعاقة . وكذلك إذا كان هناك اختلاف بين تلك القوانين والاتفاقيات الدولية.

- الوصول إلى توصيات مبنية على نتائج الدراسة للجهات القانونية المعنية للاستفادة منها في تحديث وتعديل القوانين الخاصة بذوي الإعاقة .

أهمية الدراسة: بشكل عام يمكن القول بان أهمية الدراسة تكمن في كونها اتت متزامنة مع استشعار المجتمع الدولي على مختلف مستوياته الرسمية وغير الرسمية بحقوق المرأة المعاقة، فسعت كل دولة بوضع أو تعديل قوانين مناسبة، لتمكين المرأة المعاقة في منظومتها، كما ان أهمية الدراسة تنبع من قلة الدراسات على وجه الخصوص والتي تناولت قضايا المرأة ذات الإعاقة، وهناك أهمية أخرى حيث يتوقع ان تسهم هذه الدراسة في اثراء المعرفة العلمية .

منهجية الدراسة: اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي المقارن، فهو وصفيًا لأنه يصف موضوع تمكين المرأة ذات في منظومة التشريعات العربية في إطار الاتفاقيات الدولية اعتماداً على جمع الحقائق والقوانين العربية والاتفاقيات وتصنيفها وتحليلها تحليلًا دقيقاً لاستخلاص دلالتها والوصول إلى نتائج حول موضوع الدراسة، وهو منهج تحليلي لأنه يقوم على تفسير وتحليل التشريعات العربية المرتبطة بذوي الإعاقة وشرح نصوصها، وهو منهج مقارن لأنه يقارن بين تشريعات ذوي الإعاقة والاتفاقيات الدولية.

حقوق المرأة المعاقة :

منح الإسلام للإنسان كرامة لافرق بين النساء والرجال الا ان هذا ذكر وتلك انثى، ولقد سمح لها النزول إلى ميدان العمل وتولى الوظائف العامة واحتفظ لها بشخصيتها المدنية كاملة وبأهليتها في تحمل الالتزامات ولا يفرق بين المرأة من حيث الإعاقة⁽¹⁾

في ظل تنامي دور الام المتحدة خاصة في البلدان النامية حيث اصبحت الية هامة لتمكين حقوق المرأة حيث برز اهتمامها بالنساء في منتصف السبعينيات حين عقد مؤتمر المكسيك 1975م الذي صدر عنه اعلان السنة الدولية للمرأة وتبعها اعتماد الجمعية العامة الفترة ما بين 1976 - 1985م عقدا عالميا للمرأة ومن هناك برزت المواثيق الدولية الخاصة بدمج المرأة في التنمية⁽²⁾

اقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة للمرأة المعاقة في الإعلان العالمي بشأن حقوق المعاقين لعام 1975م العديد من الحقوق المدنية والحريات، ثم تبعها تخصيص سنة دولية للمعاقين من بينهم النساء هو برنامج عالمي للأشخاص ذوي الإعاقة، مع منحه مواثيق حقوق الإنسان للمرأة حقوقا دولية دن تمييز في الإعاقة بين الرجل أو المرأة وفي حالة انتهاك حقوقه من دولته فانه يلجأ لأجهزتها الداخلية السياسية أو القضائية لإنصافه .⁽¹⁾ ولضمان حقوق المعاق أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قواعد في 20 ديسمبر 1993م لاعتمادها بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين على ان تطبق

(1) د. توفيق علي وهبة: دور المرأة في المجتمع الإسلامي - دار اللواء - المملكة العربية السعودية - 1983م - ص 49.

(2) نادية مصطفى: المرأة وتحولات العصر - وقائع ندوة دار الفكر في اسبوعها الثالث - دار الفكر العربي - دمشق 2002م - ص 274.

(1) د عبد الكريم عوض خليفة: القانون الدولي لحقوق الإنسان . دار الجامعة الجديد . 2009م لاسكندرية - 21.

القواعد الموحدة في الدول الأعضاء ومن اهداف القواعد الموحدة هو كفالة حق الأشخاص المعوقين، فتيات وفتيانا ونساء ورجالا، بوصفهم مواطنين في مجتمعاتهم، إمكانية ممارسة ما يمارسه غيرهم من حقوق والتزامات. ولا تزال توجد في كل مجتمعات العالم عقبات تمنع الأشخاص المعوقين من ممارسة حقوقهم وحياتهم وتجعل من الصعب عليهم أن يشاركوا مشاركة كاملة في أنشطة مجتمعاتهم. وتقع على عاتق الدول مسؤولية اتخاذ الإجراءات اللازمة لإزالة هذه العقبات. وينبغي للأشخاص المعوقين ومنظماتهم أن يؤديوا دورا نشطا كشركاء في هذه العملية. ويشكل تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص المعوقين مساهمة أساسية في الجهود العامة المبذولة على صعيد العالم لتعبئة الموارد البشرية. وقد يلزم توجيه اهتمام خاص إلى فئات مثل النساء والأطفال والمسنين والفقراء والعمال المهاجرين وذوي العجز المزوج أو المتعدد والسكان الأصليين والأقليات الإثنية. وثمة، بالإضافة إلى ذلك، عدد كبير من اللاجئين المعوقين الذين لديهم احتياجات خاصة تستلزم الاهتمام⁽²⁾

تعريف تكافؤ الفرص للمرأة المعاقة هو "تحقيق تكافؤ الفرص" عملية تكون من خلالها مختلف نظم المجتمع والبيئة، مثل الخدمات والأنشطة والإعلام والتوثيق، متاحة للجميع، ولاسيما المعوقين.

تضمنت القواعد الموحدة لقواعد أساسية تضمن حقوق وحيات يجب على الدول اتخاذها لتحقيق أفضل الفرص للمرأة المعاقة في المجتمع:

- 1- الحق في الرعاية الطبية على الدول أن تضمن حصول المرأة المعاقة على أي علاج منتظم أو أدوية قد تحتاج إليها في الحفاظ على مستوى أدائها أو تحسينه.⁽³⁾
- 2- على الدول أن تكفل توفير خدمات إعادة التأهيل للمرأة المعاقة حتى تتمكن من بلوغ مستوى أمثل في استقلالها والحفاظ عليه⁽⁴⁾
- 3- يجب على الدول أن تكفل استحداث وتوفير خدمات الدعم للمرأة المعاقة، وضمها الإمداد بالمعينات، لكي يتسنى لها رفع مستوى استقلالها في حياتها اليومية وممارسة حقوقها⁽⁵⁾.
- 4- يجب على الدول والحكومات أن تتخذ التدابير اللازمة لإزالة الحواجز والعوائق التي تعترض سبيل المشاركة في مرافق البيئة المادية، وينبغي أن تتمثل هذه التدابير في وضع معايير ومبادئ توجيهية والنظر في سن تشريعات تكفل ضمان إمكانية الوصول إلى مختلف الأماكن في المجتمع، مثلا فيما يتعلق بالمساكن والمباني، وخدمات النقل العام وغيرها من وسائل النقل والشوارع وغير ذلك من عناصر البيئة الخارجية. وعلى المهندسين المعماريين ومهندسي الإنشاءات، وغيرهم ممن يشتركون، بحكم مهنتهم، في تصميم وتشديد مرافق البيئة المادية، فرصة الحصول على معلومات كافية عن السياسات المتعلقة بالعجز والتدابير الرامية إلى تيسير الوصول إلى الأماكن المقصودة. ويجب أن تدرج مستلزمات تيسير الوصول ضمن تصميم وتشديد مرافق البيئة المادية، منذ بداية عملية التصميم، وألزم القواعد العامة استشارة منظمات المعوقين لدى وضع معايير وقواعد لتيسير الوصول إلى الأماكن المقصودة. كما ينبغي إشراك هذه

⁽²⁾ قرار اتخذته الجمعية العامة الدورة الثامنة والأربعون، 20 كانون الأول/ديسمبر 1993

⁽³⁾ القاعدة 2 المادة 6 من القواعد العامة لتحقيق الفرص للمعوقين 1993م

⁽⁴⁾ القاعدة 3 من القواعد العامة لتحقيق الفرص 1993م

⁽⁵⁾ القاعدة 4 من القواعد 1993م

المنظمات محليا، ابتداء من المرحلة الأولى للتخطيط، لدى وضع تصميمات مشاريع الانشاءات العامة، بحيث يكفل أقصى قدر من سهولة الوصول.⁽⁶⁾

5- يجب على الدول أن تعترف بمبدأ المساواة في فرص التعليم في المرحلتين الابتدائية والثانوية والمرحلة الثالثة مع إعطاء المرأة العاقلة عناية خاصة، بأن يكون تعليم الأشخاص المعوقين جزءا لا يتجزأ من النظام التعليمي.⁽¹⁾

6- ينبغي للدول أن تعترف بالمبدأ الذي يوجب منح المرأة المعاقلة صلاحية ممارسة ماله من حقوق الإنسان وخصوصا في ميدان التوظيف. ويجب أن تكون لها، في المناطق الريفية والمناطق الحضرية على السواء، فرص متكافئة للحصول على عمل منتج ومريح في سوق العمل. يجب ألا تميز القوانين والأنظمة السارية في ميدان التوظيف بين المرأة المعاقلة والمعوقين، كما يجب ألا تضع العراقيل في سبيل تشغيلها.⁽³⁾

7- يجب على الدول توفير الضمان الاجتماعي للمرأة المعاقلة، مع دعم المادي للمرأة المعاقلة التي فقدت أو حرمت من فرص العمل نتيجة للعجز أو لعوامل تتصل بالعجز⁽⁴⁾

8- ينبغي للدول أن تشجع المشاركة الكاملة في الحياة الأسرية من جانب المعوقين، وتشجع ممارستهم لحقهم في اكتمال الشخصية، وتكفل ألا تميز القوانين ضدهم فيما يتعلق بإقامة العلاقات الجنسية والزواج وتكوين الأسرة.⁽⁵⁾

9- يجب على الدول أن تؤمن إشراك المعوقين في الأنشطة الثقافية والرياضية وتمكينهم من المساهمة فيها على قدم المساواة مع غيرهم.⁽⁶⁾

جاءت اتفاقية ذوي الإعاقة التي أبرمت في 13 ديسمبر 2006م اعتمدت في عام 2008م⁽⁷⁾ ولقد حدد الهدف من الاتفاقية في المادة الأولى الا وهو: «تعزيز وحماية وضمان التمتع الكامل وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية من قبل جميع الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز احترام كرامتهم المتأصلة.»

كفلت الاتفاقية للمرأة المعاقلة مجموعة حريات وحماية لحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية على أساس المساواة بينها والرجل وعرفت المادة الثانية التمييز على أساس الإعاقة" بأنه يعني أي تمييز أو استبعاد أو تقييد على أساس الإعاقة يكون غرضه أو أثره إضعاف أو إحباط الاعتراف بكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة مع الآخرين، في الميادين السياسية والاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو المدنية أو أي ميدان آخر. ويشمل جميع أشكال التمييز، بما في ذلك الحرمان من ترتيبات تيسيره معقولة؛ وعرفت المادة الأولى

(1) القاعدة 5 من القواعد العامة لتحقيق الفرص 1993م

(2) القاعدة 6 من القواعد العامة 1993م

(3) القاعدة 7 من القواعد الموحدة 1993م

(4) القاعدة 8 من القواعد الموحدة

(5) القاعدة 9 من القواعد الموحدة 1993م

(6) القاعدة 10 و11 من القواعد الموحدة 1993م

(7) اعتمد النص من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 ديسمبر 2006 وفتح باب التوقيع عليها في 30 مارس 2007. بعد التصديق عليها من قبل 20 دولة فقد دخلت حيز التنفيذ في 3 مايو 2008. اعتبارا من مارس 2015 صدق 153 طرف ووقع 159 طرف على المعاهدة بما في ذلك الاتحاد الأوروبي (الذي صادق عليها في 23 ديسمبر 2010 ولحد من مسؤوليات الدول الأعضاء في النقل إلى الاتحاد الأوروبي).

مصطلح الأشخاص ذوي الإعاقة تعريف يشمل المرأة والطفل والرجل على حد السواء بانهم (كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو قلبية أو ذهنية أو حسية قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين "

و حق المرأة المعاقة في الاتفاقيات الدولية باعتبار أمر من المسلمات سواء في ميثاق الأمم المتحدة هو احدي الوثائق الرئيسية ذات الطابع العام التي تضمنت قواعد مهمة بشأن حقوق الإنسان أو في الاتفاقيات الدولية الخاصة بداية من إعلان حقوق المرأة السياسية لعام 1952 م وإلى اتفاقية الدولية للقضاء على أشكال التمييز ضد المرأة كافة لعام 1979 م⁽¹⁾ ولقد جاءت المادة الثالثة من الاتفاقية بعدة مبادئ تقضي إلى عدم التمييز بسبب الإعاقة وتتمثل تلك المبادئ في الآتي:

(أ) احترام كرامة الأشخاص المتأصلة واستقلالهم الذاتي بما في ذلك حرية تقرير خياراتهم بأنفسهم واستقلاليتهم؛

(ب) عدم التمييز؛

(ج) كفالة مشاركة وإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع؛

(د) احترام الفوارق وقبول الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء من التنوع البشري والطبيعة البشرية؛

(هـ) تكافؤ الفرص؛

(و) إمكانية الوصول؛

(ز) المساواة بين الرجل والمرأة؛

(ح) احترام القدرات المتطورة للأطفال ذوي الإعاقة واحترام حقهم في الحفاظ على هويتهم

يتضح أن هذه المبادئ تتضمن حقوق وحرية للمرأة المعاقة تلزم الدول الأطراف مراعاتها عند سن قوانين خاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة تراعي خصوصية وطبيعة المرأة ذات الإعاقة ولقد قضت المادة السادسة على الدول الأطراف أن تقر بأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة يتعرضن لأشكال متعددة من التمييز، وأنها ستتخذ في هذا الصدد التدابير اللازمة لضمان تمتعهن تمتعا كاملا وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان والحرية الأساسية. على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة لكفالة التطور الكامل والتقدم والتمكين للمرأة، بغرض ضمان ممارستها حقوق الإنسان والحرية الأساس المبينة في هذه الاتفاقية والتمتع بها.

ولقد أكدت الاتفاقية على الدول أن تكفل حقوق وحرية أساس للمرأة ذات الإعاقة في المواد من الثامنة إلى الثلاثين من الاتفاقية من أهم تلك الحقوق أن الاتفاقية تؤكد على الدول ضرورة تعزيز الوعي بتقبل حقوق المرأة المعاقة وتشجيع الاعتراف بمهارات وكفاءات وقدرات النساء المرأة المعاقة شأنها والأشخاص ذوي الإعاقة، وإسهاماتهم في مكان العمل وسوق العمل ويدخل في هذا المضمون أن تتولى جميع أجهزة وسائل الإعلام على عرض صورة للأشخاص ذوي الإعاقة تتفق والغرض من هذه الاتفاقية؛ مع إجراء تنظيم لبرامج تدريبية للتوعية بالأشخاص ذوي الإعاقة وحقوقهم.⁽¹⁾ ولقد وضعت الاتفاقية قواعد محددة على الدول وضعها في الاعتبار من اجل تسهيل إمكانية وصول الأشخاص ذوي

(1) د. منتصر سعيد: القانون الدولي المعاصر دار الفكر الجامعي . الإسكندرية . 2010 ص 58.

(1) المادة 8 إذكاء الوعي من اتفاقية حقوق ذوي الإعاقة .

الإعاقة ومن ضمنهم النساء وذلك من اجل تمكين المرأة المعاقة من العيش في استقلالية والمشاركة بشكل كامل في جميع جوانب الحياة، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة التي تكفل إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع غيرهم، إلى البيئة المادية المحيطة ووسائل النقل والمعلومات والاتصالات، بما في ذلك تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصال، والمرافق والخدمات الأخرى المتاحة للجمهور عامة أو المقدمة إليه، في المناطق الحضرية والريفية على السواء. وهذه التدابير، التي يجب أن تشمل تحديد العقبات والمعوقات أمام إمكانية الوصول وإزالتها، تنطبق بوجه خاص على ما يلي (2):

(أ) المباني والطرق ووسائل النقل والمرافق الأخرى داخل البيوت وخارجها، بما في ذلك المدارس والمسكن والمرافق الطبية وأماكن العمل؛

(ب) المعلومات والاتصالات والخدمات الأخرى، بما فيها الخدمات الإلكترونية وخدمات الطوارئ.

2. تتخذ الدول الأطراف أيضا التدابير المناسبة الرامية إلى:

(أ) وضع معايير دنيا ومبادئ توجيهية لتهيئة إمكانية الوصول إلى المرافق والخدمات المتاحة لعامة الجمهور أو المقدمة إليه، ونشر هذه المعايير والمبادئ ورصد تنفيذها؛

(ب) كفالة أن تراعي الكيانات الخاصة التي تعرض مرافق وخدمات متاحة لعامة الجمهور أو مقدمة إليه جميع جوانب إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إليها؛

(ج) توفير التدريب للجهات المعنية بشأن المسائل المتعلقة بإمكانية الوصول التي تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(د) توفير لافتات بطريقة برايل وبأشكال يسهل قراءتها وفهمها في المباني العامة والمرافق الأخرى المتاحة لعامة الجمهور؛

(هـ) توفير أشكال من المساعدة البشرية والوسطاء، بمن فيهم المرشدون والقراء والأخصائيون المفسرون للغة الإشارة، لتيسير إمكانية الوصول إلى المباني والمرافق الأخرى المتاحة لعامة الجمهور؛

(و) تشجيع أشكال المساعدة والدعم الأخرى للأشخاص ذوي الإعاقة لضمان حصولهم على المعلومات؛

(ز) تشجيع إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصال الجديدة، بما فيها شبكة الإنترنت؛

(ح) تشجيع تصميم وتطوير وإنتاج وتوزيع تكنولوجيات ونظم معلومات واتصالات يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إليها، في مرحلة مبكرة، كي تكون هذه التكنولوجيات والنظم في المتناول بأقل تكلفة.

وأقرت الاتفاقية الدولية أن من حق المرأة ذات الإعاقة أن تتمتع بالأهلية القانونية على قدم المساواة مع آخرين في جميع مناحي الحياة وعلى الدول ان توفر الدعم المناسب لتمكين المرأة ذات الإعاقة من إمكانية حصولها على الدعم الذي قد يتطلبونه أثناء ممارسة أهليتها القانونية (3). ومنحت الاتفاقية للمرأة ذات الإعاقة طرق تمكنها من اللجوء إلى القضاء

(2) المادة 9 إمكانية الوصول من اتفاقية الدولية لحقوق ذوي الإعاقة .

(3) المادة 12 من الاتفاقية الدولية لحقوق ذوي الإعاقة

على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك من خلال توفير التيسيرات الإجرائية التي تتناسب مع أعمارها، بغرض تيسر دورها الفعال في المشاركة المباشرة وغير المباشرة، بما في ذلك صفتها كشاهدة، في جميع الإجراءات القانونية، بما فيها مراحل التحقيق والمراحل التمهيدية الأخرى⁽⁴⁾.

وكذلك كفالة عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وعدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء، على الدول الأطراف الاقرار بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التمتع بحرية التنقل، وحرية اختيار مكان إقامتهم والحصول على الجنسية، على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة، واحترام الخصوصية لها، والحق في التعليم والعلاج بتوفير رعاية وبرامج صحية مجانية أو معقولة التكلفة للأشخاص ذوي الإعاقة تعادل في نطاقها ونوعيتها ومعاييرها تلك التي توفرها للآخرين، بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وبرامج الصحة العامة للسكان؛ مع حظر التمييز على أساس الإعاقة فيما يختص بجميع المسائل المتعلقة بكافة أشكال العمالة، ومنها شروط التوظيف والتعيين والعمل، واستمرار العمل، والتقدم الوظيفي، وظروف العمل الآمنة والصحية مع كفالة حق المشاركة في الحياة السياسية العامة وال حياة ثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة⁽¹⁾

كما تضمنت المبادئ الخاصة بحماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية التي ا عتمدت ونشرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 119/46 المؤرخ في 17 كانون الأول/ديسمبر 1991 و تنطبق هذه المبادئ على المرأة ذات الإعاقة دون تمييز بأي دافع، كالتمييز بسبب العجز، أو العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاثني أو الاجتماعي، أو المركز القانوني أو الاجتماعي، أو السن، أو الثروة أو المولد وأعطت المرأة المصابة بمرض عقلي حريات وحقوق مساوية للرجل المعاق تتمثل في الآتي :

1. يتمتع جميع الأشخاص بحق الحصول علي أفضل ما هو متاح من رعاية الصحة العقلية التي تشكل جزءا من نظام الرعاية الصحية والاجتماعية.
2. يعامل جميع الأشخاص المصابين بمرض عقلي أو الذين يعالجون بهذه الصفة معاملة إنسانية مع احترام ما للإنسان من كرامة أصيلة.
3. لجميع الأشخاص المصابين بمرض عقلي أو الذين يعالجون بهذه الصفة الحق في الحماية من الاستغلال الاقتصادي والجنسي وغيرهما من أشكال الاستغلال، ومن الإيذاء الجسدي أو غير الجسدي أو المعاملة المهينة.
4. لا يجوز أن يكون هناك أي تمييز بدعوى المرض العقلي. ويعني "التمييز" أي تفریق أو استبعاد أو تفضيل يؤدي إلى إبطال أو إضعاف المساواة في التمتع بالحقوق. ولا تعتبر التدابير الخاصة التي تتخذ لمجرد حماية حقوق الأشخاص المصابين بمرض عقلي، أو ضمان النهوض بهم تمييزا. ولا يشمل التمييز أي تفریق، أو استبعاد أو تفضيل يجري وفقا لأحكام هذه المبادئ ويكون ضروريا لحماية ما لشخص مصاب بمرض عقلي أو لأفراد آخرين من حقوق الإنسان.

(4) المادة 13 من الاتفاقية الدولية لحقوق ذوي الإعاقة

(1) المادة 15 - 3 من الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

5. لكل شخص مصاب بمرض عقلي الحق في ممارسة جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفي الصكوك الأخرى ذات الصلة مثل الإعلان الخاص بحقوق المعوقين ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن.

6. أي قرار يتخذ، بسبب إصابة شخص بمرض عقلي، بأن هذا الشخص عديم الأهلية القانونية، وأي قرار يتخذ، نتيجة لعدم الأهلية، بتعيين ممثل شخصي، لا يجوز اتخاذه إلا بعد محاكمة عادلة تجرّمها محكمة مستقلة ونزيهة، منشأة بموجب القانون المحلي. ويحق للشخص الذي تكون أهليته موضع النظر أن يمثلته محام. وإذا لم يحصل الشخص الذي تكون أهليته موضع النظر على هذا التمثيل بنفسه، وجب أن يوفر له هذا التمثيل دون أن يدفع أجرا عنه طالما لم تكن تتوفر له الإمكانيات الكافية للدفع. ولا يجوز أن يمثل المحامي في نفس الدعوى مصححة للأمراض العقلية أو العاملين فيها، ولا يجوز أيضا أن يمثل أحد أفراد أسرة الشخص الذي تكون أهليته موضع النظر، ما لم تقتنع المحكمة بانعدام التعارض في المصلحة. ويجب أن يعاد النظر في القرارات المتعلقة بالأهلية وبال حاجة إلى ممثل شخصي على فترات متفرقة معقولة يحددها القانون المحلي. ويحق للشخص الذي تكون أهليته موضع النظر، ولمثله الشخصي، إن وجد، ولأي شخص آخر معني أن يستأنف أي قرار من هذا القبيل أمام محكمة أعلى.

7. عندما تتبين محكمة أو هيئة قضائية مختصة أخرى أن الشخص المصاب بمرض عقلي عاجز عن إدارة شؤونه، تتخذ التدابير، في حدود ما يلزم ويناسب حالة ذلك الشخص، لضمان حماية مصالحه.

ولقد ألزمت القواعد الدول أن تضع نظم قانونية تسمح للمرأة المعاقة المشاركة المجتمعية والوظيفية في سبيل تحقيق المساواة على أن تنص تلك النظم على حقوق المواطنين وواجباتهم، حقوق المعوقين وواجباتهم. وتكون الدول والحكومات ملزمة بتمكين المرأة المعاقة شأنها شأن باقي أصحاب ذوي الإعاقة من ممارسة حقوقهم، بما فيها حقوق الإنسان والحقوق المدنية والسياسية، على قدم المساواة مع سائر المواطنين. ويجب أن تكفل الدول مشاركة منظمات المعوقين في وضع التشريعات الوطنية بشأن حقوق المعوقين، وكذلك مشاركتهم في التقييم المتواصل لهذه التشريعات. ويجب اتخاذ إجراءات تشريعية للقضاء على الظروف التي قد تؤثر سلبا في حياة المعوقين، بما في ذلك مضايقتهم أو إلحاق الأذى بهم. ويجب القضاء على أية ممارسات تمييزية ضدهم. وينبغي أن تنص التشريعات الوطنية على جزاءات ملائمة في حالة انتهاك مبادئ عدم التمييز⁽¹⁾.

مفهوم الإعاقة في النظام السعودي : جاء نظام رعاية المعوقين الصادر بموجب المرسوم الملكي بالرقم (م/37) والتاريخ 1421/9/23 هـ القاضي بالموافقة على قرار مجلس الوزراء بالرقم (224) والتاريخ 1421/9/14 هـ منظما لحقوق المعوقين مع تأهيلهم. وعرفت المادة الأولى من النظام المعوق بأنه كل شخص مصاب بقصور كلي أو جزئي بشكل مستمر في قدراته الجسمية أو الحسية أو العقلية أو التواصلية أو التعليمية أو النفسية إلى المدى الذي يقلل من إمكانية تلبية متطلباته العادية في ظروف أمثاله من غير المعوقين وعرفت الإعاقة بأنها الإعاقة: هي الإصابة بوحدة أو أكثر من الإعاقات الآتية: الإعاقة البصرية، الإعاقة السمعية، الإعاقة العقلية، الإعاقة الجسمية والحركية، صعوبات التعلم، اضطرابات

(1) القاعدة 15 من القواعد الموحدة 1993 م.

النطق والكلام، الاضطرابات السلوكية والإنفعالية، الإعاقات المزدوجة والمتعددة، التوحد وغيرها من الإعاقات التي تتطلب رعاية خاصة

لقد حضي موضوع المرأة في المملكة العربية السعودية اهتماما بالغاً يتضح ذلك في خطة التنمية الثامنة (1425-1430) التي شملت تنظيم شؤون المرأة في الآتي⁽¹⁾:

- سن الأنظمة الجديدة لتوسيع مشاركتها اقتصادياً لزيادة مشاركة المرأة في القوى العاملة وتطوير الخدمات المقدمة إليهن .

- تعزيز مكانة المرأة ودورها في الأسرة والمجتمع

- تمكين المرأة المعاقة من حقوقها والتي تجسدت في المادة الثانية من نظام الإعاقة السعودي والتي تتمثل في الآتي :
أولاً: المجالات الصحية وتشمل:

1. تقديم الخدمات الوقائية والعلاجية والتأهيلية، بما فيها الإرشاد الوراثي الوقائي، وإجراء الفحوصات والتحليلات المخبرية المختلفة للكشف المبكر عن الأمراض، واتخاذ التحصينات اللازمة.

2. تسجيل الأطفال الذين يولدون وهم أكثر عرضة للإصابة بالإعاقة، ومتابعة حالاتهم، وإبلاغ ذلك للجهات المختصة.

3. العمل من أجل الارتقاء بالرعاية الصحية للمعوقين واتخاذ ما يلزم لتحقيق ذلك.

4. تدريب العاملين الصحيين وكذلك الذين يباشرون الحوادث على كيفية التعامل مع المصابين وإسعافهم عند نقلهم من مكان الحادث.

5. تدريب أسر المعوقين على كيفية العناية بهم ورعايتهم.

ثانياً: المجالات التعليمية والتربوية

وتشمل تقديم الخدمات التعليمية والتربوية في جميع المراحل (ما قبل المدرسة، والتعليم العام، والتعليم الفني، والتعليم العالي) بما يتناسب مع قدرات المعوقين واحتياجاتهم، وتسهيل إلتحاقهم بها، مع التقويم المستمر للمناهج والخدمات المقدمة في هذا المجال.

ثالثاً: المجالات التدريبية والتأهيلية

وتشمل تقديم الخدمات التدريبية والتأهيلية بما يتفق ونوع الإعاقة ودرجتها ومتطلبات سوق العمل، بما في ذلك توفير مراكز التأهيل المهني والإجتماعي، وتأمين الوسائل التدريبية الملائمة.

رابعاً: مجالات العمل

وتشمل التوظيف في الأعمال التي تناسب قدرات المعوق ومؤهلاته لإعطائه الفرصة للكشف عن قدراته الذاتية، ولتمكينه من الحصول على دخل كباقي أفراد المجتمع، والسعي لرفع مستوى أدائه أثناء العمل عن طريق التدريب.

(1) د. ايوب بن منصور الجربوع: المركز القانوني للمرأة في القانون السعودي ط1 - 2010 .

خامسا: المجالات الاجتماعية

وتشمل البرامج التي تسهم في تنمية قدرات المعوق، لتحقيق إدماجه بشكل طبيعي في مختلف نواحي الحياة العامة، ولتقليل الآثار السلبية للإعاقة.

سادسا: المجالات الثقافية والرياضية

وتشمل الاستفادة من الأنشطة والمرافق الثقافية والرياضية وتمهيتها، ليتمكن المعوق من المشاركة في مناسبتها داخليا وخارجيا بما يتناسب مع قدراته.

سابعا: المجالات الإعلامية وتشمل قيام وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة بالتوعية في المجالات الآتية:

1. التعرف بالإعاقة وأنواعها وأسبابها وكيفية إكتشافها والوقاية منها.
2. تعزيز مكان المعوقين في المجتمع، والتعريف بحقوقهم واحتياجاتهم، وقدراتهم، وإسهاماتهم، وبالخدمات المتاحة لهم، وتوعيتهم بواجباتهم تجاه أنفسهم، وبإسهاماتهم في المجتمع.
3. تخصيص برامج موجهة للمعوقين تكفل لهم التعايش مع المجتمع.
4. حث الأفراد والمؤسسات على تقديم الدعم المادي والمعنوي للمعوقين، وتشجيع العمل التطوعي لخدمتهم.

ثامنا: مجالات الخدمات التكميلية وتشمل:

1. تهيئة وسائل المواصلات العامة لتحقيق تنقل المعوقين بأمن وسلامة وبأجور مخفضة للمعوق ومرافقه حسب ظروف الإعاقة.
2. تقديم الرعاية النهارية والعناية المنزلية.
3. توفير أجهزة التقنية المساعدة.

الخاتمة

تناولنا في الدراسة تمكين المرأة ذات الإعاقة في النظام السعودي والاتفاقيات الدولية في بيان لأهم الحقوق والحريات الأساسية المعترف بها في نطاق الاتفاقيات الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة ولقد حرصت المملكة بالانضمام لتلك الاتفاقيات الدولية ووضعت قانون خاص يتضمن تلك الحقوق والحريات كباقي دول العالم وتتلخص أهم نتائج الدراسة:

- اهتم المجتمع الدولي بالأشخاص ذوي الإعاقة ومن ضمنهم المرأة ذات الإعاقة ضمنا لحقوق الإنسان، مع المساواة في التمتع بتلك الحقوق
- اهتم النظام السعودي بالحقوق المدنية والسياسية للمرأة ذات الإعاقة
- أهم التوصيات:
- ضرورة مراعاة الهيئات الهندسية لقواعد إمكانية الوصول للمارة ذات الإعاقة في المباني والطرق

- ضرورة تشجيع وسائل الاعلام على تنوير المجتمع بحقوق وحرريات الأساية للمرأة ذات الإعاقة وإشراكهم في البرامج الثقافية والرياضية
- إعداد ورش العمل والملتقيات البحثية لمناقشة قضايا المرأة ذات الإعاقة .

قائمة المراجع

1. ايوب بن منصور الجربوع: المركز القانوني للمرأة في المملكة العربية السعودية مكتبة فهد الوطنية . ط1 2010م.
2. توفيق علي وهبة: دور المرأة في المجتمع الإسلامي - دار اللواء - المملكة العربية السعودية - 1983م
3. عبد الكريم عوض خليفة: القانون الدولي لحقوق الإنسان . دار الجامعة الجديد . 2009م الاسكندرية
4. نادية مصطفى: المرأة وتحولات العصر - وقائع ندوة دار الفكر في أسبوعها الثالث - دار الفكر العربي دمشق 2002م
5. منتصر سعيد: القانون الدولي المعاصر: دار الفكر الجامعي . الإسكندرية . 2010

الاتفاقيات الدولية

- 1- الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
- 2- القواعد العامة لتحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين 1993م

الحماية الدولية للمرأة من العنف الجنسي

الدكتور حمدي أحمد عبد الحافظ بدران، دكتوراه في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق – جامعة أسيوط
رئيس جمعية حقوق المرأة والطفل، جمهورية مصر العربية

ملخص

المجتمع الدولي، دول أو منظمات دولية أو غير دولية أسبغ مظلته لحماية المرأة من العنف الجنسي، نظراً لكون العنف الجنسي، بمثابة قتل بدني واجتماعي ونفسي للمرأة عن طريق اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والتي تراقب عن كثب مدى توفير الحماية للمرأة من العنف الجنسي عن طريق منهج محدد لتفعيل الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة وتعتمد علي التقارير بكافة أشكالها وأيضاً تلقي الشكاوي ودراستها والقيام بالتحقيق وتقديم الملاحظات الختامية وإصدار التوصيات العامة، كما تم إشراك المجتمع المدني لتقديم تقارير الظل وساهمت الإستراتيجية المتبعة من قبل المجتمع الدولي من التوقيف لمرتكبي جرائم العنف الجنسي وجعل الفعل من الجرائم ضد الإنسانية، والتحقيق معهم وصولاً إلى الحكم عليهم عن طريق المحكمة الجنائية الدولية وعدم إفلات الجناة وفرض عقوبات على كل من يخالفها، وتأهيل الضحية مع التعويض.

المقدمة

العنف الجنسي ضد المرأة ظاهرة تؤرق الضمير الإنساني، وخصوصاً الاغتصاب لما يترتب عليه من أن المرأة التي تتعرض للاغتصاب يعني الحكم عليها بالإعدام المؤكد بدنيا واجتماعيا ونفسيا. ولذا فهي عرضة للقتل بدافع الحفاظ على شرف العائلة، وبذلك يتم تدميرها كليا، وتتعرض لصدمة نفسية رهيبه، هذا بالإضافة لما له من أنه يحط من الكرامة الإنسانية للمرأة، ويلقي باللوم على المرأة التي يتم اغتصابها وليس على من ارتكب الجريمة. وتشعر المرأة بالخجل طوال الحياة، وكذلك عائلتها، ونظرة المجتمع إلي المرأة مما يجعلها منبوذة من البيئة التي تعيش فيها بصفة عامة ومنبوذة من أقرب الناس إليها بصفة خاصة، لهذا تعالت صرخات النساء من ويلات ما تعانيه أثناء النزعات المسلحة حتي هزت قلوب المجتمع الدولي للتصدي للعنف الجنسي مما ترتب عليه إدراجه من الجرائم ضد الإنسانية .

وقام المجتمع الدولي بوضع الاتفاقية الدولية لمكافحة كافة مظاهر التمييز ضد المرأة وبرتوكول اختياري لحماية المرأة بصفة عامة، وحمايتها من العنف الجنسي بصفة خاصة، وانبثقت من هذه الاتفاقية الدولية لجنة مكافحة كافة مظاهر التمييز ضد المرأة ألزمت الدول بتقديم تقارير إليها ، وأيضاً فتحت الباب أمام المرأة لتقديم الشكاوي ضد الانتهاكات التي تواجهها .

انطلاقاً من هذا اتبعنا المنهج التحليلي لهذا البحث، وقمنا بتقسيم البحث إلى مطلب تمهيدي وأربعة مباحث علي النحو التالي:

تمهيد

المبحث الأول: التقارير.

المبحث الثاني: الشكاوي.

المبحث الثالث: تقصي الحقائق والتحقيق.

المبحث الرابع: المحكمة الجنائية الدولية.

تمهيد

تعرف الحماية الدولية للمرأة على أنها المظلة التي تظل المرأة وتكفل لها الحماية عن طريق كافة النشاطات الهادفة إلى الحصول على الاحترام الكامل لحقوق المرأة وفقاً لما تضمنته القوانين والأطر ذات العلاقة.

انطلاقاً من هذه المظلة تبذل منظمة الأمم المتحدة بكافة أجهزتها وهيكلها وبالتعاون مع منظمات أخرى ذات صلة وبمختلف الطرق سواء باعتماد الاتفاقيات الدولية أو إصدار القرارات.

وتعزز منظمات حقوق الإنسان الدولية الحماية من خلال الرصد والتحقيق والتقرير والتوعية حول حقوق المرأة وتقوم تلك المنظمات بجمع الأدلة التي يمكن أن تشكل قاعدة للتحرك القانوني لمحاسبة المسؤولين عن الانتهاكات.

أما مصطلح " العنف الجنسي " فهو يستخدم لوصف الأفعال ذات الطابع الجنسي المفروضة بالقوة أو الإكراه، من قبيل ما ينجم عن الخوف من العنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة الموجه ضد أية ضحية - رجل أو امرأة أو فتى أو فتاة. وكذلك يعد استغلال البيئة القسرية أو عجز الضحية عن إبداء الرضا شكلاً من أشكال الإكراه.

والعنف الجنسي من منظور عام يشمل كل الأفعال الجنسية المقترنة بالإكراه سواء من خلال التهديد أو التفرير أو الترهيب أو استخدام القوة الجسدية أو الإيحاءات الجنسية سواء من خلال تعابير الوجه أو اللفظية أو الحركية سواء لتحقيق رغبات ومآرب جنسية أو بغرض إيذاء الضحية.

ويشمل العنف الجنسي: الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الدعارة القسرية أو الحمل غير الإرادي أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي ذات الخطورة المماثلة⁽¹⁾.

¹- <https://www.icrc.org/ara/resources/documents/faq/sexual-violence-questions-and-answers.htm>

المبحث الأول: التقارير

إن للدول والحكومات كامل الحرية في الانضمام أو عدم الانضمام إلى المعاهدات الدولية لكنها حينما تصبح طرفاً في معاهدة ما أو "تصدق" عليها فإنها تلتزم بتطبيق موادها وتقبل الخضوع لمراقبة اللجنة الدولية المنبثقة من الاتفاقية في هذا الصدد. لذلك فبموجب تصديقها على الاتفاقية، تلتزم الدول الأطراف بالتزامين أساسيين هما: التزام قانوني: يتمثل في التزام الدول بتضمين تشديد العقاب على العنف الجنسي في تشريعاتها. التزام عملي: ويعني الالتزام بالتطبيق العملي بالعقاب على العنف الجنسي.

وبذلك تلتزم الدول بوضع حد للإفلات من العقاب لمرتكبي العنف الجنسي وأشكال أخرى من العنف ضد النساء والفتيات وفق التزاماتها بموجب القانون الدولي، وتتعهد لهذا الغرض بتعزيز قدراتها للحيلولة دون أعمال العنف الجنسي والانتهاكات الجسيمة الأخرى للقانون الدولي الإنساني ورصدها وتوثيقها، والتعاون لهذا الغرض وفق التزاماتها على المستوى الداخلي للدولة ومع المحاكم الجنائية الدولية⁽¹⁾.

واستناداً إلى المادة السادسة من إتفاقية سيداو والتي تنص على: "اتخاذ التدابير الرامية إلى مكافحة جميع أشكال الإتجار بالمرأة و إستغلال دعارة المرأة".

1- وبذلك يقع على عاتق الدول مهمة اتخاذ التدابير الرامية إلى مكافحة العنف الجنسي ضد المرأة وعمل تقارير توضح بها التدابير المتخذة للقضاء على العنف الجنسي ضد المرأة، وعرض تلك التقارير على لجنة السيداو.

أولاً: التقارير الحكومية:

1- التقارير الأولية Initiaux:

حيث تتعهد كل دولة من الدول الأطراف، عند تصديقها على الاتفاقية أو انضمامها إليها، وبموجب المادة 18، أن تقدم، في غضون سنة من بدء نفاذ الاتفاقية في تلك الدولة، تقريراً أولياً عما اتخذته من تدابير تشريعية أو قضائية أو إدارية أو تدابير أخرى من أجل تنفيذ أحكام الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصدد⁽²⁾،

وتشكل الوثيقة الأولية الخاصة بالاتفاقية، إلى جانب الوثيقة الأساسية الموحدة، التقرير الأولي للدولة الطرف وتعد بمثابة الفرصة الأولى السانحة أمام الدولة الطرف لموافاة اللجنة بمدى امتثال قوانينها وممارساتها للاتفاقية.

والتقرير الأولي يقدم في خلال السنة الأولى التي تلي تصديق الدولة على الاتفاقية. ويهدف هذا التقرير إلى توضيح الإطار الذي ستدخل فيه الاتفاقية حيز التطبيق، وذلك بتقديم صورة دقيقة وشاملة عن الإطار القانوني السياسي والاجتماعي للدولة.

2- التقارير الدورية periodiques:

تم النص على تقديم التقارير في م(18) من الاتفاقية التي تنص على أن:

¹ -<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/resolution/31-international-conference-resolution-2-2011.htm>

² - المادة 18 من اتفاقية سيداو..

1. تتعهد الدول الأطراف بان تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة، تقريراً عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، كيما تنظر اللجنة في هذا التقرير وذلك: في غضون سنة واحدة من بدء النفاذ بالنسبة للدولة المعنية، وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل، وكذلك كلما طلبت اللجنة ذلك،

2. يجوز أن تبين التقارير العوامل والصعاب التي تؤثر على مدى الوفاء بالالتزامات المقررة في هذه الاتفاقية⁽¹⁾.

وينبغي أن تبين الدول في هذه التقارير ما اتخذته من تدابير لإنفاذ أحكام الاتفاقية وتناقش اللجنة هذه التقارير مع ممثلي الدولة الطرف وتستكشف معهم المجالات التي تستلزم مزيداً من الإجراءات.

واستناداً إلى المادة (18) من الاتفاقية تلتزم الدولة بتقديم تقرير دوري كل أربعة سنوات، وهو أقل في التفاصيل من التقرير الأولي، وهو يشمل علي:

أولاً: التقدم المحرز خلال السنوات الأربع المنصرمة (التدابير التي اتخذت من أجل تفعيل الاتفاقية: الإجراءات التشريعية والقضائية والإدارية وغيرها، والتقدم المحرز في هذا الصدد).

ثانياً: تشخيصاً لأهم المعوقات (العوامل والعقبات أو الصعوبات) التي تقف في وجه تفعيل مواد الاتفاقية.

ثالثاً: وأخيراً تحديد الآليات.

ويتم مناقشة التقارير الدورية، وذلك وفقاً لولاية اللجنة المنصوص عليها في المادة 18 من الاتفاقية، حيث تعزز اللجنة أن يُتخذ نظرها في أي تقرير شكل حوار بناء مع ممثلي الدولة مقدمة التقرير، والهدف هو تحسين حالة الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية في الدولة المعنية.

الأهداف الأساسية من تقديم التقارير⁽²⁾:

يساعد الالتزام بتقديم التقارير الدول الأطراف علي الوفاء بالتزاماتهم الأخرى، ويتيح للجنة فرصة تقييم مدى ما تحقق من التزامات، حيث إن تقديم التقارير أكثر من مجرد مسألة إجرائية والأهداف الرئيسية من تقديم التقارير:

1. إجراء مراجعة شاملة للتشريعات الوطنية والتدابير الإدارية والممارسات الفعلية، وضمان المراقبة المنتظمة من قبل الأطراف للأوضاع الفعلية فيما يخص الأحكام التي تنص علي أنها الاتفاقية، بحيث تكون علي دراية بمدي تمتع كافة النساء بالحقوق التي جري الالتزام بها⁽³⁾.

2. تزويد الدول الأطراف بالأساس الذي ستقيم عليه سياسات واضحة الصياغة والأهداف، تتحد فيها الأولويات بصورة تتسق مع أحكام الاتفاقية.

3. تمكين الدول الأطراف نفسها من تطوير فهم أفضل للمشكلات والمعوقات التي تواجهها في تحقيق الاتفاقية.

1 - .www.Hic-mena.org/ documents/HRIGEN2dd270 .

2 - أ/عزه سليمان، عزه شلبي، سيد أو مصر، نشرة غير دورية يصدرها ائتلاف المنظمات غير الحكومية المعنية بمتابعة اتفاقية القضاء علي التمييز ضد المرأة، العدد الأول، سبتمبر 2000، ص 20.

3 - أنظر نشرة منظمة المرأة العربية ص 46. دار نوبار للطباعة 2009م.

4. إفساح المجال أمام الرقابة العلنية للسياسات الحكومية وتشجيع مختلف قطاعات المجتمع أن تراجع هذه السياسات.

5. تمكين اللجنة والدول الأطراف مجتمعة من تبادل المعلومات وتطوير فهم أفضل للمشكلات التي تواجهها الدول نحو تحقيق أهداف الاتفاقية، ووضع تصور أكثر وضوحاً حول نوعية وأنماط الإجراءات التي يمكن اتخاذها لتعزيز إمكانية تحقيق فعال لبنود الاتفاقية والالتزامات التي تنص على أنها.

6. توفير قاعدة تمكن الدول واللجنة من تقييم ما حققتة من تقدم نحو الوفاء بالتزاماتها التي حدتها الاتفاقية.

وتقديم التقارير يسهم في⁽¹⁾:

- مراجعة شاملة للتشريعات الوطنية والتدابير والإجراءات والممارسات العملية لضمان المراقبة المنتظمة من قبل الدول الأطراف لتنفيذ الاتفاقية.

- تكفل الدول استخدام جميع التدابير الممكنة للحيلولة دون كافة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي تنطوي على عنف جنسي وأشكال أخرى من العنف ضد النساء بسبب جنسهن. وتشمل هذه التدابير ما يلي:

• تدريب القوات المسلحة على الاضطلاع بمسؤولياتها، وعلى حقوق النساء والفتيات واحتياجاتهن الخاصة وحمايتهن كذلك قبل الانتشار في التدريب في مسرح العمليات

• الإجراءات التأديبية العسكرية والإجراءات، مثل اشتراط الإبلاغ عن حوادث العنف الجنسي لتجنب الإفلات من العقاب؛

• كفالة الإشراف على المحتجزات والمعتقلات الإناث من قبل نساء، وفصلهن عن المحتجزين والمعتقلين الذكور، باستثناء الحالات التي يُجمع فيها أفراد العائلة الواحدة في مكان الاحتجاز نفسه؛

• كفالة حضور موظفات أثناء استجواب المحتجزات الإناث كلما أمكن ذلك.

• كفالة مشاركة النساء في اتخاذ القرار في عمليات السلام كلما أمكن ذلك.

ومن أجل التعامل بصورة وافية مع هذه المتطلبات المتزايدة والمتعددة والمتنوعة، فقد اعتمدت مجموعة من الدول نهجاً شاملاً وفعالاً في تقديم التقارير والمتابعة، وخاصة من خلال إنشاء آلية وطنية لإعداد التقارير والمتابعة، والتي يشار إليها أيضاً بمختصر "NMRF".

وتشدد هيئات المعاهدات على أن تقديم الدول الأطراف لتقاريرها بانتظام وفي الوقت المحدد يشكل أمراً بالغ الأهمية. كما أوصت أيضاً بأن تضمن الدول الأطراف كفاءة توزيع المسؤوليات وتقديم التقارير عن طريق إنشاء آليات فعالة للتنسيق وإعداد التقارير⁽²⁾.

¹- أنظر نشرة منظمة المرأة العربية ص 46. دار نوبار للطباعة 2009م.

²- CEDAW/C/DEN/CO/7/15. الفقرة 15.

والهدف الأساسي من هذه التقارير هو الحيلولة دون العنف الجنسي و أعمال العنف الأخرى ضد النساء بسبب جنسهن⁽¹⁾.

وبعد فحص ودراسة التقرير يتم الأتي:

1- تقديم الملاحظات الختامية حول التقارير الدورية:

تم اعتماد اسم الملاحظات الختامية بدلا من التعليقات الختامية في عام 2008م، في الدورة 41، و الاتفاق أيضاً على تعيين مقرراً بشأن متابعة تنفيذ الملاحظات الختامية تكون ولايته لمدة عام، ووضع ملاحظات ختامية مفصلة مشفوعة بتوصيات محددة قابلة للتحقيق.

و تحال الملاحظات الختامية إلى الدولة الطرف، فور انتهاء الجلسة، وتُتاح على موقع مفوضية حقوق الإنسان. وفي هذا الصدد لا بد من الإشارة إلى أن اللجنة ترحب بالمعلومات التي تصلها من المنظمات غير الحكومية، إلا أنه لا يوجد بمواد الاتفاقية حكم واضح يجيز اعتماد مثل هذه المعلومات، وتوفر عملية مناقشة التقرير للدولة الطرف من قبل اللجنة منبراً للحوار مع هيئة مستقلة تماماً ينحصر همها في تقديم المساعدة البناءة حتى تتمكن الدول الأطراف من الوفاء بالتزاماتها، ولهذا فإن اللجنة تقترح، توصي، تعرب عن قلقها، ولكنها لا تدين، ولا تقول إن الدولة تنتهك الاتفاقية وإنما تشير إلى الفجوات والثغرات من خلال الملاحظات الختامية.

2- إصدار الاقتراحات والتوصيات العامة:

وذلك استناداً للمادة 52 من اتفاقية سيداو، والتي تنص على:

- يجوز للجنة، وفقاً للفقرة 1 من المادة 21 من الاتفاقية، واستناداً إلى دراستها للتقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف، أن تقدم توصيات عامة موجهة إلى جميع الدول الأطراف.
- يجوز للجنة أن توجه إلى هيئات غير الدول الأطراف اقتراحات تضعها على أساس نظرها في تقرير الدول الأطراف. ففي عام 1991م الجلسة العاشرة قررت لجنة سيداو إتباع نهجاً جديداً لإصدار التوصيات العامة بحيث تكون كل توصية على إرتباط وثيق مع إحدى مواد وفقرات الاتفاقية.
- كما استغلت اللجنة إمكانية تقديم توصيات عامة المنصوص عليها في المادة 21 من الاتفاقية استغلالاً كاملاً إذ قامت بإعداد ما يفوق عن 26 توصية عامة تقدم توجهات إلزامية للدول الأطراف بشأن مغزى أحكام الاتفاقية والمواضيع الأساسية⁽²⁾.

وعلى سبيل المثال تعتبر الدولة مسؤولة عن انتهاك الاتفاقية الدولية لمكافحة كافة مظاهر التمييز ضد المرأة، لأنها لم تتخذ التدابير اللازمة في مجال حماية النساء من العنف على الرغم أن أفعال العنف لم تصدر عن الدولة، فالدولة

¹ -<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/resolution/31-international-conference-resolution-2-2011.htm>

² -R Emerton and K Adams , international women's rights cases, London, Cavendish publishing, 2005, p 200.

عندما لا تقوم ببذل العناية اللازمة لتجنب انتهاك الحقوق أو التحقيق حول أعمال العنف والمعاقبة عليها وإصلاحها فإنها تكون مسؤولة عن الانتهاك⁽¹⁾.

3- التقارير الاستثنائية⁽²⁾:

- عند النظر في تقارير مقدمة من إحدى الدول الأطراف بموجب المادة 18 من الاتفاقية، تقوم اللجنة وبخاصة فريقها العامل لما قبل الدورة بالتأكد أولاً من أن ذلك التقرير يتضمن، وفقاً للمبادئ التوجيهية للجنة، المعلومات الكافية.
- إذا رأت اللجنة أو الفريق العامل لما قبل الدورة أن تقرير الدولة الطرف لا يتضمن المعلومات الكافية، يجوز للجنة أو الفريق أن يطلبوا إلى الدولة المعنية تقديم ما يلزم من معلومات إضافية مع بيان الموعد الزمني لتقديمها.
- وفقاً لهذه المادة، تعمم على أعضاء اللجنة الأسئلة أو التعليقات التي يوجهها الفريق العامل لما قبل الدورة إلى الدولة الطرف التي ينظر في تقريرها ورد الدولة الطرف على تلك الأسئلة والتعليقات وذلك قبل انعقاد الدورة التي سيناقش فيها التقرير.

النظر في التقارير:

يجب أن تتضمن التقارير أية صعوبات أو انتكاسات حدثت في الفترة الواقعة ما بين مناقشة التقرير السابق وموعد تقديم التقرير الأخير. كما يجب أن تأخذ الدول محاضر جلسات اللجنة إزاء التقرير بعين الاعتبار، وأن يتضمن أية تدخلات قانونية اتخذتها الدول من أجل تطبيق الاتفاقية، والنجاحات الفعلية التي أسهمت في تفعيل مشاركة النساء في الحياة العامة⁽³⁾.

ثانياً: تقارير المنظمات الدولية⁽⁴⁾:

طبقاً لنص المادة (45) فقرة 1 بأنه: "يجوز للجنة، وفقاً للمادة 22 من الاتفاقية، أن تدعو الوكالات المتخصصة إلى تقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطتها. وتصدر هذه التقارير، في حالة تقديمها، بوصفها وثائق ما قبل الدورة".

وطبقاً لنص المادة (46) بأنه: "يجوز للجنة أن تدعو ممثلي المنظمات الحكومية الدولية وهيئات الأمم المتحدة إلى الإدلاء ببيانات شفوية أو مكتوبة وتقديم معلومات أو وثائق بشأن مواضيع ذات صلة بأنشطة اللجنة بموجب الاتفاقية في جلسات اللجنة أو جلسات فريقها العامل لما قبل الدورة".

¹ - Mitic Jasna, Risler Camille, Taghavi Jean-Christophe, le droit, une arme au service des femmes africaines, Université Paris Ouest Nanterre La Défense, 2011-2012, p 173

² "النظام الداخلي للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة" الجزء الثاني، المواد المتصلة بوظائف اللجنة، رابع عشر - تقارير الدول الأطراف المقدمة بموجب المادة 18 من الاتفاقية أنظر المادة 50 من "طلب المعلومات الإضافية".

³ - أنظر نشرة منظمة المرأة العربية ص 46. دار نوبار للطباعة 2009م.

⁴ - مشاركة الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة وهيئاتها والمنظمات الحكومية الدولية "النظام الداخلي للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة" المواد 45، 46.

حيث أكد التقرير في مجال جرائم العنف الجنسي ضد النساء والفتيات علي أن: أكدت العديد من التقارير الدولية والوطنية ازدياد جرائم العنف الجنسي المرتكبة ضد النساء والفتيات، وعلي سبيل المثال:

- 1- تقرير لجنة الإنقاذ الدولية عن العنف الجنسي في سوريا، والذي وصف الاغتصاب بأنه "سمة بارزة ومقلقة" في الحرب السورية⁽¹⁾.
- 2- أيضا ورد في تقرير الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان⁽²⁾ عن العنف الجنسي في سوريا، بأن أغلب إدعاءات الاغتصاب وأشكال العنف الجنسي الأخرى التي اطلع عليها وفد الفدرالية⁽³⁾ قد ارتكبتها القوات الحكومية و الشبيحة أثناء تفتيش البيوت، وعند نقاط التفتيش، و أثناء الاحتجاز، بالإضافة إلي حالات اعتداء على سيدات في أماكن عامة أو أمام أقارب لهن. كما وأن بعض الضحايا من المغتصابات قتلوا على يد المغتصبين دون أن تجري أية محاسبة للجناة، مما أدى إلى صدمات نفسية حادة بين الضحايا والناجيات بالإضافة إلى أنّ بعض النساء قد أجبرن على أن تحمل حمل قسري ناتج عن الإغتصاب⁽⁴⁾.
- 3- قامت هيومن رايتس ووتش بتوثيق استخدام العنف الجنسي من جهة القوات الحكومية السورية لتعذيب الرجال والنساء والأطفال المحتجزين، وقد صرح الشهود بالتقرير عينه⁽⁵⁾ بأن: "الجنود والمليشيات المسلحة الموالية للحكومة قد أساءوا جنسياً للنساء والفتيات حتى سن ١٢ سنة في الغارات على المنازل والمداهمات العسكرية للمناطق السكنية"، وورد في التقرير وصف محتجزات سابقات لهيومن رايتس ووتش بأن الانتهاكات الجنسية التي تعرّضن لها أو شهدنها تشمل: "الاغتصاب، وإيلاج أجسام صلبة، والتحسس الجنسي، والتعري القسري لفترات طويلة، والصدمات الكهربائية وتوجيه الضربات للأعضاء التناسلية"⁽⁶⁾.
- 4- لجنة الإنقاذ الدولية IRC⁽⁷⁾ حيث يقدم فريقها الخاص بحماية وتمكين النساء الأدوات والإرشادات والدعم للعاملين في المجال الإنساني من أجل تمكينهم من تلبية احتياجات الناجين والناجيات من العنف المبني على النوع الاجتماعي، وهذا يشمل العمل من خلال شبكتها الخاصة بالمستجيبين للعنف المبني على النوع الاجتماعي.

¹ - انظر لجنة الإنقاذ الدولية : International Rescue Committee (IRC), Syria: A Regional Crisis, January 2013:

<http://goo.gl/a8AoD5>

² - العنف ضد المرأة في سوريا: الخروج من الصمت 2013 <https://goo.gl/5HRIUe>

³ - لدى زيارته لثلاثة مخيمات لاجئين، هي الزعتري، وحديقة الملك عبد الله، وسايبر سيتي، وعقد اجتماعات مع 80 لاجئة يعشن خارج المخيمات الرسمية في عمان و الرصيفة والظليل وسما السرحان بمحافظة الزرقاء.

⁴ - حسب تقرير الظل التي قدمته ناشطات ومنظمات سوريات للجنة القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة، في استجابة للتقرير الدوري الثاني المقدم من الجمهورية العربية السورية عام ٢٠١٤: <http://goo.gl/vlD3Ng>

⁵ - هيومن رايتس ووتش 2012 "اعتداءات جنسية في المعتقلات السورية: قوات الأمن تعتدي على النساء والفتيات عند مدهمة البيوت أيضاً": <https://www.hrw.org/ar/news/246678/15/06/2012>

⁶ - أنظر تقرير المنظمات غير الحكومية عن " الانتهاكات الواقعة على النساء في سوريا والأثر المجحف للنزاع عليهن " ص 7-8 الاستعراض الدوري الشامل للجمهورية العربية السورية - تشرين الثاني 2016م.

⁷ - www.gbvaor.net/who-we-are

5- مؤسسة CARE International⁽¹⁾ التي تعمل في مجال حماية النساء من العنف من خلال التدخلات والدراسات والمناصرة حول قضايا الحد من العنف المبني على النوع الاجتماعي والاستجابة له.

ثالثاً: تقارير الظل أو التقارير الموازية:

وهذا النوع من التقارير تعدّه إحدى منظمات المجتمع المدني أو تحالف من منظمات المجتمع المدني، استناداً إلى المادة (47) من اتفاقية سيداو⁽²⁾، وهي يجوز للجنة أن تدعو ممثلي المنظمات غير الحكومية إلى الإدلاء ببيانات شفوية أو مكتوبة وتقديم معلومات أو وثائق ذات صلة بأنشطة اللجنة بموجب الاتفاقية في جلسات اللجنة أو جلسات فريقها العامل لما قبل الدورة، ويهدف هذا إلى تزويد لجنة سيداو بمعلومات إضافية، أو معلومات قد تم إغفالها أو حذفها في التقارير الوطنية حول الجهود المبذولة من قبل الحكومات من أجل تنفيذ الاتفاقية، خصوصاً عندما يتم إعداد التقارير الوطنية الدورية بمعزل عن تلك المنظمات.

وعلي سبيل المثال :

1- قد تم إعداد تقرير الظل الرابع عن مدى التقدم في تطبيق اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعتدى عليها عن طريق منظمات المجتمع المدني اللبناني⁽³⁾، عن مناهضة العنف ضد المرأة اللبنانية، حيث تحدث التقرير عن⁽⁴⁾ : "على صعيد الإرادة السياسية، أحرزت الدولة اللبنانية بعض التقدم بالإقرار بوجود مشكلة العنف ضد المرأة، حيث اعترفت، وللمرة الأولى في تاريخها، بوجود هذه الظاهرة وضرورة مكافحتها.

أما على الصعيد التشريعي، فإن دراسة إلغاء النصوص التمييزية في قانون العقوبات تعد خطوات صغيرة باتجاه الإقرار الحكومي-الرسمي بمشكلة العنف ضد النساء وضرورة اتخاذ تدابير وإجراءات حيالها. ومع ذلك، أن استكمال جهود المجتمع المدني لا تزال ضرورية في هذا السياق من أجل الضغط باتجاه الإقرار الكامل وتأمين الحماية القانونية للنساء من العنف الأسري والعنف القائم على الجندر.

وقد ذكر تقرير الظل أن القانون الذي صدقه مجلس النواب بتاريخ 1 نيسان 2014 لم يجرم التحرش الجنسي، فليس هناك من قانون خاص يرعى هذه الظاهرة المنتشرة سواء في أماكن العمل أم في الأماكن العامة.

وقد ذكر تقرير الظل أيضاً، أنه ولأول مرة في لبنان -تأسيس مجموعة العمل التقنية الوطنية للقضاء على العنف ضد النساء برئاسة معالي وزير الشؤون الاجتماعية و بالشراكة مع مؤسسة أبعاد في آذار/مارس 2012 للعمل على توحيد أدوات عمل للاستجابة إلى حاجات النساء الناجيات من العنف في لبنان وتطوير مدونات سلوك قطاعية.

¹ -www.gbvaor.net/who-we-are

² مشاركة المنظمات غير الحكومية " النظام الداخلي للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة" المادة 47.

³ الجمعيات التي شاركت في تحضير المعطيات ونقاش التقرير في لبنان: اللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة، المجلس النسائي اللبناني، رابطة المرأة العاملة، الهيئة اللبنانية لمناهضة العنف ضد المرأة «الأصدقاء»، التجمع النسائي الديمقراطي اللبناني، مؤسسة أبعاد، CREADEL، جمعية تنظيم الأسرة، جمعية مهارات، دار الأمل.

⁴ أنظر تقرير الظل الرابع السيداو حول "مدى التقدم في تطبيق اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة" ص 49-50 للجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومؤسسة فريدريش ايبرت / مكتب لبنان 2013 .

2- قد تم إعداد تقرير الظل عن الانتهاكات الواقعة على النساء في سوريا والأثر المجحف للنزاع عليهن⁽¹⁾، حيث أكد التقرير في مجال جرائم العنف الجنسي ضد النساء والفتيات علي أن: أكدت العديد من التقارير الدولية والوطنية ازدياد جرائم العنف الجنسي المرتكبة ضد النساء والفتيات، بينها تقرير لجنة الإنقاذ الدولية الذي وصف بالاغتصاب بأنه "سمة بارزة ومقلقة" في الحرب السورية⁽²⁾.

وقد ورد في تقرير الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان⁽³⁾ بأن أغلب إدعاءات الاغتصاب وأشكال العنف الجنسي الأخرى التي اطلع عليها وفد الفدرالية⁽⁴⁾ قد ارتكبتها القوات الحكومية و الشبيحة أثناء تفتيش البيوت، وعند نقاط التفتيش، و أثناء الاحتجاز، بالإضافة إلي حالات اعتداء على سيدات في أماكن عامة أو أمام أقارب لهن. كما وأن بعض الضحايا من المغتصابات قتلوا على يد المغتصبين دون أن تجري أية محاسبة للجناة، مما أدى إلى صدمات نفسية حادة بين الضحايا والناجيات بالإضافة إلى أن بعض النساء قد أجبرن على أن تحمل حمل قسري ناتج عن الاغتصاب⁽⁵⁾.

وقامت هيومن رايتس ووتش بتوثيق استخدام العنف الجنسي من جهة القوات الحكومية السورية لتعذيب الرجال والنساء والأطفال المحتجزين، وقد صرح الشهود بالتقرير عينه⁽⁶⁾ بأن: الجنود والمليشيات المسلحة الموالية للحكومة قد أساءوا جنسياً للنساء والفتيات حتى سن ١٢ سنة في الغارات على المنازل والمداهمات العسكرية للمناطق السكنية". وورد في التقرير وصف محتجزات سابقات لهيومن رايتس ووتش بأن الانتهاكات الجنسية التي تعرضن لها أو شهدنها تشمل: الاغتصاب، وإيلاج أجسام صلبة، والتحسس الجنسي، والتعري القسري لفترات طويلة، والصدمات الكهربائية وتوجيه الضربات للأعضاء التناسلية⁽⁷⁾.

المبحث الثاني: الشكاوى

تقديم الشكاوى الفردية يمنح المرأة فرصة أخرى للانتصاف لحقوقها المسلوبة، عندما تخفق المرأة في الانتصاف المحلية، وبذلك يسمح عن طريق الشكاوى الواردة من المرأة أن تحدث آثار قانونية علي الصعيد الدولي، وتنشأ آلية الشكاوى الخاصة بالاتفاقية بموجب بروتوكولها الاختياري الذي اعتمد في ٦ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٩.

1- تقرير المنظمات غير الحكومية الاستعراض الدوري الشامل للجمهورية العربية السورية - تشرين الثاني ٢٠١٦ م.

2- انظر لجنة الإنقاذ الدولية: International Rescue Committee (IRC), Syria: A Regional Crisis, January 2013.

<http://goo.gl/a8AoD5>

3- العنف ضد المرأة في سوريا: الخروج من الصمت 2013 <https://goo.gl/5HRIUe>

4- لدى زيارته لثلاثة مخيمات لاجئين، هي الزعتري، وحديقة الملك عبد الله، وساير سيتي، وعقد اجتماعات مع 80 لاجئة يعشن خارج المخيمات الرسمية في عمان والرصيفة والظليل وسما السرحان بمحافظة الزرقاء.

5- حسب تقرير الظل التي قدمته ناشطات ومنظمات سوريات للجنة القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة، في استجابة للتقرير

الدوري الثاني المقدم من الجمهورية العربية السورية عام ٢٠١٤: <http://goo.gl/vlD3Ng>

6- هيومن رايتس ووتش 2012 "اعتداءات جنسية في المعتقلات السورية: قوات الأمن تعتدي على النساء والفتيات عند مدهمة البيوت

أيضاً": <https://www.hrw.org/ar/news/246678/15/06/2012>

7- أنظر تقرير المنظمات غير الحكومية عن "الانتهاكات الواقعة على النساء في سوريا والأثر المجحف للنزاع عليهن" ص 7-8 الاستعراض الدوري الشامل للجمهورية العربية السورية - تشرين الثاني 2016م.

وتعترف الدول التي أصبحت أطرافاً في البروتوكول الاختياري باختصاص اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة -وهي فريق من ٢٣ خبيراً مستقلاً يجتمع ثلاث مرات في السنة - بتلقي الشكاوى التي ترد من المرأة أو مجموعات الأفراد، والتي تتضمن الادعاءات بوجود انتهاك للحقوق الواردة في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة⁽¹⁾.

أولاً: القبول الشكلي للشكاوى:

يجب علي الشكوي أن تتضمن :

- 1- معلومات شخصية أساسية عن الشخص الذي يدعى انتهاك حقوق الإنسان الخاصة به (الاسم والجنسية وتاريخ الميلاد)؛ في حالة تقديم شكوى نيابة عن شخص آخر، دليل الموافقة أو التصريح من ذلك الشخص ("التوكيل الرسمي"، في شكل وري) أو بدلاً عن ذلك مبرر لعدم توفّر هذه الموافقة أو التصريح أو لعدم إمكانية تقديمه؛
- 2- اسم الدولة الطرف التي تُقدّم الشكوى ضدها؛ وأن تكون الدولة قد أبرمت البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية.
- 3- أن تتضمن الشكوى انتهاكا لإحدى بنود الاتفاقية على الأقل، بمعنى بيان كامل عن الوقائع، التي يستند إليها تقديم الشكوى، وعرضها بصورة واضحة بترتيب زمني؛
- 4- أن لا تكون الشكوى المقدمة قد بحثت أو لا يزال يجري بحثها بموجب أي إجراء من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية.
- 5- على الضحية أو من ينوب عنه أن يكون قد أستنفذ كافة وسائل الإنصاف المحلية/الوطنية، بمعنى تفاصيل الخطوات المتخذة لاستنفاد سبل الانتصاف القضائي في المحاكم المحلية، وكذلك أي انتصاف إداري فعّال يتوفر في الدولة المعنية؛
- 6- كقاعدة عامة لا يُنظر في البلاغات التي تتضمن عبارات مسيئة.

ثانياً: النظر في الشكاوي الفردية(2):

- 1- يوجه الأمين العام انتباه اللجنة، وفقاً لهذا النظام الداخلي، إلى البلاغات المقدمة لكي تنظر فيها اللجنة وفقاً للمادة 2 من البروتوكول الاختياري أو التي يبدو أنها مقدمة لذلك الغرض.
- 2- يجوز للأمين العام أن يستوضح من مقدم أو مقدمي البلاغ ما إذا كان يرغب أو كانوا يرغبون في تقديم البلاغ إلى اللجنة كي تنظر فيه بموجب البروتوكول الاختياري. وعندما ينشأ شك فيما يتعلق برغبة مقدم أو مقدمي البلاغ، يوجه الأمين العام انتباه اللجنة إلى البلاغ.

1-U.N.Human rights Fact sheet. No.22.Op.cit.p.p.55-56.

2- أنظر النظام الداخلي للبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة -سادس عشر- إجراءات النظر في البلاغات الواردة بموجب البروتوكول الاختياري، المادة (56).

3- لا تقبل اللجنة أي بلاغ إذا: "كان يتعلق بدولة ليست طرفاً في البروتوكول؛ لم يكن مكتوباً؛ كان مقدمه مجهول الهوية".

وعلي سبيل المثال نظرت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في إحدى عشرة شكوى ضد سبع دول منذ دخول البروتوكول إلى حيز التنفيذ⁽¹⁾ منها التعقيم القسري. وقد رفضت ستاً منها لعد صلاحيتها أو لعدم استنفاد كافة وسائل الانتصاف المحلية، وتم قبول خمس شكاوى، منها عام 2006 في قضية بالمجر، أقرت اللجنة بأن التعقيم القسري لامرأة عجزية هو خرق للاتفاقية. وأوصت بتعويض صاحبة الشكوى عن الانتهاك الذي تعرضت له، ومراجعة التشريعات المتعلقة بالموافقة المسبقة قبل عمليات التعقيم وضمن امتثالها للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، مع مراقبة الخدمات الطبية في المجر لضمان تنفيذ الإجراءات⁽²⁾.

وبصفة عامة لا بد أن تتعلق شكاواك بأحداث وقعت بعد دخول آلية الشكاوى حيز النفاذ بالنسبة لدولتك⁽³⁾.

ثانياً: الإجراءات المتعلقة بالشكاوى:

طبقاً لنص المادة 69 المتضمن البلاغات الواردة، فإنه⁽⁴⁾:

- 1- بمجرد ورود بلاغ، تقوم اللجنة أو الفريق العامل أو المقرر بإحالة سرّاً إلى الدولة الطرف ومطالبة تلك الدولة برد كتابي عليه، وذلك شريطة موافقة الشخص أو مجموعة الأشخاص على الكشف عن هويته أو هوياتهم للدولة الطرف المعنية.
- 2- يتضمن أي طلب يُقدم وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة بياناً يوضح أن هذا الطلب لا يعني ضمناً التوصل إلى أي قرار بشأن مسألة مقبولة الطلب.
- 3- تقدم الدولة الطرف إلى اللجنة، في غضون ستة أشهر من تلقي طلب اللجنة بموجب هذه المادة، تفسيراً أو بياناً كتابياً بشأن مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية، وبشأن أي شكل من أشكال الانتصاف التي يمكن أن يكون قد تم توفيرها في المسألة.
- 4- يجوز للجنة أو الفريق العامل أو المقرر طلب تفسير أو بيان كتابي يقتصر على ما يتعلق بمقبولية البلاغ، غير أنه يجوز في هذه الحالات للدولة الطرف أن تقدم تفسيراً أو بياناً كتابياً يتصل بكل من مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية، شريطة أن يُقدم هذا التفسير أو البيان الكتابي في غضون ستة أشهر من طلب اللجنة.

1 - UN "Convention on the Elimination of Discrimination against Women: Optional Protocol: Decisions/Views 2008".

2 - Views of the Committee on the Elimination of Discrimination against Women under article 7, paragraph 3, of the Optional Protocol to the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women: Communication No.: 4/2004, Ms. A. S. v. Hungary".

3- كقاعدة، لا تنظر اللجان في الشكاوى المقدمة عن فترة قبل هذا التاريخ، حيث تعتبر شكاواك من الناحية القانونية غير مقبولة من حيث الاختصاص الزمني. ولكن هناك استثناءات، مثلاً، إذا تسببت آثار الحدث موضع النظر في انتهاك مستمر للمعاهدة.

4- أنظر النظام الداخلي للبروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو، سادس عشر - إجراءات النظر في البلاغات الواردة بموجب البروتوكول الاختياري، المادة (69).

- 5- يجوز للدولة الطرف التي تتلقى طلباً لتقديم رد كتابي وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة أن تطلب، كتابة، رفض البلاغ باعتباره غير مقبول، مع تحديد أسباب عدم مقبوليته، وشريطة أن يُقدم هذا الطلب إلى اللجنة في غضون شهرين من الطلب المقدم بموجب الفقرة 1.
- 6- إذا جادلت الدولة الطرف فيما يدعيه مقدم أو مقدمو البلاغ، وفقاً للفقرة 1 من المادة 4 من البروتوكول الاختياري، من استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة، تعرض تلك الدولة تفاصيل أشكال الانتصاف المتاحة للشخص المدعى أنه ضحية أو الأشخاص المدعى أنهم ضحايا في الملابسات المحددة للقضية.
- 7- لا يمس تقديم الدولة الطرف لأي طلب بموجب الفقرة 5 من هذه المادة بفترة الستة أشهر الممنوحة للدولة الطرف لكي تقدم تفسيرها أو بيانها الكتابي، ما لم تقرر اللجنة أو الفريق العامل أو المقرر تمديد المهلة لفترة ترى اللجنة أنها مناسبة.
- 8- يجوز أن تطلب اللجنة أو الفريق العامل أو المقرر من الدولة الطرف أو من مقدم البلاغ تقديم تفسيرات أو بيانات كتابية إضافية فيما يتصل بمسألة مقبولية البلاغ أو أسسه الموضوعية ضمن حدود زمنية معينة.
- 9- تحيل اللجنة أو الفريق العامل أو المقرر إلى كل طرف من الأطراف ما تلقت من بيانات من الطرف الآخر عملاً بهذه المادة، وتتيح لكل طرف فرص التعليق على تلك البيانات ضمن حدود زمنية معينة.

المبحث الثالث: تقصي الحقائق والتحقيق

إرساء لمبدأ تحقيق العدالة لا بد من تقصي الحقائق، والتحقيق في الأفعال التي تشكل عنف جنسي، وتركيز العدالة الجنائية الدولية والمحكمة المختلطة على مكافحة أعمال العنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب، في إطار الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة الجماعية، يشكل عنصراً هاماً مكماً للجهود الوطنية⁽¹⁾.

أولاً: تقصي الحقائق أو التحري⁽²⁾:

وطبقاً للمادة (8) 1، 2 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتي تنص على:

- 1- إذا تلقت اللجنة معلومات⁽³⁾ موثوقاً بها تشير إلى حدوث انتهاكات خطيرة أو منهجية للحقوق الواردة في الاتفاقية، على يدي الدولة الطرف، فإن على اللجنة أن تدعو الدولة الطرف إلى التعاون معها في فحص المعلومات، وأن تقدم، لهذه الغاية، ملاحظات تتعلق بالمعلومات ذات الصلة.
- 2- يجوز للجنة، بعد أن تأخذ بعين الاعتبار أي ملاحظات يمكن أن تقدمها الدولة الطرف المعنية، فضلاً عن أي معلومات أخرى موثوق بها تتوفر لديها، أن تعين عضواً واحداً أو أكثر من أعضائها لإجراء تحقيق، ورفع تقرير

¹ -<http://www.un.org/sexualviolenceinconflict/ar/%D8%B9%D9%85%D9%84%D9%86%D8%D9%84/>

² -<http://www1.umn.edu/humanrts/arabic.html>.

³ - يجوز للجنة الحصول على معلومات إضافية من المصادر التالية: ممثلو الدولة الطرف المعنية؛ المنظمات الحكومية؛ المنظمات غير الحكومية؛ الأفراد.

عاجل إلى اللجنة. ويجوز أن يتضمن التحقيق القيام بزيارة إلى أراضي الدولة الطرف إذا تم الحصول على إذن بذلك، وبعد موافقة الدولة الطرف المعنية.

وفي إطار تقصي الحقائق عن نظام الخمير الحمر، كشفت جلسة عُقدت في كانون الأول/ديسمبر 2011 بشأن العنف الجنسي في ظل نظام الخمير الحمر أن العنف الجنسي كان واقعا يوميا بالنسبة لمعظم النساء⁽¹⁾.

ثانياً: تنظيم التحقيق والتعاون مع الدولة الطرف المعنية:

(أ) الإجراء العاجل:

تحتاج بعض الحالات إلى اتخاذ إجراء عاجل وهذا باستطاعة كل لجنة من خلال تدابير مؤقتة إذا كان عدم اتخاذها سيؤدي إلى وقوع ضرر لا يمكن إصلاحه قبل فحص الحالة طبقاً للإجراءات العادية .

ويجري تشجيع الأفراد أو المنظمات الذين يطلبون من لجنة سيداو النظر في اتخاذ تدابير مؤقتة على إعلان ذلك بوضوح في الشكوى المقدمة، وأيضا توفير المساعدة المجانية القانونية والتأهيل النفسي وتوفير المأوى للنساء ضحايا العنف.

(ب) طبقا للمادة (8) 3: 5 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتي تنص علي:

3- بعد فحص نتائج هذا التحقيق، تنقل اللجنة إلى الدولة الطرف المعنية هذه النتائج مقرونةً بأيّ تعليقات وتوصيات.

4- يجب على الدولة الطرف المعنية أن تقدم ملاحظاتها إلى اللجنة في غضون ستة أشهر من تسلّمها النتائج والتعليقات والتوصيات التي نقلتها إليها اللجنة.

5- يجب إحاطة هذا التحقيق بالسرية، وطلب تعاون تلك الدولة الطرف في جميع مراحل الإجراءات.

المادة التاسعة

1- يجوز للجنة أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى تضمين تقريرها المقدم بموجب المادة 18 من الاتفاقية تفاصيل أيّ تدابير متّخذة استجابةً للتحقيق الذي أُجري بموجب المادة الثامنة من هذا البروتوكول.

2- يجوز للجنة، إذا اقتضت الضرورة، وبعد انتهاء فترة الأشهر الستة المشار إليها في المادة 8فقرة(4)، أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى إطلاعها على التدابير المتّخذة استجابةً إلى مثل هذا التحقيق.

حيث يترتب على الاغتصاب وأشكال العنف الجنسي الأخرى التي تصل إلى حد الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني مسؤولية جنائية فردية وينبغي التحقيق فيها. وتلتزم جميع الدول بتجريم تلك الانتهاكات بموجب قوانينها الوطنية والتحقيق فيها ومحاكمة مرتكبي أي شكل من أشكال العنف الجنسي بشكل فعال⁽²⁾.

¹ -<http://www.un.org/sexualviolenceinconflict/ar/%D8%B9%D9%85%D9%84%D9%86%D8%D9%84/>

² -<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/faq/sexual-violence-questions-and-answers.htm>

(ج) إجراء التحقيق، طبقاً لنص المادة (84)، فإنه⁽¹⁾:

- 1- يجوز للجنة أن تعين عضواً واحداً من أعضائها أو أكثر لإجراء تحقيق وإعداد تقرير في غضون فترة زمنية محددة، مع مراعاة أي ملاحظات قد تقدمها الدولة الطرف المعنية، فضلاً عن أي معلومات أخرى موثوق بها.
- 2- يجري التحقيق بصورة سرية ووفقاً لأي طرائق تحددها اللجنة.
- 3- يقوم الأعضاء الذين تعينهم اللجنة لإجراء التحقيق بتحديد أساليب عمل خاصة بهم، مع مراعاة الاتفاقية والبروتوكول الاختياري وهذا النظام الداخلي.
- 4- يجوز للجنة أن تقوم، خلال فترة التحقيق، بإرجاء النظر في أي تقرير تكون الدولة الطرف المعنية قد قدمته عملاً بالمادة 18 من الاتفاقية.

(د) التعاون مع الدولة الطرف المعنية، طبقاً لنص المادة (85)، فإنه⁽²⁾:

- 1- تلتزم اللجنة بالتعاون مع الدولة الطرف المعنية معها خلال جميع مراحل التحقيق.
 - 2- يجوز للجنة أن تطلب من الدولة الطرف المعنية أن تعين ممثلاً للاجتماع بعضو واحد أو أكثر تعينهم اللجنة.
 - 3- يجوز للجنة أن تطلب من الدولة الطرف المعنية أن تزود العضو الذي عينته اللجنة أو الأعضاء الذين عينتهم اللجنة بأي معلومات قد يعتبرها الأعضاء أو الدولة الطرف متصلة بالتحقيق.
- هـ) الزيارات: طبقاً لنص المادة (86)، فإنه⁽³⁾:

- 1- قد يشمل التحقيق زيارة إقليم الدولة الطرف المعنية في الحالات التي ترى فيها اللجنة أن للزيارة ما يبررها.
 - 2- إذا قررت اللجنة، في إطار تحقيقها أنه ينبغي القيام بزيارة للدولة الطرف المعنية، تطلب اللجنة، من خلال الأمين العام، موافقة الدولة الطرف على هذه الزيارة.
 - 3- تبلغ اللجنة الدولة الطرف برغباتها فيما يتعلق بموعد الزيارة والتسهيلات اللازمة لتمكين الأعضاء الذين عينتهم اللجنة لإجراء التحقيق من الاضطلاع بمهامهم.
- وهناك بكل تأكيد ضرورة لتعزيز استخدام الأساليب غير التقليدية لجمع الأدلة وتحليلها؛ وهذا النهج يؤكد على ضرورة استخدام مهارات فنية وأدوات قانونية كافية لإثبات المسؤولية الجنائية للجناة الذين اقترفوا الجرائم الدولية في الخفاء؛ غير أن الاستعداد للنظر في هذا المجال، والبحث عن كبار الجناة، هو أهم العوائق.

¹- أنظر النظام الداخلي للبروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو، إجراء التحقيق بموجب البروتوكول الاختياري، المادة (84).

²- أنظر النظام الداخلي للبروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو، التعاون مع الدولة الطرف المعنية بموجب البروتوكول الاختياري، المادة (85).

³- أنظر النظام الداخلي للبروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو، الزيارات، المادة (86).

(و) جلسات الاستماع:

طبقاً لنص المادة (87)، فإنه⁽¹⁾:

- 1- يجوز أن تشمل الزيارة عقد جلسات استماع، بموافقة الدولة الطرف المعنية، لتمكين الأعضاء الذين عينتهم اللجنة من الوقوف على الوقائع أو المسائل المتصلة بالتحقيق.
- 2- يقوم أعضاء اللجنة المعينون الزائرون للدولة الطرف في إطار تحقيق، والدولة الطرف المعنية بتحديد الشروط والضمانات بالنسبة لأي من جلسات الاستماع المعقودة بموجب الفقرة 1 من هذه المادة.
- 3- يُدلي أي شخص يمثل أمام الأعضاء الذين عينتهم اللجنة للإدلاء بشهادته بتعهد رسمي بصدد صدق شهادته واحترام سرية ذلك الإجراء.
- 4- تبلغ اللجنة الدولة الطرف بأنها ستتخذ جميع الإجراءات المناسبة لكفالة عدم تعرض الأفراد الخاضعين لولايتها القضائية لسوء المعاملة أو للتخويف نتيجة اشتراكهم في أي جلسة تتعلق بتحقيق أو باجتماع مع أعضاء اللجنة المعينين الذين يتولون التحقيق.

نماذج واقعية عن تحقيقات مكتب المدعي العام :

- 1- في 14 تشرين الأول/أكتوبر 2009، أعلن مكتب المدعي العام عن تحقيقاته في الحالة في غينيا. بما أن غينيا دولة طرف في نظام روما الأساسي منذ 14 تموز/يوليو 2003، تمتلك المحكمة الجنائية الدولية على هذا الأساس ولاية قضائية للنظر في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية التي ربما تكون قد ارتكبت على أراضيها أو من جانب مواطنيها؛ بما في ذلك أعمال قتل المدنيين والعنف الجنسي. وفي كانون الثاني/يناير 2010، عقد ممثلون رفيعو المستوى من مكتب المدعي العام مشاورات مع رئيس بوركينافاسو كومباوري - وسيط مجموعة الاتصال حول غينيا- والرئيس السنغالي واد لضمأن أنهما على علم تام بعمل المكتب الجاري. خلال الفترة من 15 إلى 19 شباط/فبراير 2010. وقد عرضت السلطات الغينية استعدادها للتعاون الكامل مع المحكمة. وينسق مكتب المدعي العام مع مصادر أخرى بما في ذلك الإنترنت، التي وافقت على تقديم المساعدة. في 4 آذار/مارس، أصدرت الإنترنت تنبهاً عالمياً تشجع فيه قوات الشرطة في الدول الأعضاء على توفير المعلومات التي يطلبها المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية⁽²⁾.
- 2- عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان د1 - 15/1 المؤرخ 25 شباط/فبراير 2011 والمعنون "حالة حقوق الإنسان في الجماهيرية العربية الليبية"، أنشأ رئيس مجلس حقوق الإنسان لجنة التحقيق الدولية. وإحالة مجلس الأمن الأحداث التي وقعت في الجماهيرية العربية الليبية إلى المحكمة الجنائية الدولية، نظرت اللجنة أيضاً في الأحداث في ضوء القانون الجنائي الدولي، وتلقت اللجنة روايات تفيد بوقوع اغتصاب⁽³⁾.

¹ - أنظر النظام الداخلي للبروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو، جلسات الاستماع، المادة (87)-CEDAW-arabic/um.library.html

² - الإحاطة الإعلامية الأسبوعية الصادرة عن مكتب المدعي العام، 1-9 آذار/مارس - 2011 العدد رقم (77).

³ - استندت اللجنة إلى المواد 6 إلى 8 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ونظرت اللجنة في كل من انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان وأحكام القانون الإنساني الدولي ذات الصلة، والقانون الخاص المنطبق في أثناء النزاع المسلح على حد سواء⁽¹⁾.

- قرارات الأمم المتحدة بشأن العنف الجنسي ضد المرأة:

❑ اصدر الأمين العام للأمم المتحدة عام 2005 قراراً لتحضير دراسة حول العنف ضد النساء، التي صدرت في 6 تموز 2006 بعنوان: دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال التمييز ضد النساء. وتعتبر الدراسة مرجعاً واسع الشمولية لموضوع العنف ضد النساء: أنواعه وإشكاله وآليات الحماية والتشريعات والإجراءات اللازمة لذلك.

❑ قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1820 الصادر 19 حزيران 2008: حول العنف الجنسي ضد النساء والفتيات أثناء النزاعات المسلحة وضرورة حمايتهن، وهو يعترف بأن العنف الجنسي هو قضية أمنية ويربط الوقاية من العنف الجنسي بالمصالحة والسلام الدائم⁽²⁾.

❑ قرار مجلس الأمن 1888 (2009): وهو يرسخ قرار مجلس الأمن 1820 ويعزز مواجهة الإفلات من العقاب عن طريق بناء الخبرات القضائية للتصدي للعنف الجنسي في حالات الصراع⁽³⁾.

❑ قرار مجلس الأمن 1889 (2009): وهو يرسخ قرار مجلس الأمن 1325 خلال المطالبة بوضع مؤشرات لرصد تنفيذه حتى تاريخه ومشاركة المرأة في مرحلة بناء السلام والتخطيط ما بعد الصراع. أما يدعو قرار مجلس الأمن 1889 إلى استخدام المعالم الجنسانية لتعقب تمويل الخدمات الأساسية للمرأة وتعيين مستشارين للشؤون الجنسانية ومستشارين في مجال حماية المرأة⁽⁴⁾.

❑ قرار مجلس الأمن 1860 (2010): وهو يعزز تطبيق قراراتي مجلس الأمن 1820 و1888 عن طريق وضع ترتيبات رصد وتحليل وإبلاغ لتحديد مرتكبي العنف الجنسي في حالات الصراع في تقرير الأمين العام السنوي.

المبحث الرابع: المحكمة الجنائية الدولية

المحكمة الجنائية الدولية تصدت لجرائم العنف ضد النساء، حيث شاركت المنظمات النسوية في عام 1998 مؤتمر روما وساهمت في صوغ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتم إدراج عدة أشكال من العنف ضد النساء بما فيها الاغتصاب كجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. حيث تم النص في المادة (7) فقرة 1 على أن الأفعال التالية تمثل جرائم ضد الإنسانية: الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

قرار مجلس الأمن 1325 لسنة (2000): وقد كان أول قرار صادر عن مجلس الأمن يربط النساء بجدول أعمال السلم والأمن، وهو يدعو سائر الأطراف في الصراعات المسلحة إلى اتخاذ تدابير خاصة لحماية النساء والفتيات من العنف،

¹ -Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory Advisory Opinion, I.C.J. Reports 2004, p. 178, Para. 106.

² - قرار مجلس الأمن (SCR) 1820 (2008):

³ - قرار مجلس الأمن (SCR) 1888 (2009):

⁴ - قرار مجلس الأمن (SCR) 1889 (2009):

كما يسلب الضوء على مسؤولية الدول في وضع حد للإفلات من العقاب عن جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، بما في ذلك الاستغلال الجنسي وغير ذلك من العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس⁽¹⁾.

أولاً: المحاكمة:

وبناء على إدراج جرائم العنف الجنسي بدايةً في إستراتيجية التحقيق والمحاكمة، وذلك لإنصاف ضحايا العنف عن طريق المحاكمات، وتركيز العدالة الجنائية الدولية والمحاكم المختلطة على مكافحة أعمال العنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب، في إطار الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة الجماعية، يشكل عنصرها هاما مكملا للجهود الوطنية⁽²⁾.

و هناك تحولا هاما في معالجة المحكمة الجنائية الدولية للعنف الجنسي وتمارس ضغوطاً على بعض الأنظمة القضائية لأداء وظيفتها، وأيضا يتمتع مجلس الأمن بسلطة فريدة تسمح له بفرض جزاءات موجبة، مما يزيد من الخطر المحيق بالجناة ويشكل بالتالي جانبا هاما من جوانب الردع، فعلي سبيل المثال لا الحصر:

1- صدور أمر ثان في تموز/يوليه 2012 بإلقاء القبض على بوسكو نتاغندا، الفريق أول في القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية ورئيس الأركان سابقا بالمؤتمر الوطني للدفاع عن الشعب، وتم توجيه التهم التالية لبوسكو نتاغندا جرمي الاغتصاب والاسترقاق الجنسي اللتين هما من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

2- جوزيف كوني (Joseph Kony) المتهم بارتكاب ثلاثة وثلاثين جريمة منها اثنا عشر جريمة ضد الإنسانية تضم: القتل، الاسترقاق، الاستعباد الجنسي، وارتكاب أفعال لا إنسانية سببت معاناة شديدة

وأذى خطير بالجسم والصحة العقلية والبدنية للأشخاص، إضافة إلى واحد وعشرين جريمة حرب متمثلة أساس في: القتل، المعاملة اللاإنسانية للمدنيين النهب، تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين، الاغتصاب⁽³⁾

وتراعي المحكمة الامتيازات المتعلقة بالسرية وفقا لما هو منصوص عليه في القاعدة 82 من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بخصوص قضايا العنف الجنسي والتي قد وضعت لها المحكمة المبادئ التالية⁽⁴⁾:

-لا يمكن استنتاج وجود الرضا من أي كلمات أو سلوك للمجني عليه إذا فسدت أهلية الموافقة الطوعية والحقيقية للضحية بفعل استخدام القوة أو التهديد أو الإكراه.

-لا يمكن استنتاج الرضا من أي كلمات أو سلوك للضحية إذا كان عاجزا عن إعطاء موافقة حقيقية.

-لا يشكل سكوت الضحية أو عدم مقاومته أساسا للاستنتاج بأن العنف الجنسي المزعوم تم برضاها.

¹- قرار مجلس الأمن (SCR) 1325 (2000):

² - <http://www.un.org/sexualviolenceinconflict/ar/%D8%B9%D9%85%D9%84%D9%86%D8%A7/>

³ -INDER(B), Justice pour les femmes du nord de L'OUGANDA, Le Moniteur de la cour

pénale internationale, N°29, Avril 2005, p 3.

⁴ - القاعدة 70 و القاعدة 82 من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات..

-لا يمكن استنتاج مصداقية الضحية أو الشاهد أو طبعه أو نزوعه إلى قبول الجنس من الطبيعة الجنسية للسلوك السابق أو اللاحق للضحية أو الشاهد.

ثانياً: أحكام المحكمة الجنائية الدولية:

وقد أقرت الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية بان الاغتصاب وغيره من أفعال العنف الجنسي تندرج ضمن جرائم ضد الإنسانية، وهي جرائم تملك المحكمة ولاية النظر فيها.

ومن المبحر أنه من ضمن مئات المجرمين الصرب لم يتم الا محاكمة عدد قليل ومحدود جدا على ارتكابهم جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبوها بحق مسلمين البوسنة والهرسك في نطاق المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا محاكمة المتهم " ديلي " الذي وجهت اليه المحكمة الجنائية الدولية اتهامات عديدة منها الاغتصاب فبعد التحقيق والاستماع الى الشهود أقرت المحكمة بان ديلي قام بارتكاب الاغتصاب وأعطى أوامر لجنوده أيضا وانه استوفت شروطه ليقتدر كجريمة ضد الإنسانية لأنه تم ارتكابه بشكل جماعي وعلى نطاق واسع وكان الهدف منه إذلال المسلمين في البوسنة والهرسك وقد حكمت المحكمة عليه بالسجن من 5 الى 10 سنوات وبالطبع لم يحاكم الا عدد محدود من جنوده ولاذ الباقي الكثيرون بالنجاة من المحاكمة والمسائلة والمقاضاة⁽¹⁾.

وأياضا قامت محكمة يوغوسلافيا الدولية بمقاضاة "انتو فودونديزا" شغل منصب القائد المحلي لوحدة خاصة من الشرطة العسكرية التابعة لـ"مجلس الدفاع الكرواتي" كانت موجودة في البوسنة والهرسك عام 1993م على ارتكاب جريمة الاغتصاب وبعد التحقيق والاستماع الى شهود العيان أصدرت حكما بسجنه لمدة ثمانية سنوات⁽²⁾.

أيضا الحكم علي تشارلز تيلور بالسجن لمدة 50 عاماً:

حيث تم الحكم عليه بالسجن لمدة 50 عاماً بعد إدانته بالمساعدة في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية والتحرير عليها والتي ارتكبتها الثوار خلال الحرب الأهلية التي جرت في سيراليون. وعلى الرغم من أنه تجنب حكم إدانة على خلفية الجرائم المزعومة ببلده الأصلي، ليبيريا، والتي حكمها من عام 1997 إلى 2003، إلا أن الحكم الصادر سيترك أثراً قوياً في هذا البلد، ويؤمل بأن ذلك سيحقق قدراً من العدالة لضحاياه هناك أيضاً⁽³⁾.

ثالثاً: تنفيذ أحكام المحكمة:

علي الرغم من أن المحكمة الجنائية الدولية هي منظمة مستقلة، إلا أن بمقدورها تأدية دور أكثر نشاطاً في مجال العنف الجنسي، وحيثما تدل الشكاوي الواردة من النساء، ومنظمات المجتمع المدني علي تقصير الحكومات في تحمل مسؤولياتها إزاء التصدي للإفلات من العقاب، فإن علي مجلس الأمن أن يحيل الدولة المعنية إلي المحكمة الجنائية الدولية للتحقيق معها.

1 - <http://www.m.ahewar.org/s.asp?aid=468398&r=0&cid=0&u=&i=0&q=>

2 - <http://www.m.ahewar.org/s.asp?aid=468398&r=0&cid=0&u=&i=0&q=>

3 - <https://www.ictj.org/ar/new/taylor-judgment-impact-international-justice>

1- تنفيذ أحكام السجن⁽¹⁾:

يتم تنفيذ أحكام السجن في إقليم أي دولة تعينها المحكمة من بين قائمة الدول التي تكون قد أبدت للمحكمة استعدادها للقيام بذلك و تنص كذلك القاعدة 208 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بأن تتحمل دولة التنفيذ التكاليف العادية لتنفيذ العقوبة في إقليمها، وأن تتحمل المحكمة التكاليف الأخرى كتكاليف نقل الشخص المحكوم عليه.

كما يجب على الدول الراغبة في تنفيذ الأحكام بالسجن، أن تتأكد من ملائمة قوانينها الداخلية وإتاحتها للتعاون مع المحكمة في مجال التنفيذ أو أن تعتمد إلى اعتماد القوانين الضرورية التي تتيح لهذه الدولة التعاون مع المحكمة في مجال تنفيذ الأحكام⁽²⁾.

2- تنفيذ الغرامات وإجراءات المصادرة:

يعترف النظام الأساسي أخيراً للضحايا بحقوقهم في جبر الأضرار *la réparation* ويشمل جبر الأضرار رد الحقوق *la restitution* وأيضاً التعويض *indemnisation* ورد الاعتبار *réhabilitation* ، والملاحظ أن الالتزامات التي يرتبها النظام الأساسي بخصوص تنفيذ الغرامات وإجراءات المصادرة تنطبق على جميع الدول الأطراف وليس كما في حالة تنفيذ الحكم بالسجن التي تنطبق فقط على الدول الأطراف المعنية بتنفيذ عقوبة السجن في إقليمها⁽³⁾.

3- جبر الضرر:

(أ) التعويض المادي:

حيث يمكن للمحكمة أن تحدد في حكمها عند الطلب بمبادرة منها في الظروف الاستثنائية نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو أذى يلحق بالمجني عليهم أو ذوي حقوقهم⁽⁴⁾.

ويمكن تحقيق بعض الأشكال السابقة لجبر الأضرار مثل التعويض المادي بدفع مبلغ نقدي ، أما رد الاعتبار فيمكن في بعض الأحيان تحقيقه بدفع نفقات العلاج الطبي والنفسي للضحايا ، ويحتاج التنفيذ تعاون الدول للبحث عن موجودات وأصول المحكوم عليه ومصادرتها⁽⁵⁾.

¹- المادة 103 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² - AMNESTY INTERNATIONAL, The international criminal court, summary checklist for effective implémentation, 1 Août 2000, Al index IOR 40/15/2000, disponible sur le site d'Amnesty international : <http://www.amnesty.org>.

³ - BELANGER (M), Droit international humanitaire, ROME, Gualino éditeur, 2002, pp135,136..

⁴ - GETTI (J-P), Les victimes au coeur des débats sur la cour pénale internationale Rapport de position, cour pénale internationale les nouveaux défis, Série bimensuelle de la FIDH, N° 282, 1999, p16.

⁵ - AMNESTY INTERNATIONALE, Le rôle effective des victimes dans les procédures devant la cour pénale internationale, Juillet 1999, disponible sur le site : <http://www.amnesty.org/victimes/statut/rome.fr.htm>.

(ب) الترضية والتأهيل وتقديم الضمانات بعدم تكرار الجرم:

ولئن كانت العدالة الدولية تختص بمساءلة الجناة، فإنها تُعنى بقدر مماثل من الاهتمام بإعادة الأمل إلى الضحايا وحفظ كرامتهم وجبر الضرر اللاحق بهم⁽¹⁾. والجبر الذي يشمل رد الحق والتعويض المالي والترضية والتأهيل وتقديم الضمانات بعدم تكرار الجرم، عبارة عن تدابير تهدف إلى معالجة الضرر اللاحق بالأفراد أو أثر الجرائم المرتكبة ضدهم أو توفير سبل الانتصاف من جراء ذلك، واعتماد نهج يتخذ من الضحايا محور تركيز له أمرٌ حيوي.

وجدير بالذكر أنه على الرغم من عدم توجيه الاتهام للمدعى عليه في قضية لوبانغا بارتكاب جرائم عنف جنسي، فإن الحكم الصادر في تلك القضية يتضمن توجيهاتٍ محددة بشأن تقديم التعويضات لضحايا العنف الجنسي. ولا محيص، إذا أريد المضي قدماً على هذا الدرب، من تنفيذ هذه التوجيهات بسبل تؤدي تحديداً إلى جبر الأضرار المباشرة والطويلة الأجل التي تلحق بضحايا العنف الجنسي في حالات النزاع⁽²⁾.

رابعاً: أوجه قصور المحكمة الجنائية الدولية:

تعاضمت وتيرة جرائم الاغتصاب في النزاعات المحلية والإقليمية خلال السنوات القليلة الماضية. أعتقد أن هذا يعود لعدة أسباب أهمها:

1- عدم تطبيق هذه القوانين بصورة حقيقية وعادلة، غموض وتجريد القوانين ذات الصلة في مواثيق المحاكم الجنائية الدولية⁽³⁾.

2- سيادة القرارات السياسية على القوانين الدولية. مثال صارخ على هذا العجز هو فشل المجتمع الدولي بإحالة الملف السوري إلى محكمة الجنايات الدولية تحت البند السابع لجلب مجرمي الحرب من طرفي النزاع إلى العدالة. وكذلك فشل مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية فشلاً ذريعاً في البدء بتحقيق حول هذه الجرائم تحت المادتين 13 و15 من ميثاق روما الخاص بالمحكمة، والتي تجيز له ذلك⁽⁴⁾.

3- فشل مدعي عام المحكمة بتقديم أدلة لا يرقى إليها الشك:

فبفحص سجلات محكمة رواندا، على سبيل المثال، يجد المرء أن ما يقرب من ثلاثين في المائة من التهم المقدمة أمام هذه المحكمة قد شملت الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، وأن ثلث المتهمين قد أدينوا وبُريء الثلثان الآخران، ويرجع ذلك إلى فشل مدعي عام المحكمة بتقديم أدلة لا يرقى إليها الشك.

وعلى الرغم من أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يتضمن أحكاماً تطالب الدول صراحة على أن تدرج مبدأ الولاية القضائية العالمية على الجرائم المذكورة في المواد 6-8 من الميثاق في القوانين الجنائية المحلية للدول، فإنه

¹ -<http://www.un.org/sexualviolenceinconflict/ar/%D8%B9%D9%85%D9%84%D9%86%D8%A7/>

² -www.un.org/sexualviolenceinconflict/ar/.../ المساءلة-عن-جرائم-العنف-الجنسي-وجبر-الضرر.

³ -<http://www.diwanalarab.com/spip.php?article37563>

⁴ -<http://www.diwanalarab.com/spip.php?article37563>

يشير إلى أن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية، وأخص بالذكر جرائم العنف الجنسي⁽¹⁾.

الخاتمة

المجتمع الدولي سواء كان دولاً أو منظمات دولية أو غير دولية أسبغ مظلته لحماية المرأة من العنف الجنسي عن طريق اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والتي تراقب عن كثب مدى توفير الحماية للمرأة من العنف الجنسي عن طريق منح محدد لتفعيل الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة وتعتمد على التقارير بكافة أشكالها وأيضاً تلقي الشكاوي ودراستها والقيام بالتحقيق وتقديم الملاحظات الختامية وإصدار التوصيات العامة، كما تم إشراك المجتمع المدني لتقديم تقارير الظل وساهمت الإستراتيجية المتبعة من قبل المجتمع الدولي من التوقيف لمرتكبي جرائم العنف الجنسي وجعل الفعل من الجرائم ضد الإنسانية، والتحقيق معهم وصولاً إلى الحكم عليهم عن طريق المحكمة الجنائية الدولية وعدم إفلات الجناة وفرض عقوبات على كل من يخالفها، وتأهيل الضحية مع التعويض.

التوصيات

- إنشاء لجنة مختصة بوقائع العنف الجنسي ويجب تعيين نساء مدربات على التعامل مع الناجيات من مختلف أشكال العنف الجنسي في اللجنة وفريق التوثيق.
- عدم التعامل السلبي نحو جرائم العنف الجنسي والقبول والتواطؤ المجتمعي بالتستر خوفاً من الفضيحة والعار، بالإضافة الى لوم الناجيات.
- توفير حماية فعالة لمن تفصح عن تعرضها لتلك الجرائم.
- علي المحكمة الجنائية الدولية (ICC International Criminal Court) أن تلعب دوراً أكثر أهمية في مجال حماية المرأة من العنف في أوقات الحروب والنزاعات المسلحة، وعدم التأثير بسيادة القرارات السياسية على القوانين الدولية.
- علي المدعي العام بالمحكمة أن يعين مستشارين من ذوي الخبرة القانونية في مجال العنف الجنسي، حتي يستطيع المدعي العام تقديم أدلة لا يرقى إليها الشك.

¹ - <http://www.diwanalarab.com/spip.php?article37563>

أثر مخلفات المباني المستهدفة على البيئة في غزة

د.م. محمد محمد المغير

دكتوراه، هندسة التخطيط العمراني، كلية الهندسة، جامعة الأزهر، جمهورية مصر العربية.

أستاذ التخطيط العمراني المساعد- كلية الهندسة جامعة فلسطين

ملخص:

تُعتبر البيئة مكون من مكونات الحياة البشرية وتتأثر بجميع المتغيرات والظروف الطارئة والحوادث المتعددة والكوارث المتنوعة وخاصة الحروب، فهي من أكثر المؤثرات على البيئة الطبيعية، وغزة من أكثر المناطق تتأثر بمخلفات الحرب، لوقوعها بمنطقة صراع، وتتأثر المباني والبيئة بتراكم أطنان من المخلفات والركام بعد كل حرب تبقى آثارها لفترات زمنية كبيرة ما لم يحدث تدخلات طارئة من المختصين.

برزت مشكلة الدراسة البحثية في تواجد كميات كبيرة من مخلفات المتفجرات وركام المنشآت وممتلكات المدنيين بغزة، وتراكم لركام المنازل المستهدفة بالحرب، وإن لم يتم التخلص من الركام بشكل علمي فستكون آثار سلبية بيئياً، ويهدف البحث لتسليط الضوء على المخلفات والركام الناتج من استهداف والمباني وآثار هذه المخلفات على تدهور المصادر الطبيعية، وستتحقق الأهداف من خلال إتباع المنهج الوصفي التحليلي للمخلفات الحربية بغزة خلال العقد المنصرم وآثارها على البيئية عبر الاعتماد على الإحصاءات والاستبيانات المستنبطة من المختصين.

يصل البحث لخلاصة مكونات مخلفات الحرب على غزة خلال عدوان 2008-2009، وعدوان 2012، وعدوان 2014م، وتشخيص الواقع البيئي بعد استنزاف المصادر الطبيعية عبر استهدافها من الطيران أو المدافع المنتشرة على حدود غزة.

يتناول البحث العديد من المواضيع المتعلقة بالدراسة البحثية كالمفاهيم البيئية، ونبذة عن غزة والحروب والصراع المحتدم خلال العقد الماضي، وتسليط الضوء على مخلفات الحرب وتأثير الأسلحة المستخدمة بالعدوان على غزة، والركام الناتج عن الحرب وكيفية التعامل معه.

كلمات مفتاحية: البيئة، الركام، مخلفات الحرب، الكوارث، المباني السكنية، قطاع غزة.

1- مقدمة:

يصنف إقليم قطاع غزة المكون من خمس محافظات من أكثر الأقاليم التي تعاني من الاضطرابات البيئية وتهديد الامن والسلامة العامة على مستوى العالم بسبب الاحتلال الاسرائيلي وكثرة الاجتياحات والحروب، ووضع المعيقات الكبيرة التي تؤدي إلى مقتل مئات المواطنين إما من خلال القتل العمد المباشر أو القتل العمد الغير مباشر مثل فرض الحصار الجوي والبري والبحري والبري على قطاع غزة وتداعياته، وتجريف الاراضي الزراعية واستخدام الأسلحة المشعة التي تسبب في كوارث بيئية واجتماعية مستقبلية.

مر قطاع غزة بالعديد من الأزمات والحالات التي تستوجب فرض الطوارئ فيما يتعلق بالنواحي البيئية والاحتياجات المغذية للمصادر الطبيعية وحماية البيئة المعيشية وعليه توجب على المعنيين في إدارة الاقليم أن تقوم بتوفير مباني ومقار للطوارئ وأن تكون موزعة في الإقليم حسب الكثافات السكانية وكيف يمكن أن تخدم هذه المقار المواطنين في حال

الطوارئ والازمات والحروب وأن تساهم في الحماية المدنية اللازمة لسكان الاقليم, مع ضرورة تحيد البيئة من المخاطر الناجمة عن الحروب والكوارث قد المستطاع, مع الاهتمام بالتوزيع الديمغرافي للسكان, ومراعاة التنوع الاجتماعي والحيوي. هنا لابد من تحديد إستراتيجية لحماية البيئة والحد من آثار المخلفات الحربية على البيئة, تعتمد على مقاومة المخاطر التي تتعرض لها والمحافظة على حياة الإنسان مقوماته وموارده مهما كلفه الثمن, وتوجه الطاقات الشعبية الرئيسية للحماية البيئية مثل: "الاقتصاد, مصادر الثروة, القوى البشرية, الموقع الاستراتيجي للإقليم, الدفاع عن حدود الاقليم, التراث الروحي والحضاري, التكنولوجيا, السياسة, التوزيع الجغرافي للاستخدامات الأرضي, التنمية المستدامة", فكل العوامل السابقة هي مقومات البقاء للبشر والحفاظ على حياته ومقوماته.

تحديد عدة استراتيجيات تساعد المواطنين على حماية بيئتهم, فتوفير اشتراطات حماية بيئية عامة وخاصة بكل إقليم يمكن تطبيقها في المناطق بحيث تحافظ على حماية المواطنين والموارد الطبيعية وكل احتياجات الإنسان والتقليل من الخسائر البشرية لهم, ومن خلال الدراسات التي أجريت في العديد من الدول والأقاليم فإنه تبين أن التخطيط السليم للمدن والأحياء يساهم في حماية البيئة والحفاظ على مقدراتها عبر التصميم والتخطيط الحضري والعمراني التي تساهم في تهيئة الجو الصحي المناسب لهم.

تعتبر هذه الدراسة البحثية جزء من مكونات الدراسة البحثية لدرجة الدكتوراه في هندسة التخطيط العمراني بعنوان (خطة الحماية البيئية في قطاع غزة) في قسم هندسة التخطيط العمراني بكلية الهندسة بجامعة الأزهر جمهورية مصر العربية للباحث/ م. محمد المغير.

2- مفاهيم عامة

1-2 الاقليم البيئي: هو الإقليم الذي يعتمد على الموارد البيئية والطبيعية خلال عمليات التنمية والتطور الاقتصادي الذي تقوم عليه الدول والأقاليم ويكون تم تحديده كإقليم بناءً على معيار كثافة تواجد الموارد والمصادر الطبيعية والبيئة داخل حدود الاقليم مما يساهم عملية التنمية والتطوير.

2-2 المفاهيم البيئية:

أولاً: البيئة في اللغة: البيئة المكان والمنزل, يقال: أباؤه منزلاً أي هيأه له, وأنزله, ومكن له فيه, والاسم البيئة والباءة والمباءة, وتطلق على منزل القوم حيث يتبوأون من قبل واد أو سند جبل, ومنه المباءة معطن الإبل حيث تنام في الموارد أو المراح الذي تبنت فيه⁽¹⁾, قال الله تعالى في كتابه الكريم ﴿وكذلك قلنا ليوסף في الارض يتبوأ منها حيث يشاء نصيب برحمتنا من نشاء ولا نضيع اجر المحسنين﴾⁽²⁾

(1) لسان العرب لابن منظور ح 1 ص (382) ط 3 القاهرة.

(2) القرآن الكريم, سورة يوسف, الآية 56.

ثانياً: البيئة في الاصطلاح: هي كل الأشياء التي تحيط بنا، وتؤثر على بقاءنا مع الكائنات الحية على سطح الكرة الأرضية، والتي تشمل: الماء، والهواء، والتربة، والمعادن، والمناخ، والكائنات أنفسهم،⁽¹⁾ وقد أوجز إعلان مؤتمر البيئة البشرية في ستوكهولم عام 1972م مفهوم البيئة بأنها: "كل شيء يحيط بالإنسان"⁽²⁾

ثالثاً: مفهوم آخر للبيئة: مجمل الأشياء التي تحيط بنا وتؤثر علينا وعلى الكائنات الحية وتتضمن الماء والهواء والتربة والمعادن والمناخ وجميع الكائنات الحية وتعتبر مجموعة من الأنظمة المترابطة مع بعضها البعض لدرجة التعقيد والذي يحدد البقاء والتعامل الدوري والمستمر للكائنات مع بعضها البعض.⁽³⁾

2-3 علم البيئة: يعتبر أحد فروع العلوم الطبيعية المهمة بشتون الكائنات الحية وعلاقتها مع الوسط المحيط بها، وعلاقتها ببعضها البعض، ويسمى الباحثين ومدرسو هذه العلم علماء البيئة.

يقصد هنا بالكائنات الحية: النباتات والحيوانات المعقدة والكائنات البسيطة، مثل الطحالب والأميبا والبكتيريا ولا يمكن لأي كائن حي أن يعيش بمفرده دون الرجوع للكائنات الحية الأخرى والغير حية التي توجد بالبيئة المحيطة به. ويعتمد علم البيئة على العديد من العلوم التي تساعد في فهمه مثل علم المناخ، والجغرافيا، والأرصاد الجوية، والمحيطات وعلم الجيولوجيا، ودراسة المؤثرات على البيئة المحيطة والتفاعلات البيئية المختلفة، وبالتالي يمكن تحديد التأثيرات الطبيعية على البيئة والكائنات الحية بعد دراسة العلوم المشتركة مع علم البيئة، ويستطيع من خلالها تقدير حجم المشكلات التي تنشأ من بعض الظواهر البيئية.

2-4 التلوث البيئي: هو احدث تغير مفاجئ في البيئة التي تحيط بالكائنات الحية بفعل الانشأن وأنشطته الاعتيادية، أو بفعل الكوارث الطبيعية مما يتسبب في ظهور بعض الموارد التي لا تتناسب مع طبيعة المكان والبيئة المحيطة به، ويساهم الإنسان في أن يجعل الملوثات إما موارد نافعة أو ضارة فعلى سبيل المثال فضلات الحيوان يمكن استخدامها في تخصيب التربة الزراعية أما إذا تم تصريفها للمياه ستنتشر الأمراض والأوبئة، وبالتالي يكون الإنسان هو العنصر الأساسي في حماية البيئة من التلوث إذا أحسن استخدامها.⁽⁴⁾

2-5 النظام البيئي⁽⁵⁾: يعتبر النظام البيئي من أكثر المستويات الطبيعية تعقيداً، لأنه يتكون من الكائنات الحية وغير الحية، والتي تشمل المناخ والتربة والماء والهواء والطاقة والمواد المغذية للكائنات الحية، وتنقسم البيئة حسب رؤية العديد من الباحثين إلى قسمين رئيسيين هما:-

جدول (1-2) يوضح أقسام البيئة حسب رؤية الباحثين⁽⁶⁾

(1) سلامة، أحمد، قانون حماية البيئة الإسلامي مقارناً بالقوانين الوضعية، الطبعة الأولى 1416هـ 1996م، ص 23.

(2) الأمم المتحدة، مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية، ستوكهولم عام 1972م، التقرير الختامي، مكتب المدير التنفيذي.

(3) عابد، عبد القادر/ سفاريني، غازي، أساسيات علم البيئة، قسم الجيولوجيا بالجامعة الاردنية، دار وائل للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، 2004م، ص 7-8.

(4) صالح، فؤاد/ أبو قرين، مصطفى، تلوث البيئة: أسبابه، أخطاره، مكافحته، الهيئة القومية للبحث العلمي، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، الطبعة الاولى، 1992م، ص 12-14.

(5) الهيتي، سهير/ابراهيم، حاجم: المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، دمشق، سوريا، ط1، 2008، ص 13.

(6) المرجع السابق.

م	أقسام البيئة	المفهوم
1	البيئة الطبيعية	هي الظواهر الطبيعية التي لا يتدخل الإنسان في وجودها أو مكوناتها أو استخدامها، مثل: البحار والمياه السطحية والجوفية، والصحاري، والتضاريس والمناخ، والحياة النباتية والحيوانية والبيئة الطبيعية التي تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على الكائنات الحية ومحيطها.
2	البيئة المشيدة	هي البنية المادية التي شيدها الإنسان والمكونات الثقافية والاجتماعية التي تربط المجتمع والأجيال المتعاقبة ببعضها البعض، وقد أضفت هذه البيئة تغير على البيئة الطبيعية لتلبية احتياجات البشر في المعيشة، ويعتبر الباحثين أن توزيع الاستخدامات البشرية للأرضي الزراعة والسكنة وتوزيع الخدمات الدينية والثقافية والصحية والاجتماعية والإدارية والتعليمية وغيرها هي المكونات الأساسية والرئيسية للبيئة المشيدة.

فالبيئة بقسمها السابقين تكامل بعضها البعض لتشكيل الكرة الأرضية بما تحتويه، وهما دائمتا التفاعل والتأثير على الإنسان وتأثير الإنسان عليها، وقد تحدث السيد يوثانت الأمين العام للأمم المتحدة عن الفهم الشامل حيث قال "أننا شئنا أم أيينا نساfer سوية على ظهر كوكب مشترك. وليس لنا بديل معقول سوى أن نعمل جميعاً لنجعل منه بيئة نستطيع نحن وأطفالنا أن نعيش فيها حياة كاملة آمنة"⁽¹⁾. وعليه يتوجب على الإنسان صاحب العقل المدبر والمفكر أن يتعامل مع البيئة بما يتلاءم مع تلبية احتياجاته دون المساس باحتياجات الأجيال القادمة والعمل على تنميتها وتطويرها بما يستثمرها دون أن يتلف أي من مكوناتها أو يساعد في تدميرها بل يحد من التأثيرات السلبية للظواهر الطبيعية لإيجاد أفضل الأماكن التي تناسب ظروف الحياة البشرية.

6-2 عناصر البيئة:⁽²⁾ يمكن تقسيم البيئة، وفق توصيات مؤتمر ستوكهولم، إلى ثلاثة عناصر هي:⁽³⁾

جدول (2-2) يوضح أقسام البيئة حسب مؤتمر ستوكهولم		
م	أقسام البيئة	المفهوم
1	البيئة الطبيعية	وهي النظم الطبيعية التي تشكل الترابط القوي بين مكوناتها الأربعة وهي: الغلاف الجوي، الغلاف المائي، اليابسة، المحيط الجوي، وما تحتويه من الماء والهواء والتربة والكائنات الحية والمصادر الطبيعية من معادن

(1) ابا الخيل، قواس (عبدالرحمن المهنا ومعني الدين محمود): النظم البيئية والإنسان/ المملكة العربية السعودية، ط 1 2005 ص 51.

(2) المملكة الأردنية الهاشمية، المديرية العامة للدفاع المدني، إدارة الكوارث، البيئة والإنسان، 2005م، ص 4-5.

(3) المرجع السابق.

وظيفة, وهذه تشكل الموارد الطبيعية التي خلقها الله عز وجل ليحصل منها الإنسان على مقومات الحياة البشرية من الأغذية والمأوى والملبس وغيرها.		
التي تتكون من الإنسان وأسرته ومجتمعه, وجميع الكائنات الحية التي تعيش في محيطه وتؤثر به ويؤثر بها ويمكن اعتبارها جزء أساسي من البيئة الطبيعية ولكن بشكل مصغر	البيئة البيولوجية	2
هي البيئة التي تحدد العلاقات البشرية بين الإنسان وغيره من البشر والكائنات الحية والغير حية, وتعتبر الإطار العام الذي ينظم مجموعة العلاقات بين فئة من البشر في منطقة جغرافية معينة وتنظيم هذه العلاقات يمكن إن يكون بين أفراد أو جماعات مع جماعات أو أفراد مع جماعات, ويمكن التنظيم بين المورث الاجتماعي الحالي والعادات والتقاليد والمورث الثقافي والحضاري السابق لتشكيل بيئة حضارية تساعد الإنسان في استمرار حياته البشرية.	البيئة الاجتماعية	3

7-2 مكونات النظام البيئي:⁽¹⁾ تعتبر مكونات النظام البيئي عناصر تحقق التوازن المتكامل بينها وتنقسم هذه المكونات

إلى:

أولاً: مجموعة المنتجون: وهي الكائنات التي يمكنها الحصول على غذائها دون الحاجة لكائنات حية أخرى, واعتمادها على عناصر غير حية, وتمثل مجموعة الإنتاج سلسلة من الكائنات الحية بدءاً من الإحياء الدقيقة التي بها مادة الكلوروفيل مثل الطحالب المجهرية وصولاً إلى النباتات الكبيرة مثل الصنوبر, حيث تعتمد على غذائها على أشعة الشمس وثاني أكسيد الكربون لتصنع البروتينات والنشويات والسكريات وغيرها, ولا تعتبر جميع النباتات من مجموعة الإنتاج فهناك نباتات مفترسة تفترس الحشرات وهناك نباتات متطفلة تتطفل على نباتات أخرى, ونباتات تعيش على التكافل المتبادل مع كائنات أخرى.

ثانياً: مجموعة المستهلكون: هي مجموعة كبيرة من الكائنات الحية تنقسم إلى :

- النباتيون: وهي فئة الحيوانات آكلة النباتات ومنها ما يقتات على النباتات كالأحياء المجهرية المتطفلة على النباتات ونباتات تقتات على نباتات أخرى.

- اللحميون: وهي فئة الحيوانات الآكلة للعشبيون (النباتيون) ومنها كائنات دقيقة تقتات على النباتيون, وجزء نباتي يقتات على النباتيون.

- الفئة الآكلة للعشبيون واللحميون ومعظم أفرادها من البشر والطيور وبعض الحيوانات ويمكن أن يشذ جزء منها بسبب الظروف البيئية المعيشية.

ثالثاً: مجموعة المحللون: هي كائنات لها القدرة على تحلل أي فرد من أفراد المجموعتين السابقتين, وخاصة بعض الفطريات والبكتيريا والفيتامينات, وتعمل على تحليل المنتجين والمستهلكين, وقد تعتمد في بعض الأحيان على أكل بعضها البعض.

(1) الحفيظ, عماد, البيئة حمايتها.. تلوثها.. مخاطرها, الطبعة الأولى, دار صفاء للنشر والتوزيع, عمان, الأردن, 2005, ص 18-19.

8-2 الكوارث البيئي: حدث مأساوي ينتج عن أسباب بشرية أو طبيعية مما يشكل تهديد واضح للحياة والصحة العامة والمصادر البيئية مسببة خسائر فادحة في مقدرات الدولة ومصادرها الطبيعية ومن أمثلتها الزلازل والبراكين والانفجارات الناتجة عن الحروب والكوارث التي تضرب المقومات الطبيعية في الدولة مما تتسبب في استنزافها.⁽¹⁾

9-2 المباني السكنية: هي المنشآت التي تتوفر بها المعايير والمقومات الرئيسية لتهيئة بيئة سكنية ومعيشية هادئة للمواطن مع تدليل كافة العقبات من تهوية وانارة طبيعية وسكن صحي يلامس احتياجات السكن الحديث، وتستخدم هذه المباني للأغراض السكنية فقط، وتنقسم لوححدات منفصلة ووحدات سكنية مترابطة مع بعضها البعض كالعمائر والأبراج ذات الاستخدام السكني.

10-2 نبذة عن الصراع والحروب ونوعيتها:

الحروب من العادات البشرية والتي تحدث عنها ابن خلدون في مقدمته "أعلم أن الحرب وأنواع المقاتلة لم تزل واقعة في الخليقة منذ برأها الله وأصلها إرادة انتقام بعض البشر من بعض ويتعصب لكل منها أهل عصبته، فإذا تدمروا لذلك وتوافقت الطائفتان أحدهما تطلب الانتقام والأخرى تدافع كانت الحرب، وهو أمر طبيعي في البشر لا تخلو عنه أمل ولا جيل"⁽²⁾، ويتبين أن أصل الحرب موجودة بفطرة الإنسان والعدوانية هي سمة من سمات الإنسان ولكن تختلف درجاتها من إنسان لآخر فمنذ أن خلق آدم عليه السلام قتل قابيل هابيل، وكثير من الدراسات التاريخية تثبت المعارك التي وقعت قبل الميلاد بألاف السنين، وتنوع الحروب إلى عدة أنواع وهي:⁽³⁾

جدول (3-1): يوضح نوعية الحروب ⁽⁴⁾		
م	نوعية الحرب	المفهوم
1	الحرب الشاملة	وهي الحرب الواقعة بين مجموعة من المقاتلين وتستهدف كل من يتحرك وكل نواحي الحياة ولا تلتزم بالقانون الدولي الانساني ومن أمثلتها الحروب المذهبية والسياسية، كالحرب العالمية الثانية الواقعة ما بين عامي 1937-1945م.

⁽¹⁾ موسوعة البيئة، النظم البيئية، قسم الكارثة البيئية، الموقع الالكتروني، (<http://www.bee2ah.com>)

⁽²⁾ أبو الخير، السيد مصطفى أحمد، مستقبل الحروب، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، الطبعة الأولى، 2008م..

⁽³⁾ أبو الخير مرجع سابق.

⁽⁴⁾ المرجع السابق.

<p>وهي الحرب التي خاضها الاتحاد السوفيتي الشرقي والولايات المتحدة الأمريكية ومنها قطع العلاقات السياسية والدبلوماسية والاقتصادية دون استخدام القوة المفرطة وتدار الحرب بين مجموعتين توالي كل منها قوة من القوى العظمى، مثل الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة وحلفائهم.</p>	<p>الحرب الباردة</p>	<p>2</p>
<p>تكون أطرافها مجموعة من الدول والكيانات المختلفة ولا يتمتع أحد أطرافها بأي من الشخصية القانونية التي يمكن أن يلاحق عليها مثل الحرب العالمية الأولى ما بين عامي 1914-1918م، والتي بدأتها أوروبا وامتدت لباقي دول العالم.</p>	<p>الحرب الدولية</p>	<p>3</p>
<p>يكون أطرافها ليست دول كمجموعة من الثوار أو الأفراد وحركات التحرر الوطني أو دول وجزء منها كإقليم يسعى للانفصال مثل ما حدث بين السودان وجنوب السودان، أو دولة محتلة وحركات مقاومة وتحرر وطني، كالحرب التي وقعت بين أمريكا وحركة طالبان في أفغانستان، وحركات المقاومة العراقية ضد الولايات المتحدة الأمريكية.</p>	<p>الحرب غير الدولية</p>	<p>4</p>
<p>وهي حرب تحدث بين أهالي إقليم واحد على أرض دولة واحدة وتهدف لتغيير نظام الحكم دون إنشاء دولة جديدة وتسمي بالتوترات أو الاضطرابات الداخلية وتعتبر الحرب الدائرة في سوريا بين الثوار والنظام السوري القائم حرب أهلية وما يحدث بين الدولة اليمنية وجماعة أنصار الله (الحوثيون)، والصراع الدائر في أغلب الدول التي وقعت فيها ثورات عربية لتغيير أنظمة الحكم وانقلبت فيها إلى حرب أهلية مثل ليبيا والعراق وسوريا واليمن وغيرها.</p>	<p>الحرب الأهلية</p>	<p>5</p>
<p>يوافق القانون الدولي المعاصر شن الحرب في حالتين تنحصر بينهما وهما: أولاً: حالة الدفاع الشرعي الفردي والجماعي وفق مادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة والتي تتحدث عن حق الأفراد والجماعات بالدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت عليهم أحد أعضاء</p>	<p>الحرب العادلة</p>	<p>6</p>


<p>الأمم المتحدة وهنا يأخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لفرض حالة السلم والمن الدولي.</p> <p>ثانياً: حالة الأمن الجماعي المتمثلة بمواجهة من يقوم بالعدوان لمنع العدوان وتطبق هذه الحالة في حال اعتداء من دول لدولة أو تهديد للأمن والسلم الجماعي للدولتين، ويبرز مفهوم الإسلام للحرب العادلة في قوله تعالى " أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا، إن الله على نصرهم لقدير، الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله" (1)</p>	
---	--

3- نبذة عن قطاع غزة: يقع قطاع غزة في الجزء الجنوبي الغربي لفلسطين على دائرة عرض 32 ويحده من الجهة الجنوبية جمهورية مصر العربية، ومن الشرق والشمال الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1948م، ومن الغرب البحر الأبيض المتوسط ويعتبر قطاع غزة من أقدم المدن الفلسطينية التي سكنها الكنعانيون قبل الميلاد.

تقدر مساحة القطاع حوالي 365 كم²، يتراوح عرضها ما بين 6 إلى 12 كم وطولها 42 كم وتنقسم إدارياً إلى خمس محافظات تحتوي كل محافظة على العديد من البلديات والمجالس القروية، وتعتبر غزة بوابة الجنوب على قارة أفريقيا، وجهة الربط الأساسية للأراضي الفلسطينية عام 67م بالعالم الخارجي وبها معبر رفح البري، ومطار غزة الدولي، وميناء غزة البحري، الذي يؤكد على أهمية القطاع الجغرافية بالنسبة لفلسطين. (2)

(1) سورة الحج، الآية 39، 40، 41.

(2) وزارة التخطيط الوطني الفلسطيني، المخطط الإقليمي للمحافظات الجنوبية للأعوام 2005-2015م.



شكل (1-1): مخطط يوضح الطبوغرافيا لأراضي قطاع غزة⁽¹⁾

2-3 نبذة عن الحروب والصراع في قطاع غزة:

شرعت قوات الاحتلال الاسرائيلي شن الغارات العسكرية ضد المدنيين الفلسطينيين منذ العام 1948م وتدمير مقدرات الشعب الفلسطيني واستهداف مقومات الحياة الأساسية وتدمير المباني السكنية والمنشآت الصناعية والاقتصادية مما يعزز مفهوم التدمير الكلي الشامل وتهديد التنمية المستدامة الشاملة للأراضي الفلسطينية، وخاض الفلسطينيون عدة معارك وصراعات مستمرة مع الاحتلال من أجل البقاء على الأرض المنزوعة من أصحابها، وقد استمر الصراع في الداخل الفلسطيني وملاحقة الفلسطينيين في الخارج فقتل الشعب الفلسطيني في سوريا والأردن وحوصر في لبنان، وقتل في أراضي 1967م، وزادت المعاناة، وخاض الشعب الفلسطيني مجموعة من الصراعات من أجل التحرر من القيود المفروضة عليه من أهمها الانتفاضة الفلسطينية الأولى عام 1987م بعد حادث قتل العمال الفلسطينيين، وشرذ المواطنين من بيوتهم ومسكنهم في المناطق الحدودية برفح على محور فيلادلفيا، وشرق وشمال القطاع مع اندلاع انتفاضة الأقصى الثانية، مما رفع الحاجة الماسة للوحدات السكنية وتوفير المأوى للمشردين والمهدمة بيوتهم.

1-2-3 عدوان 2009-2008م: سبق الحرب ازدياد الحصار ورفع وتيرة القبضة العسكرية الاسرائيلية على قطاع غزة بعد عملية خطف الجندي الاسرائيلي جلعاد شاليط في العام 2006م وارتفعت وتيرة الاستهداف للمباني والمنشآت المدنية والسكنية في قطاع غزة كردة فعل طبيعي على عملية الخطف، واحتكم الحصار على قطاع غزة بعد سيطرة حماس على الحكم، وحدثت عدة جولات تصعيدية حتى حرب 2009-2008م التي كانت من أعنف المعارك مع الاحتلال التي استمر 21 يوم، حيث تم استهداف جميع المنشآت الشرطة والأمنية في ضربة جوية متزامنة على مستوى القطاع، وتسبب هذه الحرب

⁽¹⁾ وزارة التخطيط الوطني الفلسطيني، المخطط الإقليمي للمحافظات الجنوبية للأعوام 2005-2015م.

بتدمير ما يعادل 5,000 وحدة سكنية بشكل كلي، و30,000 وحدة سكنية بشكل جزئي بالغ وطفيف، ليرفع العجز في الوحدات السكنية إلى 68,000 وحدة سكنية.⁽¹⁾

2-2-3 عدوان 2012: استمرت الحرب ثماني أيام كانت الأصغر نتيجة تدخلات الدول العربية وعدة دول أوروبية، فكانت خسائر هذه الحرب أقل بكثير من خسائر عدوان 2008-2009م والتي تضررت بها 200 منزل هدم كلي و1500 منزل هدم جزئي بين صالح وغير صالح للسكن وتضرر طفيف، وكما ودمر الاحتلال الاسرائيلي 19 مقراً أمنياً وحكومياً في قطاع غزة من أهمها مقر رئاسة مجلس الوزراء الفلسطيني، واستهداف عشرات المساجد منهم اثنين تم تدميرهم بشكل كلي، واستهدفت القوات الجوية الاسرائيلية مجموعة مباني ومنشآت قريبة من المنشآت التعليمية مما ساهم في تضرر ما يزيد عن 50 مدرسة بين أضرار جسيمة ومتوسطة، وهذا الدمار الجزئي والكلي رفع الاحتياج الملح للوحدات السكنية بالإضافة للوحدات السكنية التي يحتاجها المواطنين خلال الاعوام المنصرمة نتيجة التنمية وبناء الأسر الجديدة.⁽²⁾

3-2-3 حرب 2014م: التي اعتبرها المحللون والشخصيات الدولية التي زار قطاع غزة أعنف معركة حربية مرت على قطاع غزة، وخاصة فيما يتعلق بحجم الخسائر البشرية والمادية وتدمير المنشآت والمباني والمقرات الحكومية والبنية التحتية، وبلغت حجم الخسائر في المباني السكنية تدمير ما يزيد عن 60 ألف وحدة سكنية بين هدم كلي وجزئي، مقارنة مع حربي 2008-2009 وحرب 2012م 35 الف وحدة سكنية بين كلي وجزئي، وارتفعت حجم الخسائر المادية إلى 6 مليار دولار خلال حرب تموز 2014م مقارنة بـ 2.8 مليار بالحربين السابقتين، وقد قسمت خسائر المنشآت التي هدمت خلال حرب تموز 2014م 10,000 وحدة سكنية بشكل كلي، و10,000 وحدة سكنية بشكل جزئي غير صالح للسكن، و40,000 وحدة سكنية بين تضرر جزئي صالح للسكن وأضرار بسيطة، هدمت قوات الاحتلال ما يعادل 63 مسجد كلي و160 مسجد جزئي وتدمير 22 مدرسة بشكل كلي و119 مدرسة بشكل جزئي و25 مدرسة تضررت نتيجة إيواء المتشردين وغير صالحة للدراسة، واستهدفت سلطات الاحتلال المنشآت الصناعية والاقتصادية بما يعادل 150 منشأة بشكل كلي و410 بشكل جزئي، وهذه الإحصائيات التي ترفع معدلات الركام التي نتجت عن الحرب.⁽³⁾

4- مخلفات الحرب:

(1) المنسي، يوسف، ورقة عمل بعنوان: إعمار قطاع غزة باستخدام الوحدة السكنية، النواة، مؤتمر رؤية تنموية لمواجهة آثار الحرب والحصار على قطاع غزة، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية- غزة، 23-24/5/2010م.

(2) وكالة وطن للأخبار، الموقع الإلكتروني (<http://www.wattan.tv/ar/news/79862.html>) تاريخ الدخول 2015/5/20 الساعة 10:00 صباحاً.

(3) الصوراني، غازي، ورقة عمل بعنوان: عملية إعمار قطاع غزة... شرعنة الاحتلال أم إعمار عرض وتحليل وملاحظات نقدية، مقدمة لندوة الحوار المفتوح المنعقد في مطعم لايرنا- غزة، 27/10/2014م، ص 1-3.

تشكل مخلفات الحروب جزء أساسي من التلوث والأزمة البيئية فالقوات الاسرائيلية استخدمت الأسلحة الغير تقليدية والتي أثارها تتجاوز الإنسان لتصل للبيئة المحيطة به، فقوات جيش الدفاع الاسرائيلي استخدمت القنابل المحرمة دولياً والتي لازال يعاني الشعب الفلسطيني من أثارها، ومن أهمها:

1-4 قنابل الفسفور الأبيض: هي عبارة عن قنابل تتعدد طرق اطلاقها متوهجة تحتوي على مادة شمعية شفافة بيضاء مائلة للاصفرار وتشبه رائحة الثوم، وهذه المادة سريعة التفاعل عند التقائها مع الاكسجين تنتج نار ودخان أبيض وغاز سام وحرارة تعمل على اشتعال المادة لحين نفاذها، وكما يصعب اخماد نيرانها، مسبباً أثار تدميرية للمنشآت، وتشبه في بداية اطلاقها الألعاب النارية، وقد أشارت التقارير الصادرة من وزارة الصحة والدفاع المدني إلى استخدام الاحتلال الاسرائيلي للقنابل الفسفورية بحرب غزة 2008-2009م، وخاصة في المناطق المدنية والتجمعات البشرية في مراكز الايواء ومدارس الأونروا، وتغطي القنبلة الواحة عند انطلاقها مساحة تقدر من 125-250م² منتجة 11 رأساً متشيع بالفسفور تقوم بحرق جميع ما تراه من بشر ونباتات وممتلكات وبنية تحتية، وتصل درجة حرارتها إلى ما يقارب 816 درجة مئوية، وتصل حروقه عند إصابة البشر إلى العظام.⁽¹⁾

2-4 قنابل الدايم: هي عبارة عن قنابل تحتوي على سبيكة لأحد الفلزات الثقيلة التنجستن، وتنقسم السبائك لنوعين نوع يحتوي على تنجستن ونيكل وكوبلت، ونوع يحتوي على تنجستن بنسبة من 91-93%، ونيكل بنسبة من 3-5%، وحديد بنسبة من 2-4%، وتسمى بالقنبلة الكيميائية القبيحة، وصنعتها الولايات المتحدة الأمريكية بالعام 2001م، وذلك بهدف التقليل من التدمير التي يسببها الانفجار بالمنشآت ويمكنها قتل الأفراد، وذلك لاحتوائها على شظايا كثيرة سريعة مدمرة وتكون مجهرية متناهية الدقة، بحيث تعمل على قتل الأشخاص بمحيط 4 أمتار من موقع الانفجار، وتطلق غبار إذا ما استنشقت تؤدي للوفاة على الفور.⁽²⁾

وقد اجريت بعض التجارب على هذه القنابل وكان أثرها أنها تسبب في السرطانات حول أماكن الإصابة ويشير التقرير الصادر عن الجمعية العربية لحماية الطبيعة أن من يتعرض للإصابة بشظايا الدايم فإنه يلقي حتفه خلال شت شهر كحد أقصى، وتعتمد هذه الشظايا على الطاقة الحرارية المنطلقة من القذيفة في عملية الاختراق للجسم، ما يتسبب في تهتك الأنسجة والأوردة والشرايين مسببة نزيف دموي حاد في مكان الإصابة، بالإضافة لنزيف داخلي وتسمم كيميائي، وقد استخدمت السلطات الاسرائيلية هذا السلاح الفتاك بكثرة في جولات التصعيد المختلفة والحروب وغالباً ما تطلق من الطائرات بدون طيار.⁽³⁾

أشارت التقارير والفحوصات التي أجرتها سلطة الطاقة والموارد الطبيعية إلى استخدامها في حرب 2008-2009م في منطقة مدينة عرفات للشرطة والحدود المصرية الفلسطينية ومناطق متعددة في قطاع غزة كالإدارة المدنية بجباليا، وتم

(1) السلطة الوطنية الفلسطينية، سلطة جودة البيئة، اللجنة الوطنية لتقييم الأثر البيئي للعدوان على غزة، تقييم الأثر البيئي للعدوان على غزة، فلسطين، ديسمبر 2009م.

(2) تقييم الأثر البيئي للعدوان على غزة 2008/12/27 - 2009/1/18م، غزة، فلسطين، ديسمبر 2009م، مرجع سابق.

(3) قناة الجزيرة الفضائية، برنامج بلا حدود، عنوان الحلقة: طبيعة الأسلحة الإسرائيلية المستخدمة في الحرب على غزة، مقابلة مع خبير الأسلحة البريطاني داي وليامز، بتاريخ 2009/1/21م.

رصد وجود بعض المواد كالجراييت وبعض أنواع البويات، وتشير الدراسة إلى ارتفاع الخلفية الإشعاعية في بعض المواقع التي استهدفت بها الجنود داخل المؤسسات الأمنية والعسكرية دون معرفة أسباب الخلفية الإشعاعية.⁽¹⁾

3-4 القنابل الحرارية الفراغية الحارقة: يطلق المختصون على هذه النوعية من الأسلحة بالميكروويف لأنها الحارقة على البشر، بحيث تحتوى على وقود صلب يخترق المنشآت والمباني متحوّلة لغاز ورذاذ مع توليد حرارة عالية وضغط يعمل على سحب الأكسجين من الفراغ مما يساهم بانهيار المباني، ويصاب الأشخاص المتواجدون في الفراغات المعرضة لهذا النوع من القنابل بالاختناق والتزيف الداخلي وخرق طبقات الأذن وتمزق الرئتين والأعضاء الداخلية، والحرق.⁽²⁾

تعمل هذه القذائف بطريقتين أما بالانفجار المباشر أو من خلال خروج غازات في الفراغ يليها انفجار في المكان، مع إطلاق حرارة تصل إلى 3000 درجة مئوية، تتسبب في سلسلة انفجارات متتالية في المكان المستهدف، وتستخدم هذه القذائف ضد التحصينات والفراغات العسكرية تحت الأرض.⁽³⁾

4-4 اسلحة تحتوى على يورانيوم مستنقذ: يعرف اليورانيوم المستنقذ بأنه معدن ثقيل ينتج من مخلفات تخصيب اليورانيوم الطبيعي بعد استخدامه كوقود للمفاعلات النووية، ويستخدم اليورانيوم في القذائف الحارقة للدروع، وفي تدريع الأليات والمدرمعات العسكرية، ويعتبر رخيص الثمن وذلك لأنه من النفايات الخطرة النووية التي تتسبب في مشاكل بيئية، ويشير العلماء إلى أن اليورانيوم يحتاج إلى 40 مليار سنة ليفقد قدرته على الإشعاع، وهذا يدل على أن المناطق التي تتعرض لقصف قذائف محتوية على يورانيوم منضوب ستكون ملوثة بيئياً وتشكل خطر على حياة الإنسان، ويتسبب في أمراض قاتلة وسرطانات وصنفتها الأمم المتحدة بأنها أسلحة غير قانونية وتصنف أسلحة دمار شامل ومحرمة دولياً.⁽⁴⁾

ويشير مجموعة من الخبراء إلى استخدام هذه الأسلحة بشكل كبير في الشريط الحدودي في منطقة رفح والمناطق التي استهدفتها قوات الاحتلال الاسرائيلي في اليوم الأول لحرب الفرقان 2008-2009م، وقد اشارت وزارة الصحة الفلسطينية بأنه تم اجراء فحوصات على عينات من ضحايا حرب الفرقان وأثبت وجود عناصر سامة ثقيلة من أبرزها اليورانيوم بنسب أعلى بكثير من معدلاتها الطبيعية في أجساد المفحوصين، وتشير الدراسات التي أجراها باحثون إيطاليون بالتعاون مع وزارة الصحة تؤدي إلى تسمم الأجنة وتشوهها وتهدد بحالات العقم عند الرجال والنساء، وأن حالات التسمم يرجع سببها إلى استخدام اسرائيل للأسلحة محرمة دولياً خلال الحرب على غزة.⁽⁵⁾

5-4 النفايات الصلبة والأسبست:

(1) السلطة الوطنية الفلسطينية، سلطة الطاقة والموارد الطبيعية، دائرة الطاقة النووية والوقاية الإشعاعية، تقرير للمسح الإشعاعي الاستكشافي لبعض المواقع العسكرية التي تعرضت للقصف أثناء الحرب 2008-2009م، غزة، فلسطين، مايو 2009م.

(2) قناة الجزيرة الفضائية، برنامج بلا حدود، مقابلة مع كريس باسي، الأمين العام للجنة الأوروبية لمخاطر الإشعاع، 2009/7/29م.

(3) السلطة الوطنية الفلسطينية، وزارة الداخلية، الشرطة الفلسطينية، الإدارة العامة لهندسة المتفجرات، تقرير حول الذخائر المستخدمة في حرب الفرقان 2008-2009م، غزة، فلسطين، أبريل 2009م.

(4) تقييم الأثر البيئي للعدوان على غزة 2008/12/27 - 2009/1/18م، مرجع سابق.

(5) السلطة الوطنية الفلسطينية، وزارة الصحة الفلسطينية، الإدارة العامة لدائرة التعاون الدولي بوزارة الصحة في غزة، آثار عدوان الاحتلال الاسرائيلي على قطاع غزة بحرب الفرقان، أغسطس 2009م.

ينتج في كافة جولات التصعيد والعدوان ضد أهلنا في قطاع غزة مئات الأطنان من المخلفات التي تتمثل في ركام المباني والمنازل والمنشآت العامة والبنية التحتية، فقد نتج في حرب الفرقان والتي استمرت 21 يوم ما يقار 1.5 مليون طن ما يعادل كمية النفايات الصلبة التي تخرج من قطاع غزة لعامين، نتجت هذه الكمية عن هدم 5000 منزل، 300 منشأة صناعية، 110 مقر حكومي، و100 مسجد ومدرسة ومبنى عام، و50 ألف وحدة سكنية تضررت بشكل جزئي⁽¹⁾.

يشير مجلس النفايات الصلبة ووزارة الحكم المحلي إلى تعطل خدمات تجميع النفايات المنزلية وخاصة في المناطق التي توغلت بها قوات الجيش الاسرائيلي أو القريبة من مناطق الصراع والنزاع المسلح، مما تسبب في تكديس آلاف الأطنان من النفايات في الطرقات والشوارع العامة، ونتج عنه تغير بالمنظر الجمالي للقرى والمدن الفلسطينية وانتشار الحشرات والقوارض الضارة، وكما وتسبب هذه النفايات ونفايات الركام بتلوث الماء الجوفية، والبيئة الزراعية والمناطق الخضراء والمفتوحة، وإلحاق الضرر بالقطاع الاقتصادي، وتحتاج تكاليف عالية للتخلص من النفايات ومعالجة آثارها.⁽²⁾

إضافة لما سبق فكان هناك حجم كبير من النفايات الخطرة والطبية التي نتجت عن معالجة الاصابات والجرحى والشهداء والعمليات الطبية، ومن هذه النفايات الأعضاء المبتورة من الجرحى والشهداء والتي كان يتم التخلص منها بالدفن، وكان يتم التخلص من مخلفات المعدات الطبية عبر الحرق في وحدات الحرق المتخصصة المتواجدة في المجمعات الطبية، ويتم التخلص من النفايات الطبية الموجودة بالمستشفيات الصغيرة مع النفايات العادية وترحل لمكبات النفايات الصلبة، وتقدر النفايات الطبية الصلبة بحوالي 9 آلاف طن خلال الحرب.⁽³⁾

تعتبر نفايات الأسبست من ضمن النفايات الصلبة الخطرة وذلك لما لها ضرر على صحة الإنسان والبيئة المحيطة به، ونتجت مخلفات الأسبست من أسقف المنازل ذات الطبيعة العادية والطوابق الأرضية، ويتكون الخطر من هذه المواد من خلال استهداف هذه المباني بصواريخ الاحتلال مما ينطلق غبار متطايرة تحتوى على ألياف دقيقة جداً تشكل خطر كبير على صحة الإنسان في حال استنشاقها وكذلك عدم الدراية بأليات التخلص من هذه النفايات من قبل المواطنين تشكل خطورة بالغة على حياة المواطن الفلسطيني، وفي بعض الأحيان كان يتم خلطها مع ركام المباني الخرسانية وبعض الركام الصلب مما يشكل خطر على البيئة الطبيعية وتلوثها.⁽⁴⁾

5- اثار الأسلحة التي استخدمت في العدوان والحروب على غزة:

شكل الحصار الذي فرضته السلطات الاسرائيلية على قطاع غزة بعيد العام 2006م والذي تشددت أركانه بعد منتصف العام 2007م بعد أحداث الانقسام الفلسطيني، زد على ما سبق الضغط الشديد على الموارد الطبيعية والبيئة الفلسطينية لارتفاع الكثافة السكانية في القطاع، ومدى الحاجة للتنمية، وقد تكونت آثار للحروب الإسرائيلية على قطاع غزة مازال تعاني منه المؤسسة الرسمية الفلسطينية والمجتمع بأكمله، وتشير الأمم المتحدة إلى وجود ما يزيد عن 7 آلاف جسم مشبوه من مخلفات الأسلحة لم تنفجر حتى الآن، وتمحورت الآثار على العناصر البيئية على النحو التالي:

(1) وزارة الأشغال العامة، إدارة ملف الأنقاض الناتجة عن العدوان الصهيوني على قطاع غزة 2008-2009م، فلسطين، غزة، أبريل 2009م.

(2) تقييم الأثر البيئي للعدوان على غزة 2008/12/27 - 2009/1/18م، مرجع سابق.

(3) تقييم الأثر البيئي للعدوان على غزة 2008/12/27 - 2009/1/18م، مرجع سابق.

(4) تقييم الأثر البيئي للعدوان على غزة 2008/12/27 - 2009/1/18م، مرجع سابق.

1-5 أثار الحرب على مصادر المياه: رصدت سلطة المياه ومصحة مياه الساحل وسلطة جودة البيئة تدمير قوات الاحتلال الاسرائيلي لشبكات الصرف الصحي والمياه خلال استهداف المباني والمنشآت والبنية التحتية، وهذا تسبب في تسرب مياه الصرف الصحي واختلاطها بمياه الشرب، مما ساهم في تلوث خزان المياه الجوفية، واهدار مصادر المياه لفترات طويلة لعدم تمكن الطواقم الفنية المتخصصة من اجراء الصيانة اللازمة لهم واستهدافهم مباشرة. وتعرضت محطة معالجة مياه الصرف الصحي الخاصة بمدينة غزة للاستهداف المباشر والتي تسببت في فتحة كبيرة على اثرها خرجت مياه الصرف الصحي 1.2 كم تسببت في تلوث الأراضي الزراعية المجاورة لها، ويشير تقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة الصادرة في أغسطس 2009م، عن تلوث المياه الجوفية الفلسطينية بسبب تسرب مخلفات الحرب للمخزون الجوفي بعد الأمطار التي سقطت على القطاع، وأنه سوف يرفع نسبة التلوث بالثرات في المياه مما سيؤثر سلباً على حياة المواطن الفلسطيني وخاصة الأطفال الرضع.

2-5 التلوث بالمواد الإشعاعية: تطور القوات الاسرائيلية الاسلحة والذخائر باستخدام اليورانيوم المستنفذ عبر اجراء عشرات التجارب النووية في خليج العقبة، وضد المدنيين الفلسطينيين خلال جولات العدوان والتصعيد المستمر ضد الشعب الفلسطيني، وكما وتتأثر الدول العربية المجاورة لدولة الاحتلال الاسرائيلي من التجارب النووية، وتساهم مادة اليورانيوم بقوة الاحتراق الهائلة للمباني والانشاءات وأشارت التقارير الصادرة من مؤسسات دولية كمنظمة International Action Center الأمريكية وهبته Laka Foundation الهولندية عن استخدام القوات الاسرائيلية القذائف التي تحتوى على يورانيوم مستنفذ ضد المدنيين الفلسطينيين في خلال العدوان على غزة 2008-2009م، مما تسبب في مئات العشرات من القتلى واصابة آلاف بإصابات بالغة أدت لتهتك أجزاء كبيرة من جسم المصاب.⁽¹⁾ ويشير الدكتور فوزي حماد رئيس هيئة الطاقة المصرية الأسبق والدكتور طارق النمر أن هذه الذخائر التي استخدم بها اليورانيوم المستنفذ تتميز بنسبة عالية من الاشعاعات السامة التي تصيب الضرر البالغ في جسم المصاب وتسبب في أمراض السرطان بأنواعها المختلفة، وتشوهات خلقية للأجنة والأطفال وأمراض مزمنة، وكما تتميز بسهولة وصول الاشعة السامة للمياه والبيئة الزراعية والحيوانية، وأكدت المنظمة الأمريكية السالفة الذكر في تقريرها أن اسرائيل قصفت المباني السكنية والمنشآت الحيوية العامة بقذائف تحتوى على مواد المعدن الثقيل ومن أهمها مادة اليورانيوم المستنفذ.

3-5 التلوث الضوضائي: ترافق فترات التصعيد والعدوان على قطاع غزة مستوى عالي من التلوث بالضوضاء على مدار 22 يوم في حرب 2008-2009م، وثمانى أيام بحرب 2012م، وواحد وخمسون يوم في حرب 2014م، ناتج عن أصوات الانفجارات والقصف من الطائرات الحربية والبوارج والسفن العسكرية والدبابات والمدفعية التي أطلقت على السكان المدنيين في قطاع غزة، وللضوضاء آثار بالغة على صحة الإنسان والتسبب في الخوف والفرع لدى الاطفال والشيوخ، ولكن لم تتوفر بيانات دقيقة لقياسات التلوث الضوضائي لعدم تمكن العاملين في سلطة جودة البيئة من التحرك خلال الحرب على غزة واستهدافهم من الآلة العسكرية الاسرائيلية،⁽²⁾ وتشير الدراسات التي أجرتها برنامج غزة للصحة النفسية أن 90% من

(1) الزين، بسام، دور السلطة الوطنية الفلسطينية وقائدها ياسر عرفات في حماية البيئة الفلسطينية، مؤتمر ابو عمار ذاكرة وتاريخ، جامعة الأزهر، فلسطين، قطاع غزة، 2011م.

(2) مقابلة مع د. محمد المصري، سلطة البيئة مدير الإدارة العامة للسياسات والتخطيط البيئي، الثلاثاء 2015/3/17 الساعة 1:00م.

من أطفال القطاع تعرضوا لسماع أعلى مستويات الضوضاء بسبب القصف الاسرائيلي واختراق الطيران لحاجز الصوت مما تسبب في آثار نفسية خطيرة عليهم.⁽¹⁾

4-5 تلوث الأراضي والتربة: استهدفت آلة الحرب الإسرائيلية الأراضي الزراعي بشكل مباشر أثناء القيام بالمهام العسكرية ضد الشعب الفلسطيني، وقد تأثرت الأراضي الزراعية بكافة أنواع المقذوفات والذخائر التي تخترق طبقات التربة وتتسبب في حفر عميق مما أدى إلى تلوث التربة بمخلفات الأسلحة الفتاكة، كما وقامت القوات الاسرائيلية بتجريف وقلب الأراضي الزراعية في المناطق القريبة من الشريط الحدودي مع أراضي 1948م، فقد اعتمد الاحتلال على سياسة الأرض المحروقة بحيث يدمر ويمسح كافة المنشآت والمباني والأراضي الزراعية في المناطق التي يتوغلها وخاصة الغطاء النباتي أو الحجري وتسبب قصف شبكات المياه العادمة ومحطات معالجة مياه الصرف الصحي بتلوث الأراضي الزراعية.⁽²⁾ إن تجريف الغطاء النباتي والبساتين والمزارع والنباتات تساهم في تخریب التربة التي ينتج عنها ضعف الخصوبة وتعرية التربة بسبب الانجراف المائي والهوائي، إضافة إلى تغير التربة وتأثرها إثر مرور الدبابات والمجزرات الاسرائيلية مما شكل تهديد واضح على التربة ويتسبب في التصحر لأرضي واسعة، بحيث انه ما يزيد عن 1 كم في مناطق جنوب قطاع غزة أصبحت كالصحراء نتيجة التجريف المستمر للأراضي وكذلك المناطق الشمالية لقطاع غزة ومناطق شمال وشرق وادي غزة.

5-5 تأثر التنوع الحيوي: تعتبر المخاطر التي يتعرض لها التنوع الحيوي في قطاع غزة فتاك ولكن إذا ما قورن بما يمارسه الاحتلال فإن موارد البيئة الفلسطينية مستنزفة وتتسبب في التدمير الهائل للنظم البيئية الفلسطينية، فجرفت الآليات الاسرائيلية العديد من المناطق الطبيعية والتي تتميز بوجود الأعشاب البرية كشقائق النعمان، فقد دمر الاحتلال ما يقارب 17% من إجمالي الأراضي الزراعية في القطاع خلال حرب 2008-2009م، وتم تجريف ما يقارب 411000 شجرة خلال نفس الحرب، وتأثرت المزروعات بالقنابل الفسفورية التي تسببت في حرق الغطاء النباتي.⁽³⁾

6-5 تأثر البيئة الحيوانية: يعاني قطاع غزة من الفقر في الثروة الحيوانية وذلك لعدة أسباب أهمها الحصار الاسرائيلي المفروض على القطاع وارتباط الاقتصاد الفلسطيني بالاقتصاد الاسرائيلي مما يتطلب عملية استيراد كافة مقومات الحياة من الجانب الاسرائيلي، فقد لعبت اسرائيل على وتر الاحتياج للثروة الحيوانية فقد تأثرت البيئة الحيوانية بالبيئة الزراعية التي جرفت، إضافة إلى هدم عشرات مزارع الدواجن والأبقار والأغنام والماعز، ونفوق كميات كبيرة من الحيوانات المنزلية وخاصة عند تجريف المنازل في المناطق الحدودية والتي تهتم بتربية المواشي، مما يضعف التنوع الحيواني سواء على الصعيد الحيوانات البرية أو الحيوانات المنزلية

6- تجميع إعادة تدوير الركام:

يتراكم مخلفات حربية كبيرة نتيجة استخدام الاسلحة الاسرائيلية المتقدمة والمتطورة والتي تتجاوز استخدام ستة قنابل نووية خلال حرب 2014م مما كون كمية كبيرة من الركام والنفايات الصلبة والخطرة، لذا هنا لا بد من تحديد سياسة تجميع الركام وتدويره:⁽⁴⁾

(1) برنامج غزة للصحة النفسية، تقرير آثار الحرب على الأطفال في غزة خلال الحرب السابقة 2008-2009م.

(2) الأثر البيئي للعدوان على غزة 2008-2009م، مرجع السابق.

(3) الأثر البيئي للعدوان على غزة 2008-2009م، مرجع السابق.

(4) دراسة يجريها الباحث/ م. محمد محمد المغير بعنوان خطة الحماية البيئية في قطاع غزة لنيل درجة الدكتوراه في هندسة التخطيط العمراني.

1-6 فحص تلوث الركام: الامكانيات المتاحة لدي السلطة الفلسطينية في قطاع غزة ضعيفة جداً مما يؤخر عملية الفحص للركام ويتسبب فيتلوث نسب كبيرة منه وانتقال التلوث للبيئة المحيطة بالأماكن المستهدفة, وعليه تحتاج المناطق التي استهدفتها الصواريخ الاسرائيلية لفحصها والتعرف على آثار استخدام الاسلحة على المنشآت ومدى وجود التلوث الاشعاعي في المناطق المحيطة ونزولها للمخزون الجوي للمياه, وهذا يتطلب فحص التلوث الاشعاعي في ركام المبني أو في التربة التي تلي الركام أو الهواء المحيط أو بقايا الأسلحة المستخدمة, وهنا يجب أن يكون فحص العين المجردة عن المخلفات الحربية والاسلحة التي لم تنفجر حتى لا تتسبب في ضحايا مدنية جديدة.

2-6 تجميع المخلفات والركام: يقوم الخبراء برفع التقارير اللازمة حول كل موقع مستهدف على حدى وفرز المناطق الملوثة والمواقع الغير ملوثة بحيث يتم الفصل بين الركام الملوث والغير ملوث, وهنا يتم التعامل مع كل نوع من الركام كالتالي:
1-2-6 الركام الملوث: يتم دفن جميع الركام الملوث بطرق علمية تساهم بمنع انتقال التلوث للبيئة المحية وهذا يتطلب إجراءات الوقاية والسلامة الشخصية لجميع العاملين, وعليه يوضع في المناطق التي سيدفن بها الركام الملوث طبقة من الجلد المقوى المانع لتسرب الاشعاعات ويدفن هذا الركام مع اغلاق المكان بالمطاط المقوى الذي يمنع تسرب المواد الخطرة إلى التربة السفلية والمخزون الجوي للمياه, وعليه يمنع استخدام هذه الركام في أي عملية إعادة إعمار أو تدوير أو إنشاءات جديدة, أما المباني التي يتواجد بها كميات من الاسبتستوس يتم التخلص من شظايا الاسبتستوس بالدفن لاحتوائه على غازات سامة قد تتسبب في أمراض سرطنة وخاصة الغازات الصادرة منه.

2-2-6 الركام الخالي من الملوثات: يجمع هذا الركام في مناطق مفتوحة بعد التخلص من النفايات الصلبة التي تكونت من الأثاث المتزلي للمباني بالطرق العلمية السليمة وباقي الركام وخاصة الخرسانة المسلحة يتم إخراج الحديد واعادة استخدامه في المنشآت مرة أخرى, وباقي ركام الخرسانة يتم إعادة طحنه إلى حبيبات صغيرة ويستخدم في أعمال تصنيع الطوب الخرساني, أو الخرسانة المسلحة المصنعة آلياً, أما المباني المستخدم بها الكرميد والاسبتستوس بعد ازالته الاسقف والتخلص منها يتم إعادة طحن ركام المبني واعادة استخدامه في الانشاءات الجديدة مما يقلل نسبة التلوث الخرساني.

3-6 إعادة التدوير: بعد تجميع الكميات الكبيرة من أطنان مخلفات المباني يتم طحنها بأحجام مختلفة بحيث تستخدم في أعمال البنية التحتية للطرق والشوارع, مما يقلل من التكاليف الاقتصادية المرتفعة للمشاريع التنموية, وعليه يمكن تشجيع المواطنين على إعادة استخدام الركام في المباني الجديدة, مع توفير المعالجات المناسبة من كميات الإسمنت والمواد الكيميائية التي تساعد على تماسك الخرسانة المسلحة في المباني والمنشآت, وهنا يجب فرز الحديد المستخدم في المنشآت حسب الأقطار وتعديله لإعادة استخدامه.

4-6 تحديد المخاطر الأولية لمخلفات الكارثة:

بعد اجراء الفحوصات المخبرية اللازمة والفحوصات العينية للمناطق المستهدفة يتم فرزها حسب الخطوة وتحديد الأماكن الخطرة التي يشتبه فيها وجود مخلفات حربية لم تنفجر ومنع دخول المدنيين والغير مختصين من الخبراء للمكان لحين إزالة المخاطر والتخلص منها, ودفن المخلفات الحربية الطاردة للإشعاعات بعد عزلها بشكل جيد وإحكام اغلقها بالمواد المطاطية والبلاستيكية لمنع تسرب الاشعاعات ورفع نسبة التلوث, فالتخلص المبكر من المخلفات يحد من انتشار التلوث الاشعاعي وتلوث التربة والمصادر الطبيعية.

إن تحديد المناطق الخطرة يسهل عملية الحد من التلوث والاصابات الناتجة من الكوارث الحربية بعد التعامل الغير سليم مع ركام المباني والمنشآت المستهدفة، ويقلل من المخاطر المتعلقة بالمواطنين والممتلكات الخاصة والمؤسسات العامة، وتصنيف المخاطر وتحديد درجة الخطورة لكل مبنى قائم تم استهدافه يسهل تهيئة الحركة وفتح الممرات والطرق المحيطة بالمواقع المستهدفة.

5-6 التخلص من النفايات الخطرة والمخلفات الحربية: بعد انتهاء الكارثة الحربية مباشرة يباشر جهاز هندسة المتفجرات وبالتنسيق والتعاون المشترك مع اللجنة الدولية للصليب الاحمر وخبراء مؤسسة (UNMAS) المتخصصة بالتعامل مع الأجسام المشبوهة والمتفجرات، والبدء بفحص الأماكن المستهدفة وإغلاق المناطق المتواجدها الأسلحة الغير منفجرة، وحصر الأماكن وإغلاقها ومنع التجمهر وتواجد المواطنين المدنيين في هذه الأماكن، وبعدها يتم التعامل مع هذه الأجسام المشبوهة ونقلها لمناطق بعيدة عن السكان والمربعات المدنية بعد التخلص من المحرضات وإفساد مفعولها، وإبطال الكميات الكبيرة باستخدام الطرق العلمية المعروفة أو تفجيرها عن بعد، أما المخلفات الخاصة بالأسلحة التي تفجرت فيتم التخلص منها عبر وضعها في صناديق محكمة الاغلاق ومانعة للترسب الاشعاعي ودفنها في مناطق بعيدة عن المدنيين وبعيدة عن المصادر الطبيعية وخاصة مصادر المياه والوديان والبيئة البحرية.

6-6 فحص المناطق الخطرة ومدى تأثيراتها الاشعاعية: بعد التخلص من كافة النفايات والركام يتم فحص التربة المحيطة بالأماكن المستهدفة والمناطق الزراعية والحقول والتعرف على نسبة الاشعاعات الصادرة من المكان، وهنا يجب أن يتم تحديد التأثيرات السلبية للإشعاعات ومدى تأثيرها على البيئة المحيطة، هذه الفحوصات تحدد من خلالها المناطق التي يجب أن تبقى خالية من المدنيين والسكان خوفاً من تأثرهم بالمواد الخطرة المشعة، والتخلص من المزروعات التي تأثرت من الاشعاعات في محيط الاستهداف للأراضي الزراعية، وهذه المزروعات يجب إزالتها من هذه المناطق ومعالجة الاشعاعات ومنع وصولها للتربة والمخزون الجوي للمياه.

7- خلاصة:

تستخلص الدراسة البحثية إلى الاهتمام في تحديد المعايير المناسبة للتعامل مع المخلفات الحربية وتشريع القوانين المناسبة للتصدي للمخلفات الحربية والتخلص منها وفق الطرق العلمية المناسبة وتقليل الضرر البيئي الناتج عنها بما لا يرفع معدلات المخاطر المحيطة بالإنسان والطفل والمكونات الرئيسية للبيئة والمصادر الطبيعية، حيث من الملاحظ أن اسرائيل تتفنن في كيفية استنزاف المقدرات البيئية للشعب الفلسطيني عبر الاستهداف المباشر لها أو الاستهداف الغير مباشر ورفع معدلات التدهور البيئي باستخدام الأسلحة الغير تقليدية.

ان نواتج المخلفات الحربية وخاصة في حرب تموز 2014م التي قدرت كمية الاسلحة التي استخدمت خلال العدوان 7 أضعاف الحربين السابقتين، وكمية الركام الناتج عن الحرب يفوق أربعة أضعاف كمية الركام التي نتجت حسب ما ورد في تقارير الأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، إضافة إلى مخلفات النفايات الخطرة الناتجة من الاستخدام المنزلي التي بلغت 70 ألف طن خلال حرب يوليو 2014م أي ما يعادل سبع أضعاف حربي ديسمبر 2008م، وحرب نوفمبر 2012م وعدم تمكن طواقم البلديات من نقل هذه النفايات للمكبات الخاصة بها مما يزيد من حجم النفايات الصلبة وانتشار الروائح الكريهة والحشرات الضارة.

من خلال ما نوقش في الدراسة يتبين حجم الخسائر التي لحقت بالمنشآت السكنية في حرب تموز 2014م تفوق الخسائر في المباني والمنشآت في الحربين السابقتين حيث أنه هناك أحياء كاملة قد أزيلت في منطقة بيت حانون والشجاعية والزنة شرق خان يونس، وتراكمت كميات هائلة من المخلفات الحربية وركام المباني، إضافة أن حرب تموز 2014م تميزت باستهداف الأبراج السكنية والمنشآت الصناعية والاقتصادية والدينية والتعليمية مما يرفع حجم الدمار للمنشآت.

ويرى الباحث أن السلطات الإسرائيلية تساهم في تدمير البيئة الفلسطينية واستنزاف الموارد الطبيعية مما يقلل فرص التنمية المستدامة وتوفير السكن اللائق والحق في الحياة للمواطن الفلسطيني عبر الانتهاك الكبير الذي تمارسه سلطات الاحتلال بهدم المباني السكنية، مما ينعكس سلباً على الوضع الاقتصادي المتردي وارتفاع الاحتياج للوحدات السكنية في ظل تعطل عجلة التنمية العمراني بفعل الحصار الإسرائيلي المفروض على القطاع وهنا يتطلب تشكيل لجنة وطنية لحل الإشكاليات العالقة بين حماس وحكومة التوافق الفلسطيني لتعجيل عجلة الاعمار، تحقيق تنمية شاملة تلبى احتياجات المجتمع الفلسطيني الذي قدم ومازال يقدم نتيجة الاحتلال الصهيوني الغاشم.

8- التوصيات:

يوصي الباحث بالتالي:

أولاً: ضرورة إلزام السلطات الاسرائيلية بالقوانين الدولية والحد من استهداف المنشآت المدنية وفق اتفاقيات جنيف والقانون الدولي الانساني الذي ينص على منع ضرب المنشآت ذات الطبيعة المدنية ومنع استهداف المؤسسات المدنية العامة وإتاحة الفرصة لطواقم الدفاع المدني وطواقم الإسعاف والطوارئ لنقل الجرحى من أماكن النزاع وتقديم الخدمات الطبية اللازمة لهم، وخاصة وأن غزة تقع تحت مسؤولية الاحتلال الاسرائيلي وفق المعايير الدولية.

ثانياً: على الجهات الحكومية المتخصصة بدراسة الآثار البيئية المترتبة على استخدام الأسلحة الغير تقليدية في المباني السكنية وخاصة المنشآت التي المتضررة جزئية خوفاً من وجود بقايا أسلحة ذات خلفية إشعاعية مما يرفع مستوى خطر اصابة السكان بالسرطان.

ثالثاً: ضرورة تقسيم مخلفات الركام إلى قسمين وهما الركام الملوث ببقايا الأسلحة الحربية والذي يحتاج لطريقة معالجة مختلفة عن الركام الخالي من مخلفات وبقايا الأسلحة ويصلح إعادة تدويره.

رابعاً: على المؤسسات العاملة في المجال البيئي الإسراع في إلزام السلطات الاسرائيلية بتوفير أجهزة مخبرية لفحص التلوث الإشعاعي والتلوث بمخلفات المعادن الثقيلة التي تساهم في ارتفاع خطر الاصابة بالسرطان.

خامساً: على المواطنين عدم الاقتراب من المباني السكنية المهدومة بفعل الغارات الاسرائيلية إلا بعد الحصول على إن بالدخول لها من قبل سلطة البيئية والدفاع المدني والإدارة العامة لهندسة المتفجرات خوفاً من الأجسام المشبوهة المحتمل تواجدها بين ركام المباني.

سادساً: على السلطات القائمة الإسراع في تجهيز أماكن عازلة بالجلد المطاطي المانع لتسرب الإشعاعات للمخزون الجوفي للمياه والتربة وذلك لدفن المخلفات والركام الملوث بالإشعاعات، أو المعدن الثقيل في الفترات الزمنية الأولى من انتهاء الكارثة الحربية.

سابعاً: تجميع ركام المباني الخالية من أي ملوثات أو اشعاعات ورفعها من الأماكن السكنية والمناطق الريفية والزراعية حتى لا تتسبب في تدهور البيئة الزراعية والحيوانية وتساهم في تقويض الاقتصاد الفلسطيني.

ثامناً: يجري إعادة تدوير الركام واستخدامه في المباني الجديدة وفق المواصفات والمقاييس المنصوص عليها في اللوائح والنظم والقوانين الفلسطينية وحسب النسب التي تحددها الجهات الهندسية المختصة بما يعزز قوة ومتانة المباني الحديثة التي سيتم إنشاؤها.

تاسعاً: إزالة كافة المخلفات الحربية والركام الذي له تأثيرات سلبية على البيئة والمصادر الطبيعية والإضرار في المخزون الجوي للمياه، والتخلص من النفايات المنزلية التي تكونت خلال فترة الحرب عبر فرزها وإعادة تدويرها قدر الاستطاعة مما يساهم في تعزيز الاقتصاد الفلسطيني المقاوم.

عاشراً: إلزام السلطات الاسرائيلية بالمشاركة المادية وتحمل المسؤولية الاخلاقية والقانونية في إعادة إعمار ما دمرته القوات الاسرائيلي خلال الحروب وذلك لمنع تكرار الهجمات الشرسة ضد المنشآت المدنية وتحمله مسئوليته نتيجة وقوع غزة تحت الاحتلال وفق الاتفاقيات الدولية، إن عملية الاعمار المبنية على أساس أن تساهم الدول المانحة ترميم ما دمره الاحتلال يعطي اسرائيل فرصة أخرى لتدمير مزيد من المباني والمنشآت الفلسطينية الحيوية في الجولات التصعيدية القادمة مما ينذر برفع الاحتياج للوحدات السكنية.

الحادي عشر: ضرورة الإسراع في تشكيل لجنة وطنية من مهنيين ومختصين وأكاديميين بالتنسيق والتعاون المثمر مع المؤسسات الدولية المانحة والعاملة في قطاع غزة والفصائل الفلسطينية ومؤسسات المجتمع المدني وممثلين عن الجهات الحكومية الرسمية في قطاع غزة لتعجيل الاعمار، وسرعة توفير المسكن المناسب للمواطن الفلسطيني لأن سياسة توفير المساكن البديلة للمهدومة بيوتهم تزيد من معاناة المواطن وتضر بالاقتصاد الوطني وترفع من مستوى الانفاق الغير ملح في مكانه.

الثاني عشر: تحيد جميع المؤسسات الحكومية والعاملة والمنشآت السكنية عن الاستخدام للأغراض عسكرية وفق القوانين الدولية، مع توفير التغطية الإعلامية المناسبة لتحديد آثار استهداف المنشآت المدنية والسكنية على المقدرات البيئية والخطط التنموية، لملاحقة اسرائيلي قانونياً.


صور توضح حجم المخلفات التي تنتج عن الاستخدام المفرط في الاسلحة الاسرائيلية خلال الحروب على غزة⁽¹⁾



شكل (3-1) الطفل لؤي الذي خطف بصره بقنابل الفوسفور الاسرائيلية



شكل (2-1) قصف مدارس الأونروا بقذائف الفسفور الأبيض



شكل (4-1) يوضح القنابل العنقودية من نوع الدايم وحجم الشظايا المتطايرة



شكل (6-1) يوضح أثار الأسلحة المستخدم بها اليورانيوم المستنفذ



شكل (5-1) يوضح أثار القنابل الفراغية على المنشآت

(1) ياسين، ماجد، محاضرة علمية بعنوان: الاسلحة الكيميائية، الجامعة الإسلامية، كلية الطب، غزة، فلسطين، ديسمبر 2013م.

المراجع:

- 1- القرآن الكريم, سورة يوسف, الآية 56.
- 2- القرآن الكريم, سورة الحج, الآية 39, 40, 41.
- 3- الأمم المتحدة, مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية, استوكهولم عام 1972م, التقرير الختامي, مكتب المدير التنفيذي.
- 4- أبو الخير, السيد مصطفى أحمد, مستقبل الحروب, الشركات العسكرية والأمنية الخاصة, الطبعة الأولى, 2008م.
- 5- ابا الخيل, قواس (عبدالرحمن المهنا ومحي الدين محمود): النظم البيئية والانسان/ المملكة العربية السعودية, ط1 2005م.
- 6- الحفيظ, عماد, البيئة حمايتها.. تلوثها.. مخاطرها, الطبعة الأولى, دار صفاء للنشر والتوزيع, عمان, الأردن, 2005م.
- 7- الزين, بسام, دور السلطة الوطنية الفلسطينية وقائدها ياسر عرفات في حماية البيئة الفلسطينية, مؤتمر ابو عمار ذاكرة وتاريخ, جامعة الأزهر, فلسطين, قطاع غزة, 2011م.
- 8- السلطة الوطنية الفلسطينية, وزارة الداخلية, الشرطة الفلسطينية, الإدارة العامة لهندسة المتفجرات, تقرير حول الذخائر المستخدمة في حرب الفرقان 2008-2009م, غزة, فلسطين, أبريل 2009م.
- 9- السلطة الوطنية الفلسطينية, وزارة الصحة الفلسطينية, الإدارة العامة لدائرة التعاون الدولي بوزارة الصحة في غزة, أثار عدوان الاحتلال الاسرائيلي على قطاع غزة بحرب الفرقان, أغسطس 2009م.
- 10- السلطة الوطنية الفلسطينية, سلطة الطاقة والموارد الطبيعية, دائرة الطاقة النووية والوقاية الاشعاعية, تقرير للمسح الإشعاعي الاستكشافي لبعض المواقع العسكرية التي تعرضت للقصف أثناء الحرب 2008-2009م, غزة, فلسطين, مايو 2009م.
- 11- السلطة الوطنية الفلسطينية, سلطة جودة البيئة, اللجنة الوطنية لتقييم الأثر البيئي للعدوان على غزة, تقييم الأثر البيئي للعدوان على غزة 2008/12/27-2009/1/18م, غزة, فلسطين, ديسمبر 2009م.
- 12- الصوراني, غازي, ورقة عمل بعنوان: عملية إعمار قطاع غزة... شرعنة الاحتلال أم إعمار عرض وتحليل وملاحظات نقدية, مقدمة لندوة الحوار المفتوح المنعقد في مطعم لاتيرنا- غزة, 2014/10/27م.
- 13- المنسي, يوسف, ورقة عمل بعنوان: إعمار قطاع غزة باستخدام الوحدة السكنية, النواة, مؤتمر رؤية تنموية لمواجهة آثار الحرب والحصار على قطاع غزة, كلية التجارة, الجامعة الإسلامية- غزة, 2010/5/24-23م.
- 14- المملكة الأردنية الهاشمية, المديرية العامة للدفاع المدني, إدارة الكوارث, البيئة والإنسان, 2005م.
- 15- الهبتي, سهير/ابراهيم, حاجم: المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي, دمشق, سوريا, ط1, 2008م.

- 16-برنامج غزة للصحة النفسية، تقرير أثار الحرب على الأطفال في غزة خلال الحرب السابقة 2008-2009م،
- 17-دراسة يجريها الباحث/ م. محمد محمد المغير بعنوان: خطة الحماية البيئية في قطاع غزة لنيل درجة الدكتوراه في هندسة التخطيط العمراني.
- 18-سلامة، أحمد، قانون حماية البيئة الإسلامي مقارناً بالقوانين الوضعية، الطبعة الأولى 1416هـ 1996م.
- 19-صالح، فؤاد/ أبو قرين، مصطفى، تلوث البيئة: أسبابه، أخطاره، مكافحته، الهيئة القومية للبحث العلمي، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، الطبعة الأولى، 1992م.
- 20-عابد، عبد القادر/ سفاريني، غازي، أساسيات علم البيئة، قسم الجيولوجيا بالجامعة الأردنية، دار وائل للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، 2004م.
- 21-قناة الجزيرة الفضائية، برنامج بلا حدود، عنوان الحلقة: طبيعة الأسلحة الإسرائيلية المستخدمة في الحرب على غزة، مقابلة مع خبير الأسلحة البريطاني داي وليامز، بتاريخ 2009/1/21م.
- 22-قناة الجزيرة الفضائية، برنامج بلا حدود، مقابلة مع كريس باسي، الأمين العام للجنة الأوروبية لمخاطر الإشعاع، 2009/7/29م.
- 23-لسان العرب لابن منظور ح 1 ص (382) ط3 القاهرة.
- 24-مقابلة مع د. محمد المصري، سلطة البيئة مدير الإدارة العامة للسياسات والتخطيط البيئي، الثلاثاء 2015/3/17 الساعة 1:00م.
- 25-موسوعة البيئة، النظم البيئية، قسم الكارثة البيئية، الموقع الإلكتروني، (<http://www.bee2ah.com>)
- 26-وزارة التخطيط الوطني الفلسطيني، المخطط الإقليمي للمحافظات الجنوبية للأعوام 2005-2015م.
- 27-وزارة الأشغال العامة، إدارة ملف الانقراض الناتجة عن العدوان الصهيوني على قطاع غزة 2008-2009م، فلسطين، غزة، أبريل 2009م.
- 28-وكالة وطن للأخبار، الموقع الإلكتروني (<http://www.wattan.tv/ar/news/79862.html>) تاريخ الدخول 2015/5/20 الساعة 10:00 صباحاً.
- 29-ياسين، ماجد، محاضرة علمية بعنوان: الاسلحة الكيميائية، الجامعة الإسلامية، كلية الطب، غزة، فلسطين، ديسمبر 2013م.

قوارب الإنتحار الجماعي في الجزائر أم الباحثون عن الحق في الحياة - شباب في خطر -

الدكتورة سماح بلعيد -الرتبة أستاذة محاضر صنف أ

جامعة الشاذلي بن جديد الطارف، الجزائر

Abstract:

This paper poses a problem, hovering among Algerian youth in recent times, is immigration and the illegal transfer, in search of jobs and better conditions of life.

Thud, boats of death, departure towards the unknown ... is a structural crisis, include ingunsustainablefromthe dangers of life, security and humanitarian. Halter earache remolded within the thesis of knowledge, keen to consider...illegal immigration of young people who lose and everythingrelated to his homeland, he decides to shake hands withdeath more than once with...an youngvictims' a thematic experience....researcher, within the psycho-social analysis, the competence of the Algerian experience, will throw a researcher of analyticalelements, hoping to adjustthesedisturbance she take place in the center of youth in Algeria..

Key words :

Collectivesuicide ,boats death ,clandestine immigration , departure towards the unknown, youth, psychological security, socialsecurity,the life

ملخص

تحاول الباحثة في هذه الورقة العلمية، عرض ظاهرة أثارت قلقلة اجتماعية متعددة الأوجه، تحوم وسط الشباب الجزائري في الآونة الأخيرة، هي مشكلة الهجرة والانتقال غير الشرعي، بحثا عن فرص العمل وظروف أفضل للحياة. الحرق، الهدية، قوارب الموت، الرحيل نحو المجهول... هي مشتقات أزمة بنيوية بما تحمله الظاهرة من أخطار حياتية وأمنية وإنسانية بالأساس. حاولت الباحثة قولبتها ضمن أطروحة معرفية، تحرص على النظر في مبررات الهجرة غير الشرعية للشباب الذي يفقد الصلة بوطنه وكل ما يربطه به فيقرر مصافحة الموت أكثر من مرة مع جماعات وعصابات التهريب السرية، مسترشدا ببوصلة الطبيعة التي تصنع الصدفة، صدف النجاة وصدف الموت على حد سواء، وذكريات أخرى مؤلمة عن الرفقة في قوارب الموت أو بالأحرى الإنتحار الجماعي. إن الشباب هو الضحية وهو التجربة الموضوعاتية التي قاربتها الباحثة، ضمن تحليل نفسي اجتماعي، تختص به التجربة الجزائرية، طارحة الباحثة عناصر تفكيرية، بأمل كبح هذه التشويشات التي تحوم في الوسط الشبابي في الجزائر.

الكلمات المفتاحية:

الانتحار الجماعي، قوارب الموت، الهجرة السرية، الرحيل نحو المجهول، الشباب، الأمن النفسي، الأمن الاجتماعي، الحياة

مقدمة

الحرق، الهدية، قوارب الموت، الرحيل نحو المجهول، الهجرة السرية... جيل جديد من المفاهيم التي يتعاطى معها شباب في الجزائر فتوافق معها بشكل كبير ذكورا وإناثا، عزابا ومتزوجين... بالتأكيد هي أزمة ليست عارضة أو سطحية. هي حالة أنوميا اجتماعية استفحلت بطريقة بليغة في المجتمع الجزائري، الذي تحدث له أشياء وأشياء في الآونة الأخيرة (اختطاف الأطفال، عصابات التهريب، المخدرات، القتل العمدي، الإنتحار، الفساد الاجتماعي...)، وهي ظواهر ليست برينة من التأويل بالتأكيد.

تدرك الباحثة أن قوارب الإنتحار الجماعي أو الهجرة نحو المجهول، هي تعبير عن أزمة بنيوية مؤسسية، بما تحمله الظاهرة من أخطار حياتية وأمنية وإنسانية بالأساس. نحاول في هذه الورقة، معالجة الظاهرة في أطروحة معرفية، للنظر في مبررات الهجرة غير الشرعية في أوساط الشباب الجزائري، الذي يفقد الصلة بوطنه وكل ما يربطه به (العائلة، الجيرة، الرفقة، الوطن...) فيقرر مصافحة الموت أكثر من مرة... وتحطيم حقه في الحياة مع جماعات وعصابات التهريب السرية، فمن المسؤول يا ترى عن ضياع (الحق الإنساني)؟ وهل من حل يوقف توسع الظاهرة في خيارات الرأسمال البشري الناعم (الشباب) الذي تمهض به الأمم وتتقدم؟ هل من سياسات إجتماعية، معقولة ومقبولة تأخذ بأمال الشباب وتطلعاته، خاصة بعد المضي في تجربة ديمقراطية عميقة وأكثر تنويرا لفائدة الشباب، حملتها مؤخرا أجندة دستور 2016 في الجزائر (المجلس الأعلى للشباب)؟

أولا. قصة الإنسان مع المكان (المجال) وتطورها التاريخي:

حركة الإنسان عبر المكان من الظواهر الأساسية الملازمة لحياته منذ عهود مديدة، وهي شاغلة طبيعية لازمت الإنسان بحثا عن الأفضل، "حتى مع توفر عوامل الإستقرار وتزداد أهميتها مع ظهور ملامح التباين في الخيرات والثروات"¹ من المؤكد أن التضاريس الوعرة والجغرافيا المجهولة وحتى المسافات الطويلة التي تفصل الإنسان عن موطنه الأصلي لم تعطل طموحه في دروب الحياة لطلب المزيد والبحث عن الأفضل، فشق طريقه في التنقل والترحال عابثا بالعوائق، هازنا بالمستحيل. ولربما الظروف في القديم قد ساعدته إلى حد بعيد، ذلك أن المجتمعات الإنسانية بقيت لفترة طويلة تعيش حالة عدم تنظيم إجتماعي، أين يصعب معه تحديد الموطن الأصلي والمواطن الأصلي لأن الأرض كانت فضاء عاما ومشاعا للجميع (بالمفهوم الماركسي)، مما سمح باستيعاب وتقبل كل الوافدين دون شروط. هكذا كان افتقار المجتمعات القديمة لتنظيمات الدولة الحديثة، التي أرست على إملاءات وشروط إدارية وتعقيدات تنظيمية تضبط مسألة التنقل والترحال والإقامة، كان ذلك المفقود حليفا قويا لقصة الإنسان مع المكان، الذي أودع فيه الله حاجة التهميم والتنقل ابتغاء الإسترزاق يقول تعالى "وقل سيروا في مناكبها وكلوا من رزقه".

ملاحظة الواقع واستقراء التاريخ يكشف أن الإنسان عرف الهجرة والتهجير لأسباب مختلفة، كان أهمها الكوارث الطبيعية (الجفاف والزلازل) والبيئية (تخصيب الأرض وانتظار المحصول، البحث عن الماء والمناخ المناسب للعيش وتربية الأنعام والقتل...) بالإضافة إلى الحروب والغزوات والقرصنة والتجارة وغيرها من العوامل... التي ساهمت باستمرار في حركية الإنسان وهوامه في حدود جغرافية الطبيعة، التي تقسو أحيانا وتبسط أحيانا أخرى.

منذ العصور القديمة، دلنا الدرس التاريخي "كيف أن الحروب والغزوات لعبت دورا في إيجاد ظاهرة التهجير القسري الإضطرابي الذي دفع بجماعات كاملة للنزوح بعيدا، بحثا عن الإستقرار والأمان.

وفي العصر الحديث، فإن الأمر اختلف كثيرا، فمع تشكل الدولة الحديثة، التي باتت تفرض وصاية سياسية واقتصادية واجتماعية على حدودها وسكانها، "باتت لعمليات الهجرة والانتقال عبر المكان شروط إدارية وتنظيمية أكثر تعقيدا يتولى أمرها المعنيون بإدارة الدولة تبعاً لما يقدرونه من مصالح تعود بالنفع العام على مجمل الدولة أو الضرر، فتأتي التشريعات الناظمة للهجرة يسيرة وأحيانا عسيرة تبعاً لمصلحة الدولة ومصالح أبنائها وفق تقديرات المعنيين بإدارته"¹

"أطلق برونسمككنلي مدير عام منظمة الهجرة الدولية على القرن الحادي والعشرين، اسم قرن الهجرة، فالعولمة جعلت الهجرة أسهل بالنسبة للأعداد المتزايدة من البشر الساعين للوصول إلى ظروف معيشية أفضل لهم ولعائلاتهم ومستوى اجتماعي واقتصادي أعلى في العمل والصحة والتعليم وأسهمت ثورة المواصلات والإتصالات في تسهيل حصول الأفراد على فرص عمل في بلاد جديدة. وتقدر منظمة الهجرة الدولية عدد المهاجرين الشرعيين بأكثر من 200 مليون شخص، بينما لا يمكن حصر عدد المهاجرين غير الشرعيين"².

¹ أحمد عبد العزيز الأصقر، 2010، "الهجرة غير المشروعة" الانتشار والأشكال والأساليب المتبعة"، مجموعة محررين بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مكافحة الهجرة غير المشروعة، الرياض، ص5.

¹ مرجع سبق ذكره، ص6.

² محمد فتحي عيد، 2010، "التجارب الدولية في مكافحة الهجرة غير المشروعة"، مجموعة محررين، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مكافحة الهجرة غير المشروعة، الرياض، ص156

كما أكد الأمين العام للأمم المتحدة موقف المنظمة الأممية من مسألة الهجرة، على أنها واحدة من أكبر التحديات التي سيواجهها الإتحاد الأوروبي في السنوات المقبلة، على الرغم من مساهمة الأوربيين في ازدياد موجات الهجرة لحاجاتها إلى المهاجرين لرفع عدد السكان بها نظرا لزيادة الأعمار في أوروبا مع قلة عدد الإنجاب ومن ثم فهي مهددة بانخفاض عدد السكان بها وانتشار الشيخوخة. وأكد أيضا أن الهجرة غير الشرعية جزءا من إستراتيجية أوسع نطاقا، وأقر أن البلدان يجب أن توفر قنوات للهجرة الشرعية وأن تسعى للاستفادة منها مع تأمين حقوق الإنسان للمهاجرين. وأيضا تستطيع البلدان الفقيرة أن تستفيد من الهجرة من خلال تحويلات المهاجرين التي تساعد في عمليات التنمية بها. ومن ثم فكل البلدان لها مصلحة في الهجرة وهو ما يتطلب المزيد من التعاون الدولي. وعلى اللجنة العالمية للهجرة الدولية أن تساعد في وضع قواعد دولية ورسم سياسات أفضل لإدارة الهجرة بالشكل الذي يكفل مصالح الجميع³.

ثانيا. الهجرة، المفهوم، التبرير، المداخل النظرية:

1. المفهوم:

أ. لغة:

الهجرة بالكسر والضم وهي اسم من هجر يهجر هجرا وهجرانا. ورد مفهوم الهجرة في اللغة في عدة سياقات نعرضها في الآتي:

- 1- المفارقة والترك والتقاطع، والهجر ضد الوصل. وتكون مفارقة الإنسان لغيره إما بالبدن أو القلب وترك ما يلزم تعاهده، يقول الله تعالى "واهجروهن في المضاجع"⁴ أي في المنام توصلا لطاعتهم⁴. وسمي المهاجرون مع النبي -ص- بذلك لتركهم ديارهم واللاحاق به إلى المدينة⁵.
- 2- الخروج والسير والانتقال، الخروج من أرض إلى أخرى، لذا يقال لمن خرج مهاجرا للحبشة والمدينة ذو الهجرتين وأصل المهاجرة عند العرب، خروج البدوي من باديته إلى المدن وانتقال الأفراد من مكان إلى آخر سعيا وراء الرزق⁵.
- 3- المدة من الزمن، يقال لقبته عن هجرة أي بعد حول أو ستة أيام فصاعدا⁶.
- 4- الهذي والخلط، هجر المريض في كلامه إذا هذى وخلط⁷. واختصر ابن فارس معانها فجعلها تدور حول أصلين:
الأول: يدل على القطيعة والقطع.
والثاني: يدل على شد الشيء وربطه¹

³ حمد عزت الشيشيني، 2010، " المعاهدات والصكوك والمواثيق الدولية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية"، مجموعة محررين بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مكافحة الهجرة غير المشروعة،، الرياض، ص 155.

* قرآن كريم، سورة النساء، الآية 34-35.

⁴ أبو عليان يوسف عبد الله، 2011، "الهجرة إلى غير بلاد المسلمين، حكمها وأثارها المعاصرة في الشريعة الإسلامية"، مذكرة ماجستير، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، ص 3.

⁵ المرجع نفسه، ص 4-5.

¹ أبو عليان عبد الله يوسف، مرجع سبق ذكره، ص 5.

ب. اصطلاحاً:

تطلق كلمة الهجرة ليراد بها سياقات مختلفة، سنأتي على المراد من الهجرة في علم السكان وفي علوم الشرع وصولاً لما نريده من الهجرة إلى بلاد غير المسلمين في الآتي:

■ الهجرة في علم الديمغرافيا:

تعرف الهجرة في علم السكان بتعريفات مختلفة، منها ما يكون باعتبارها داخلية أو خارجية ومنها ما يكون باعتبار الإرادة فيها أي إلزامية أم اختيارية ومنها ما يكون وفق القانون أو الحياد عنه، ومنه ما يكون بشكل دائم أو مؤقت.

- الهجرة هي عملية انتقال للأفراد أو الجماعات من مكانهم الأصلي الذي يعيشون فيه إلى منطقة أخرى واجتياز إما حدوداً إدارية أو دولية بين المنطقتين والإقامة في المكان الجديد لفترة زمنية معينة".

- الهجرة هي حركة سكانية يتم فيها انتقال الفرد أو الجماعة من الموطن الأصلي إلى وطن جديد يختاره نتيجة أسباب عديدة².

نستنتج أن الهجرة هي عملية انتقال الأفراد أو الجماعات من موطنهم أو موضعهم الأصلي الذي يعيشون فيه إلى موضع آخر واجتياز إما حدوداً إدارية أو دولية والإستقرار في المكان الجديد (البلد المستقبل) نتيجة أسباب عديدة إما اقتصادية، أمنية، علمية، سياسية، تجارية...

■ الهجرة في التعريف الشرعي:

يستعمل أهل الشريعة مصطلح الهجرة باعتبارها خط الانتقال التاريخي والحضاري للإنسان المسلم من مكة إلى المدينة في عهد النبي -ص- بترك الوطن (مكة) والانتقال إلى المدينة تأييداً وتقوية للنبي -ص- والمسلمين وإعانة لهم على قتل الكفرة".

وفي تعريف آخر جاء أن الهجرة هي الانتقال الذي تم لرسول الله -ص- والمؤمنين حتى فتح مكة وهو انتقال من دار الكفر (مكة) إلى دار الإسلام (المدينة المنورة).

كما ورد تعريف الهجرة باعتبارها مادية ومعنوية، فقد قال الحافظ ابن حجر "الهجرة في الشرع ترك ما نهى الله عنه"، اعتماداً على قوله تعالى "المهاجر من هجر ما نهى الله عنه" وهي تشمل الهجرة الباطنة والهجرة الظاهرة، فأما الهجرة الباطنة فهي ترك ما تدعو إليه النفس الأمارة بالسوء وما يزينه الشيطان وأما الهجرة الظاهرة فهي الفرار بالدين من الفتن والأولى أصل للثانية.

جاء تعريف الهجرة باعتبار الدلالة اللغوية في تحديد الدكتور عبد الصبور مرزوق الهجرة بأنها "الخروج من أرض إلى أرض وانتقال الأفراد من مكان إلى آخر سعياً لتحقيق أغراض للمهاجر".

وسبقه الجرجاني فقال: الهجرة هي ترك الوطن إلى بلد غيره للإقامة فيه³

الهجرة في التعريف الشرعي، هي ترك المسلم موطنه والتوطن في بلد غير إسلامي لتحقيق أغراض مختلفة، تجارة، عمل، زواج، علاج، سياحة...

² المرجع نفسه، ص. 5.

³ المرجع نفسه، ص 6-7.

2. التحليل الشرعي والقانوني للهجرة غير الشرعية ومقاربة الأمن الإنساني:

نحاول في هذا المقرب المعرفي عرض التبريرات الشرعية والقانونية للهجرة والتحقق من الرؤية غير المشروعة لظاهرة الهجرة بمقاربة الأمن الإنساني.

1.2. التفسير الشرعي:

ثبتت مشروعية الهجرة بأدلة سنكتفي بذكر بعضها من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

■ من القرآن:

يقول الله تعالى "والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولائهم من شيء حتى يهاجروا"*
يفهم-استحقاق- المسلم لحقوقه على الهجرة لما لها من أثر على العقيدة ولو لم تكن الهجرة مشروعة لما كانت هذه منزلتها. يقول الله تعالى: "لم تكن أرض الله واسعة فهاجروا فيها".* أمر الله عباده المعرضين للفتنة في دينهم بالهجرة ولو لم تكن الهجرة مشروعة لما جعلها المخرج الأمثل.

■ من السنة:

عن معاوية رضي الله عنه قال سمعت النبي ص يقول "لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها". إن الحديث يدل على أن الهجرة مشروعة إلى آخر الزمان، ل أن الشمس تطلع من مغربها في آخر الزمان وذلك إشارة إلى أن الهجرة مستمرة".

■ من الإجماع:

أجمع العلماء على أن الهجرة مشروعة وقد تصل إلى الوجوب عند التعرض للفتنة والمقدرة عليها¹

■ من التجربة الوضعانية:

- إن الإقامة هي الأصل وما كانت الإقامة هي الأصل إلا لأن الإنسان قد هيا نفسه في مكان الإقامة فجهز مسكنه ووفر مطعمه ومشربه وملبسه وانسجم مع محيطه الذي يعيش فيه وأظهر عبادته وشعائره فإذا حدث اعتداء على أساسيات الدين أو الدنيا فإن الهجرة تصبح هي الوسيلة التي تخرجه من وضعه الحالي وتعود به إلى حالة الإستقرار.
- إن بقاء المسلم تحت وطأة الظالمين والمعتدين عند تعرضه للفتنة يجعل الغلبة والهيمنة للكافرين وقد حرم الله عز وجل أن يكون للكافر سبيل على المؤمن فالهجرة هي التي تخرج المسلم من قبضة الكافر.
- تغير الوقائع والأماكن والأزمان، يجعل حاجات الناس متزايدة، سواء حاجات صحيحة أو علمية أو عملية، وهذه الحاجات لا تلها في الغالب بيئة واحدة فيلجأ المرء للهجرة لتوفير ما يحتاجه من متطلبات.

■ من التجربة التاريخية:

إن مسيرة الحق على مر التاريخ تعرضت للاضطهاد ومورست عليها كل الوسائل لقمعها، مما جعل الجهاد مشروعاً إلى يوم القيامة، والعالم كله ساحة لمعركة الحق والباطل المستمرة في كل البقاع ومع كل أتباع الحق وما الهجرة إلا وسيلة من وسائل مقاومة الباطل، فهي فر لأجل كر، فكانت أول هجرة عرفها أهل الحق هي هجرة ابراهيم عليه السلام إلى فلسطين

* قرآن كريم، سورة الأنفال الآية 72.

* قرآن كريم، سورة النساء الآية 97.

¹ أبو عليان يوسف عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص 9- 10.

فقد قال تعالى إخبارا عن والد إبراهيم: "قال أراغب أنت عن آلهتي يا إبراهيم لئن لم تنته لأرجمنك واهجرني مليا".* (فخرج عليه السلام مهاجرا، ثم تلتها هجرة ابنه اسماعيل عليه السلام هو وأمه إلى مكة وكذا نبي الله لوط عليه السلام فقد أخبر القرآن الكريم عنه: "فأمن لوط وقال إني مهاجر إلى ربي إنه هو العزيز الحكيم"* وكذا هجرة موسى عليه السلام من مصر مروراً بعدد من الأنبياء والأولياء لتصل مسيرة الهجرة إلى الأمة الإسلامية، فكانت أول هجرة للأقلية المسلمة خارج حدود الجزيرة العربية إلى الحبشة (إثيوبيا)، ثم كانت هجرة الإسلام الكبرى وهي الهجرة من مكة إلى المدينة والتي كان لها الأثر الأكبر في بناء دولة الإسلام¹.

2.2. التفسير القانوني :

يستخدم مفهوم الهجرة غير الشرعية في المعالجة القانونية، لأن فيها مخالفات للقوانين والنظم المعنية بالهجرة وحركة الأفراد وتنقلاتهم بين الدول، مما جعل عددا كبيرا من الشباب يقدمون على الهجرة مع ما تحمله لهم من أخطار حياتية. فالإنتقال غير الشرعي تحقق باستخدام وسائل النقل بطرق غير مسموح بها قانونيا، وعدم المرور على إجراءات السفر القانونية، ولهذا ينطوي مفهوم الهجرة غير الشرعية على مضمون قانوني من خلال:

- دخول الشخص حدود دولة ما دون وثائق قانونية تفيد بموافقة هذه الدولة على ذلك، إذ غالبا ما يتم التسلل عبر الطرق البرية الصحراوية أو الجبلية أو عبر البحار.
 - دخول الشخص حدود دولة ما بوثائق قانونية لفترة محددة وبقاؤه فيها إلى ما بعد الفترة المشار إليها دون موافقة قانونية مماثلة، كأن تكون غايات دخوله للمرة الأولى السياحة أو زيارة الأقارب ثم المكوث والإستقرار في الدولة المضيفة.
 - التسلل إلى داخل الدولة بعد دخول مشروع لها مؤقت، كما هو الحال في تسلل العابرين للدولة إلى دول مجاورة، فيصبح مكوثهم فيها غير شرعي وليس دخولهم إليها.
 - ممارسة الشخص لمهام وأعمال ضمن الدولة المستفيضة غير مسموحة له فيها بموجب تأشيرات الدخول الممنوحة له من قبل كأن يكون قدومه لغايات السياحة أو الزيارة ولكنه يمارس أعمالا منتجة.
 - دخول الشخص لحدود دولة ما في سياق عملية منظمة من قبل جهات سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية بغرض إيقاع الأذى بالسكان المقيمين والعمل على تهديد أمن الدولة لغايات سياسية أو اجتماعية وغالبا ما يقترن هذا الشكل بعمليات الإرهاب التي تنظمها مافيات شديدة الخطورة.
 - قد تتعرض الدول لمشكلات من نوع آخر تتعلق بالهجرة غير الشرعية كأن تحدث في الدول المجاورة كوارث طبيعية أو اجتماعية أو مجاعات أو حروب أهلية ... مما يدفع بسكان الدول المعرضة لهذه المشكلات إلى الهجرة للدول المجاورة على شكل جماعات كبيرة وقد تترتب على ذلك مشكلات اقتصادية واجتماعية عديدة تحول دون امكانية قبول الدولة المستضيفة لإستضافتهم (كحالة اللاجئين السوريين، الماليين في الجزائر)².
- مفهوم آخر أكثر ارتباطا بمتغير الهجرة هو الشباب، سنكتفي بإيجاز تعريفه وبيان الرؤية فيه في الآتي:

* قرآن كريم سورة مريم الآية 46.

* قرآن كريم، سورة العنكبوت الآية 26.

¹ أبو عليان يوسف عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص 10.

² أحمد عبد العزيز الأصقر، مرجع سبق ذكره، ص ص 10-11.

● مفهوم الشباب:

■ في قاموس علم الاجتماع: ورد مفهوم الشباب " تلك الفئة العمرية الممتدة من مرحلة الطفولة إلى غاية مرحلة البلوغ وتحديد هذا الأخير يختلف من مجتمع لآخر حسب قانونها المدني والإجرائي"³. يعرف السيد عبد العطي: "الشباب ليس مجرد مرحلة عمرية بالمعنى البيولوجي أو الفيسيولوجي فحسب، بل تمتد لتشمل مجموعة خصائص نفسية اجتماعية تحددها ظروف النشأة والتنشئة الاجتماعية وأوضاع الواقع الأسري وأدوار ومكانة الأفراد في المجتمع الأكبر...أمور يمكن أن تكشف عن قدر كبير من النوع والتفاوت حتى بين من يندرج تحت نفس المرحلة العمرية الشابة"¹

ورد مفهوم الشباب في علم السكان بتحديد بداية ونهاية المرحلة، فهناك من يؤكد أنهم تحت سن العشرين هناك من يرى أنهم الفئة من الرأسمال البشري التي تكون بين الخامسة عشر والخامس والعشرين أو حتى الثلاثين والخامس والثلاثين، وهم مؤهلون للانضمام إلى قوة العمل والمشاركة الدائمة في بناء المجتمع والتفاعل الاجتماعي"²

إذن مجتمع الشباب، هي القوة البشرية الناعمة، كونها تتمتع بالنشاط والفاعلية وهي الحاملة لمضمون التغيير والتجدد الفكري والاجتماعي والإنساني والحضاري...، يعول على مجتمع الشباب في عملية البناء والتحديث في المجتمعات المتقدمة، لكونه منتج لثقافة خاصة هي "ثقافة الشباب" وإن هذه الثقافة الفرعية ان سيقت في مصب إيجابي ووجدت المجاري والقنوات التي تبسط لها السبل وتأخذ بمسعاها وطموحها، تحققت العملية الكاملة لبناء المجتمع وبعث نهضته.

تدرك الباحثة أن ظاهرة الإنتحار الجماعي في الجزائر هي أزمة مؤسسية، أحاطت مجتمع الشباب، هي أزمة عارضة على أجندة السياسات الاجتماعية والقائمين عليها في المجتمع الجزائري، سياسات، لا يأخذ فيها الشباب حصتهم بشكل كافي من الإهتمام والإشتغال، هذا ما دفع بالكثير منهم ذكورا وإناثا، قصرأ ومراهقين وشباب... إلى الهربة، الحرق، الهدية... تراجيديا مصافحة العزلة أو الموت، يبدأ مع هؤلاء وهؤلاء، (البطالين، المحرومين، الفقراء، بلا مأوى، بلا عمل...ضمن قرارات وبرامج اجتماعية مقطوعة الرأس، يقررها هؤلاء الحكام من زوايا مكاتبهم لأكثر، يا لها من سياسة لا إجتماعية تفرض نفسها بعمق في سيكولوجيا الشباب الجزائري ... إذن ما الحل، بعد فهم المطارحة.

3. المداخل النظرية المفسرة للهجرة: نتناول في هذا المبحث بعض وأهم النظريات المفسرة لظاهرة الهجرة:

أ. النظرية الإقتصادية:

فسرت ظاهرة الهجرة بعاملين هما: الوظيفة والعمل، ويعد ارنست رافنستين أول منظر (1858) في تفسير الهجرة في مقال له بعنوان "قوانين الهجرة" فمن خلال تحليله لبيانات تعداد السكان أوضح أن الهجرة محكومة بعوامل الدفع والجذب، حيث تدفع الظروف الإقتصادية السيئة والفقير بالأفراد إلى ترك أوطانهم والانتقال إلى مناطق أكثر جاذبية"³

³Raymond Boudon, dictionnaire de la sociologie, la rousse, 1990, PP 111-112.

¹السيد عبد العطي، 1990، صراع الأجيال دراسة ثقافة الشباب، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ص.89.

²عليليلة، الشباب والمجتمع، أبعاد الإتصال والإنفصال، المكتبة المصرية، مصر، ص.29

³ساعد رشيد، 2011، "واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني"، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ص.17.

أعاد افيرت لي 1966 صياغة نظرية رافنستين حيث أوضح وجود أربع عوامل أساسية تحدد الهجرة، يرتبط أول العاملين بالوضع في دول المنشأ ودول المقصد مع إعطاء أهمية كبيرة لعوامل المسافة، العوائق السياسية والشخصية المرتبطة بتعليم المهاجرين والمعرفة بالبلاد المستقبلية للهجرة والروابط العائلية في دول المنشأ والمقصد الأمر الذي يستهل أو يعرقل الهجرة.

أما النظرية النيوكلاسيكية¹ ورأدها توادور 1969 فقد فسّر ظاهرة الهجرة في إطار علاقة العرض والطلب في السوق مع وضع علاقة متبادلة بين تطور هجرة العمل والتطور الاقتصادي. حيث تدفع الفوارق في الأجور إلى انتقال المهاجرين من المناطق ذات الأجور المتدنية نحو المناطق ذات الأجور المرتفعة وذلك بهدف زيادة الدخل.

تفسر النظرية الاقتصادية ازدياد الفجوة بين الشمال والجنوب وتحول الأخيرة إلى دول الهامش في النظام الاقتصادي الدولي، يزيد من معدلات الهجرة من الجنوب نحو الشمال بحثا عن حياة أفضل. ويمكن أن نشير في هذا السياق إلى الآثار المختلفة التي تتركها الشركات متعددة الجنسيات العاملة في دول الهامش على الهياكل الاقتصادية والاجتماعية في تلك الدول، تلك الآثار التي تؤدي في النهاية إلى أن تصبح مجموعات متزايدة من الأفراد بعيدة الصلة عن الواقع الذي تغير ومن ثم تكون أكثر استعدادا للهجرة من مواطنها الأصلية² ومن جانب آخر تناولت ساسكيا ساسن 1988 في تفسيرها لظاهرة الهجرة الدولية أن هذه الأخيرة هي نتاج للنظام الرأسمالي وأن نماذج الهجرة تميل إلى تأكيد تقسيم العالم إلى مركز "الدول الغنية" ومحيط "الدول الفقيرة" كما يتسبب التطور الصناعي في الدول الغنية إلى إحداث مشكلات هيكلية في اقتصاديات الدول النامية، مما يشجع على الهجرة. وفي هذا السياق تعد الهجرة ليس فقط نتيجة للإنتاج القوي ولطلب العمل في الدول الصناعية ولكن بشكل أعم لهياكل السوق العالمي³

نستنتج من النظرية الاقتصادية أن العلاقات غير المتكافئة بين عالمين، إحداهما متقدم جاذبي وآخر متخلف ونافر، حيث وتيرة التنمية فيه معطلة، فرضية مؤكدة في التشجيع على الهجرة. وهذا هو منطلق ظاهرة قوارب الموت في الجزائر، التي أودت بحياة الشباب الجزائري، حيث أربا قبلة المهومين والمقهورين وبالتالي البحث عن خبزهم في ديار الآخرين هو الحل... بعد أن سدت الطرق وانعدمت الفرص كما يرى هؤلاء .

ب. النظرية السوسولوجية:

تقارب النظرية السوسولوجية ظاهرة الهجرة غير الشرعية من خلال الأبعاد الآتية:

- البيئة وما يكتنفها من انحلال انومي في قواعد الضبط الاجتماعي والروابط الاجتماعية مع الانخفاض في المستوى الاقتصادي والاجتماعي.

- انعدام التوازن بين الوسائل والأهداف المتاحة للأفراد لتحقيق غايتهم بالطرق المشروعة (ضعف التماسك والتساند الاجتماعيين وبالتالي نقص الفرص لإستقطاب الشباب في المقابل تعدد منافذ الإنزلاقات).

¹ساعده رشيد، مرجع سبق ذكره، ص 17 .

زعيم المدرسة الفرنسية الوضعية ايميل دوركايم يصنف الهجرة في ثلاثة مستويات:

- 1- انتحار أناني- حيث لا يجد المهاجر السري من يسانده عندما تحل به أية مشكلة وبذلك تصبح الهجرة السرية من الخيارات الحيوية والإسقاطية التي يحددها لنفسه.
- 2- انتحار إيثاري- وتحدث هذه الحالة عندما يكون الفرد مرتبطا ارتباطا وثيقا بجماعات أو أشخاص متشبعين بفكرة الهجرة غير الشرعية، فيستأثر بهم ويتمثل خيار الهجرة من ضمير جمعي مكتسب من جماعات الصحبة، الجيرة...
- 3- انتحار أنومي- تحدث الهجرة في هذه الحالة عندما:

-تنحل النظم الاجتماعية والثقافية والأخلاقية في المجتمع.
-تضطرب الحياة السياسية والاقتصادية في المجتمع.

-تحصل هوة ثقافية تفصل بين الأهداف وبين الوسائل، بين الطموح الشخصي وما هو متوفر فعلا.

وبالنتيجة تخلص نظرية دوركايم في تفسيرها لظاهرة الهجرة السرية إلى أن المهاجر السري يشعر بأنه غير قادر على الوصول إلى الوسائل المشروعة لتحقيق الأهداف التي وضعها المجتمع لأفراده، بسبب عدم توفر الفرص الوظيفية أو لأنه يستطيع الإدماج في الثقافة المجتمعية فيجبر على الإنسحاب وهذا الموقف يعتبر نمط من أنماط عدم المعيارية.

- مخالفة القيم والمعايير: التي يشترك فيها غالبية الناس في المجتمع، وفي هذا الصدد تفسر الهجرة السرية على أساس أنها سلوك منحرف وبذلك يقوم المجتمع بإضفاء صفة الإنحراف على المهاجر السري.

- التقليد: حيث أن الهجرة السرية تنشأ بتأثير نموذج يقتدى به، وتلعب وسائل الإعلام دورا هاما في تحريك الدوافع الذاتية، حيث أن الفرد الذي يملك استعدادا للهجرة يندفع بقوة التقليد نحو ممارسة هذا السلوك²

نستنتج من النظرية السوسولوجية، أن الدوافع الذاتية نحو الهجرة السرية مرتبطة بالمحيط البيئي وبعامل الإكتساب والتفاعل مع الجماعات الحافزة (عصابات التهريب)، التي تنشط في الظل والمناطق غير المحروسة وغير المراقبة.

ت. نظرية الشبكات أو دوام الهجرة:

فعل الهجرة في رؤية النظرية لا يقوم بشكل أساسي على حسابات اقتصادية وعقلانية، ولكن على المعلومات التي تم جمعها عن مدى توفر الأشخاص الذين يستطيعون دعم المهاجر ماديا ونفسيا خلال جميع مراحل انتقاله. كما أن شبكات الهجرة التي تسمح من خلال تأثيراتها في تقليل المخاطر والتكاليف عن المهاجرين المستقبليين بالإستمرار الذاتي لعملية الهجرة. أيضا تعمل هذه الشبكات كمقدمة لخدمات على التقليل من تكلفة الهجرة ويكون ذلك بالأخذ في الإعتبار بوجود مخزون من تعداد المهاجرين المشتتين في عدة مدن وبلدان والذي هو أحد المعايير الهامة التي تتدخل في قرار الهجرة. وهكذا كلما كانت شبكة الهجرة متطورة كلما انخفضت التكاليف وزادت الهجرة تطورا ويلعب رأسمال الإجتماعي للمهاجر (مركب العلاقات) دورا أكثر أهمية من المال.

² المرجع نفسه، ص 18.

تظل الأسرة حاضنة ساخنة في التحفيز على الهجرة وتنمية قدرات وخيارات المهاجر، فلقد وضحت الباحثة سارة هاريزون، تعقد البنات العائلية التي تميز عملية الهجرة وذلك لكون العائلة الوسيط بين الفرد والمجتمع. وفي هذا الإطار تقدم كل من سارة هاريزونوبويد ثلاثة عوامل أساسية تعطي للمجموع الأسري أهمية كبيرة في المساعدة على الهجرة وهي: -الأسرة هي الداعم، فهي التي تدبر الموارد من أجل السفر والإقامة في البلد المستقبل .

-تمتلك الأسرة شبكتها الاقتصادية والاجتماعية، فينتقل الأشخاص حيث توجد لديهم عائلات تستطيع مساعدتهم وتحمل مسؤوليتهم في حالة المشقة وتبحث لهم عن عمل وتساندهم نفسيا في حالة الضيق أو في حالة صدام الثقافات وتتوطد الروابط بين أفراد العائلة الكبيرة لتوجد تضامنا متعدد القوميات والذي يجعل من المهاجر ممثلا فعالا في تنمية بلده الأم.

-الأسرة هي نقطة التجمع الرئيسية وهي في هذا السياق توجه الفرد وتعمل على تطويره وحمايته¹.

نستنتج أن الإتصال الشبكي والعائلي الذي تكون الأسرة محورا له، يساعد المهاجر في أخذ طريق الهجرة ودوامها خيارا أو حلا لمجرى حياته بالبلد المستقبل.

ث. نظرية الطرد والجذب:

تعد من أبرز النظريات المفسرة للهجرة، وقد حددت الأسباب الأساسية للهجرة في عاملين هما الإتصال وتعدد العلاقات القائمة بين البلدان المرسل والمستقبل للمهاجرين. وقد اعتبر "بوج" أن سمي الطرد والجذب التي تتميز بهما البلدان الأصلية للمهاجرين أو البلدان التي تهاجر إليها الناس متغيرات تساعد في اختيار جماعات معينة لكي تهاجر من مكان آخر.

وتتمثل عوامل الطرد البسيطة في الفقر والإضطهاد والعزلة الاجتماعية، أما عوامل الطرد القوية فتتجلى في المجاعات والحروب والكوارث الطبيعية، كما يمكن أن تكون عوامل الطرد عوامل بنائية كالنمو السكاني السريع وأثره على الغذاء والموارد الأخرى، والعامل السكاني يكون أكثر وضوحا في الدول الفقيرة، التي تناضل فعلا في مواجهة مشكلات غذاء كبرى ويتمثل العامل البنائي الآخر في الهوية المرتبطة بالفاهية بين الشمال والجنوب أو الحرب كعامل من عوامل الطرد بين الأمم أو داخلها". أما عوامل الجذب فتتمثل في الزيادة المضطردة على العمل في بعض القطاعات والمهن فأسواق العمل تستورد مهاجرين في ظل عدم قدرة العرض فيها على تلبية الطلب على نوعية معينة من العمال. وهناك أيضا عوامل الشيخوخة التي تزحف على الدول الصناعية بالذات في أوروبا الغربية، ما يؤدي إلى انكماش قوة العمل وزيادة أعداد الخريجين من سوق العمل².

نستنتج أن عوامل الطرد والجذب، التي حددتها النظرية لها أساس علمي وموضوعاتي في الدفع إلى الهجرة ليست الفردية فحسب بل الجماعية والفوجية، اين تجد هذه الجماعات حاجاتها للأمن والغذاء والعيش والسكن والزواج....

¹ ساعد رشيد، مرجع سبق ذكره، ص18.

² المرجع نفسه، ص18.

ح. نظرية تخطي الحدود الدولية:

تحدد الهجرة بموجب هذه النظرية بصفتها عملية اجتماعية، تتأثر بتحسين وسائل المواصلات والإتصالات السريعة والرخيصة، مما يؤدي إلى حب الناس للإنتقال من الأقطار الفقيرة إلى الأقطار الغنية. وقد برزت هذه النظرية عن حقيقة أن المهاجرين الوافدين يحافظون على علاقتهم بمجتمعاتهم الأصلية، حيث يوحدون التفاعل الاجتماعي لمجتمعهم الأصلي ومجتمع الجذب، إذن يحدث التحول الاجتماعي من خلال ثلاث آليات:

- عندما يعود المهاجرون ليعيشوا أو يزوروا مجتمعاتهم الأصلية أو عندما يزور غير المهاجرين أعضاء أسرهم المهاجرين أو من خلال ارسال الخطابات وشرائط الفيديو والمحادثات التليفونية وشبكة المعلومات الدولية.
- عندما يتحدث المهاجرون مباشرة مع أعضاء أسرهم.

- يحدث التحول الاجتماعي بين فردين يعرف كل منهما الآخر معرفة خاصة أو يتصل كل منهما الآخر من خلال الروابط الاجتماعية¹.

إن الإقترابات التي قدمتها النظريات المختلفة، مقنعة وبنوية إلى حد بعيد وعميق، في تفكير العوامل الدافعة للهجرة (ذاتية وخارجية). ولاشك أن التفاعل النفسي الاجتماعي له مبرراته بالتأكيد في واقع سيكولوجيا الشباب الجزائري وتعلقه بالهجرة ومشتقاتها وحتى تغير نظرتهم للمجتمع الأصلي الذي يظهر بحالة (ضياح مستقبل) ومجتمع الجذب الذي يظهر بحالة (المستقبل الواعد والمأمول). إنها بحق أزمة مؤسسية مني بها مجتمع الشباب في الجزائر.

ثالثا: "الجماعات الحافزة المشبوهة"، حاضنة المهاجرين غير الشرعيين:

تأخذ الهجرة غير المشروعة، طرقا مختلفة وتعتمد أساليب تنظيمية متعددة، أغلبها تنظيمات موازية وغير محروسة خاصة، وأنها مهددة كل يوم بأخطار رجال الأمن في الدول المصدرة لها وفي الدول التي تستقبلها على حد سواء، وبالنظر إلى أن العوامل المنتجة لها مستمرة وقائمة، فمن الطبيعي أن تتكيف مع البيئة المحيطة بها وتعمل على إيجاد طرق وأساليب تمكنها من الإستمرار. ويمكن التمييز بين:

1- جماعات التهريب المنظمة:

تعمل على تنظيم الهجرات غير الشرعية، جماعات تهريب مختلفة الأشكال بهدف الحصول على ثروات مالية كبيرة تزيد في قيمتها كثيرا على قيمة تكاليف الإنتقال المسموح به بين الدول، وتنظم لهذا الشأن عقودا شفوية مع الراغبين في الهجرة يتعهد من خلالها المهاجر بدفع قيمة مالية يختلف مقدارها بين الدول والظروف وطبيعة الحدود والمسافات كثيرا، مع غياب شروط الأمان خلال عملية النقل، خاصة أن وسائل النقل (المراكب البحرية) غالبا ما تكون قديمة وغير مجهزة بوسائل الأمن أو شروطه المناسبة، علاوة على تحميلها أوزانا تزيد كثيرا على طاقتها الفعلية، مما يجعلها مهددة بالخطورة مع ظهور أقل عوارض ممكنة².

لقد أصبحت العديد من المقاهي المنتشرة في المدن المغربية، مقرات سماسرة الهجرة غير الشرعية الذين باتوا يجيدون عملية الترويج لها ويتقنون طرق نقل الأخبار بالطرق والوسائل والأدوات الواجب توفرها في كل عملية، فالهجرة

¹ ساعد رشيد، مرجع سبق ذكره، ص 18.

² أحمد عبد العزيز الأصغر، مرجع سبق ذكره، ص 29.

السرية صارت لها فنون وطقوس خاصة يسهر على تنفيذها أناس متخصصون يعملون في إطار مافيات كبيرة متعددة الجنسيات، تستطيع أن تهجر المغاربة من تونس، كما انفضح مؤخرا في حادث الغرق الثمانين من جنسية مغربية، وأن تهجر شباب دول الصحراء من المغرب أو الجزائر مثلما تتمكن من تهجير الليبيين أو المصريين عبر مالطا وقبرص...يا لها من منظمة محكمة في الفساد ...

2. التحايل الإجتماعي والهجرة عن طريق الزواج:

ظهرت عملية الإقبال على الزواج من أجنبيات، بهدف الحصول على الإقامة المشروعة. في الدول الأوروبية عندما بدأت المفاوضات بين دول الإتحاد الأوروبي ودول أوروبا الشرقية لإنضمام الأخيرة إليه. نشطت بين الشباب المصريين محاولات الهجرة غير المشروعة إلى دول أوروبا الشرقية بهدف الزواج من مواطنات هذه الدول، واكتساب الشرعية القانونية التي تتيح لهم الاندماج في المجتمع الأوروبي. بعد أن تنظم إليه الدول المشار إليها ويصبح من ثم في مقدورهم التنقل بحرية بين الدول الأوروبية والتمتع بجنسية هذه الدول " وقد سارت قوافل الحراقة من الشباب الجزائري والتونسي والمغربي.. في هذا الخط من التفكير الهدام.

3. الطرق الفردية والتسلل عبر محطات الإنتقال (الترانزيت):

تأخذ العصابات المنظمة بتطوير وسائل تهريب الأشخاص بطرق مختلفة، تبعا لأذواق الراغبين، إذ تمكنت من تزوير تأشيرات دخول إلى دول أمريكا اللاتينية وبعض دول افريقيا، من خلال النزول إلى مطارات الدول الأوروبية بصفة "عابرين" ترانزيت، ولكن ما إن يضع الشاب المصري قدمه فيه حتى يسارع بتمزيق جوازات السفر التي يحملها ويطلب اللجوء إلى هذه الدول وعدم استكمال رحلته إلى وجهته المنصوص عليها في تأشيرة السفر، كل ذلك بالتنسيق مع عصابات متخصصة في مثل هذا النوع من عمليات التزوير، غير أن سلطات الأمن في مطارات الدول الأوروبية التفتت إلى هذه الطريقة فبادرت بترحيل هؤلاء إلى بلدانهم الأصلية مرة أخرى وعدم السماح بدخول أراضيها¹.

4. الإقامة غير المشروعة:

تنتشر مظاهر الهجرة غير المشروعة، في منطقة الخليج العربي بأشكال مختلفة نسبيا عن تلك التي تنتشر في أوروبا أو الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تظهر تجليات الإقامة غير المشروعة من خلال المتسللين عبر الحدود وهي حالات فردية لم تصل إلى حد الجريمة المنظمة كما هو الحال في تجارب أخرى. إن الإقامة غير المشروعة تظهر في دول الخليج نتيجة التخلف عن الإلتحاق بقوافل الحج والعمرة فقد أرجعت دراسة علمية أن ظاهرة التسول في المملكة السعودية تشهد زيادة مستمرة وارتفاعا مطردا في السنوات الأخيرة. وقد أرجعت الدراسة الأسباب الأساسية إلى تزايد المتسللين عبر الحدود والتخلف بعد أداء الحج والعمرة. وحول جنسيات المتسولين أوضحت الدراسة أن معظم المتسولين منالجنسية اليمنية تلمهم الجنسية المصرية أغلبهم أميين ذوي دخول منخفضة².

رابعا. الشباب من الهجرة بأمل الحياة إلى مأساة الموت :

...الشباب من الهجرة بأمل الحياة إلى مأساة الموت، تعكسها حوادث غرق المهاجرين غير الشرعيين في البحر أو موتهم اختناقا في أماكن سيئة التهوية أو هلاكهم كمدا وغيظا للإعتداء على أعراضهم أو لتسخيرهم في العمل لساعات طويلة دون

¹ أحمد عبد العزيز الأصقر، مرجع سبق ذكره، ص 34.

² المرجع نفسه، ص 36.

أجر يسد رمقهم أو لإستنزاف حيويتهم أو مواردهم من قبل أرباب عمل غلاظ، وبالرغم من ذلك واصلت عصابات الهجرة غير الشرعية جذب الشباب العربي للهجرة إلى دول عربية وأجنبية على حلم الثراء والخلاص من عسر الحياة وشقتها وقسوتها³

يبدأ التفكير في الرحلة من خلال مظاهر الحياة الرغيدة التي يشاهدها المهاجر من خلال شاشات الفضائيات المختلفة لمختلف الأقطار الأوروبية، فالإعلام الحديث يبرز مقومات الإثارة في بلد المهجر، عبر مئات القنوات في مشهد سحري، يزرع الرغبة في الهجرة، وتترأى له صورة أقرانه من المهاجرين العائدين لقضاء بعض الوقت في بلد المنشأ، وهم يمتلكون السيارات الفاخرة ويحضرهم الهدايا الثمينة ويتعاون الأراضى والدور، فتبدأ الأحلام الوردية ويتصور الإنسان أن أوروبا جنة الله في أرضه وأنه سيعيش في النعيم المقيم في أرض الأحلام، فإذا ما فكر في واقعه الحالي وفي الصورة القائمة التي يحياها قويت عنده نوازع الهجرة، فيبدأ بالإستعداد للرحيل.

إن أول ما يصطدم به هو تأمين المبلغ المطلوب للسماسة وشبكات التهريب التي توصله إلى غايته، فيبدأ الفصل الأول من المأساة... إن عليه أن يدفع ألفي دولار إذا كانت رحلته من لبنان ورحلة المصريين عبر ليبيا تكلف بين 16-25 ألف جنيه مصري، وإذا كانت الرحلة من الجزائر فالمبلغ يتراوح بين 10-15 ألف دينار جزائري، أما في المغرب فعليه دفع مبلغ 5500 دولار لينتقل من طنجة إلى الشاطئ الآخر من مضيق جبل طارق، هذه الأرقام العالية تدفع العديد من الأسر لبيع ما تملك من مواشي أو قطع أرض أو المنازل لتمويل عملية السفر ومن لا يتمكن من دفع المبلغ المطلوب كاملاً يضطر للإستدانة والتوقيع على شيكات بأضعاف المبلغ المطلوب، ليتمكنوا من تحقيق حلم السفر.

أما الفصل الثاني من البعد التراجيدي، فيتمثل بالرحلة للوصول إلى مراكز الإنطلاق، فإذا اختار المهاجر السفر إلى قبرص أو اليونان أو رومانيا، فعليه أن يعبر دول لبنان إلى سوريا فتركيا، قبل أن يستغل الزوارق البحرية في مياه البحر المتوسط، وعليه أن يتخطى الحدود من مناطق عبور بعيدة عن رقابة السلطات، وإذا أراد السفر عن طريق ليبيا فعليه أن يقطع المسافات الشاسعة مع المهربين وعبر دروب صحراوية وعرة وخطرة وكذلك الحال في جميع دول العبور في تونس أو الجزائر أو المغرب أو موريتانيا، فإذا نجح في تخطي العقبات ورزق السلامة في الوصول، بدأ الفصل الثالث وهو عبور البحر إلى الشاطئ الآخر¹

عملية عبور البحر المتوسط تحتاج إلى انتظار قد يكون طويلاً في المدن الساحلية المغربية أو المدن التركية أو اللبنانية، حتى تأتي الفرصة المواتية في غفلة من حرس الشواطئ أو ترتيبات خاصة مقابل المال، يبحر بعدها المهاجرون في قوارب مطاطية صغيرة حمولتها العادية 8-10 أشخاص حيث يستقلها 20-30 شخصاً وأحياناً يكون العبور عبر قوارب خشبية تتسع 20-30 شخصاً، فيصعد إليها أكثر من حوالي 100 شخص، ويبحر هؤلاء دون مراعاة لأحوال الطقس وتتقاذفهم الأمواج العالية، في رحلة يبلغ مداها ستين ميلاً في بعض الأحيان، دون شروط للسلامة، يتعرض خلالها المسافرون إلى أخطار جمة، منها انقلاب القوارب ومنها الضياع وعدم الوصول إلى المدن المنشودة، ومنها مداممة رجال الأمن وحرس الحدود لهم سواء في بلد العبور أو بلد الإستقبال

³ محمد فتحي عيد، مرجع سبق ذكره، ص 47..

¹ محمد محمود السرياني، 2010، "هجرة قوارب الموت عبر البحر المتوسط بين الجنوب والشمال"، مجموعة محجرين جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مكافحة الهجرة غير المشروعة، الرياض، ص 184

ولقد تعددت حوادث غرق هذه القوارب، ووصفت تارة بأنها قوارب الموت، وقوارب الإنتحار الجماعي وقوارب الفرار إلى المجهول وقد كثر الحديث عن القوارب الغارقة. ففي الجزائر على سبيل الحصر، ذكرت إحصاءات البحرية الجزائرية، الإحصائية التالية للجثث التي عثر عليها ولعدد المعتقلين للأعوام 2005، 2006، 2007 على النحو:

السنة	عدد الجثث	عدد المعتقلين
2005	29	335
2006	73	1016
2007	83	1485

وقد بلغ عدد الموقوفين في الجزائر من سنة 2002 ما يزيد على عشرين ألفا قدموا من 19 دولة من مختلف دول العالم، وحسب البحث الذي قامت به الجمعية العربية للدراسات والأبحاث حول الهجرة أن 36% من العينة المسحوبة عاينت وفاة أحد المرافقين للمهاجر و36.5% رأوا أثناء رحلتهم هياكل عظمية انسانية أو جثثا طافية على سطح البحر. وبحسب إحصائيات وزارة الداخلية الإيطالية فقد عثرت البحرية الإيطالية على قارب خشبي تتلقفه الأمواج على بعد 35 ميلا من الجزيرة، وقد وجد على ظهر القارب مجموعة من الجثث، ومن كان حيا يرفع يديه طالبا الإستغاثة، وقد تم انقاذ 15 شخصا وكان في بطن القارب 13 جثة، وكشفت أقوال الناجين أن السفينة كانت تقل 70 شخصا وبعد يومين تعطل المحرك ونفذ الغذاء والوقود وكانت الحصىلة غرق 55 شخصا ابتلعهم أسماك البحر".

أحصى مركز مساعدة عائلات مفقودي البحر التابع للهلال الأحمر الجزائري 50 طلب بحث شهريا تخص أشخاصا فقد أهلكهم أي اتصال بهم بعد إقدامهم على الهجرة السرية. إن كثيرا من هذه المآسي تحدث ولا يدري بها أحد، فقد أعلنت السلطات التونسية بأن هناك 300 شخص قد لقو مصرعهم غرقا ولم يعلم بهم أحد.

يأتي الفصل الأخير من التراجيديا، في من تخطى هذه العقبات ودخل إلى إحدى الدول الأوروبية حيث يجد نفسه مطاردة تترصده الأعين أينما ذهب. لذا يلجأ إلى العمل ليلا بعيدا عن رقابة الدولة، وفي أدنى الأعمال بأقل أجر، ويقبل على الأعمال الشاقة والأعمال التي يرفضها السكان المحليون، لوفاء الديون التي تترتب عليه في بلد المنشأ ويبني نفسه من أجل حياة كريمة، غير أنه مهددا خائفا، مما يضطره إلى الزواج الأبيض أو الإقامة لفترة طويلة ليدبر أمره أو يهاجر إلى بلد أوروبي آخر بحثا عن الفرص المناسبة للعيش

الكريم، وقد يحتاج إلى فترة بين 10-15 سنة ليتسنى له المطالبة بحقوقه كمواطن كريم في بلد المهجر¹ إذن يبدو واضحا أن الهجرة غير الشرعية استراتيجية شبابية يعتمد عليها الشباب لتجاوز واقعه "البائس" والخروج من دائرة التهميش والإقصاء والإستبعاد الإجتماعي والدخول إلى دائرة الفعل- (المجازفة غير المحسوبة) رغم المخاطر المحيطة بهذه العملية. فأمام سجن البطالة والتهميش والإقصاء والحرمان نجد الشاب يبحث عن الهجرة غير الشرعية بكافة أنواعها، مهما كلفه ذلك ولو كانت الحياة وسيلتها قشة من الخشب الهش (قوارب الموت) والرحيل نحو المجهول.. هي أفضل... في تصورات ومدركات مجتمع الشباب الحراق في الجزائر..." للأسف.

¹ مرجع سبق ذكره، ص ص 185-186.

خامسا . حياة الشباب الجزائري في خطر بعيون الباحثين الجزائريين:

قوارب الإنتحار الجماعي، خيارا توافقيا كما يراه الشباب الجزائري، الذي فقد تعلقه بالعائلة والوطن وكل شيء كما أوضحنا... سنعرض بعض من هذه الدراسات والتحقيقات البحثية التي تؤسس هذا الرأي في الآتي:

-دراسة الباحث الجزائري(ناصر عبد الرحمن)"الشباب بين تغيير الواقع الإجتماعي والتفكير في الهجرة": دلت الدراسة أن:

"الشباب الجزائري عانى الكثير في سنوات العشرية السوداء، أين وقف الشباب عاجزا على التعبير وحتى على إشباع حاجاته المادية والإجتماعية والنفسية. فالجزائر اليوم رغم ما حققتة من انجازات هامة في مسيرتها التنموية بعد الإستقلال بخلقها ديناميكية إجتماعية واقتصادية جديدة أساسها التصنيع والثورة الزراعية التي حاولت من خلالها وضع حد لأزمة البطالة وللكتير من المشاكل، إلا أنه بسبب عدم الإحساس بالمسؤولية ووجود الإختلاسات والتلاعب بأمالك الدولة قضى على هذه المسيرة، وهو الشيء الذي أثر على نفسية الشباب وأعطى أرضية صالحة لمعارضتهم للواقع الإجتماعي، وكنتيجة لإهمال دور الشباب في التغيير أصبح الشباب الجزائري يحس بالإغتراب اتجاه وطنه وكذا عدم الإلتناء إليه...وفي إطار مسيرة هؤلاء الشباب حديثا يقف في طريقهم مشكل البطالة، المرشح للإرتفاع مع ارتفاع عدد الشباب العاطلين بفعل القادمين الجدد لسوق العمل، الذي يصل عددهم إلى 300 ألف سنويا...أمام هذا التزايد المستمر في نسبة البطالة لدى الشباب عملت الحكومات المتتالية على اتخاذ إجراءات خاصة من شأنها التخفيف من حدتها ومحاولة إدماج هذه الفئة في الحياة المهنية، لكن دون جدوى، بحيث ارتفعت سنة 1997 لتصل إلى 30.08% بعدما كانت سنة 1993 تقدر ب 22%".

إن تقلص فرص الشغل أمام الشباب لعدة أسباب واعتبارات كالبيروقراطية داخل الإدارة وغيرها، جعل معظم الشباب يتخوف على مستقبله ويحسسه بالفوضى في تحديد المكانة وتوزيع الأدوار. هذا حال المساواة تخلق ثنائية صعبة من أصعب الثنائيات للتحليل بين قبول هذا الواقع والمعارضة ضد تأشيرة المحسوبة للدخول في سوق العمل...الذي أصبح يتميز باختلال كبير بين العرض والطلب في مجال التشغيل...إن التقلص الكبير في فرص العمل والإنتشار الواسع للبطالة في أوساط الشباب يعني أن المجتمع أمام ظاهرة خطيرة تتمثل في الإقصاء الإجتماعي، فغياب العمل الذي يمنح الفرد مكانة ودورا اجتماعيين ينجم عنه انعكاسات خطيرة على الشباب نفسه والمجتمع واستمرار البطالة في الإرتفاع لدى الشباب سيجعلها حتما مصدرا للإضطرابات الدائمة في المجتمع وبالتالي ضعف التماسك والإندماج داخله...إن ما نراه اليوم من انتشار أعمال العنف والمخدرات في الأوساط الشبابية وعزوف الكير منهم على الزواج لأسباب إجتماعية ومادية تحرمه من تحقيق الرضى النفسي، يؤكد أن مسألة المعارضة لدى الشباب للواقع المعاش ليس مجرد صراع سياسي وإنما دعوة لإحترام المكانة والدور. وإن تسليم الكثير من الشباب بعدم إمكانية إصلاح وضعيتهم وتدير أحوالهم داخل الوطن، وضع في أذهانهم وهم الهجرة وأشكالها، ويتصورونها حل لمشاكلهم وتحقيق ما لم يستطيعوا تحقيقه في بلادهم...فعن الشباب الذين لم يسعفهم الحظ في مسيرتهم العلمية فهم يفكرون في نوع من الهجرة وهو الهجرة غير الشرعية"¹

"الهجرة، الحرق، الهربة" كلها مصطلحات يطلقها هؤلاء الشباب على كل من يفكر في مغادرة التراب الوطني بطريقة غير شرعية، وإن كانت هذه الظاهرة عرفت تفاقما كبيرا في السنوات الأخيرة خاصة بعد أحداث أكتوبر 1988، ومع بوادر الأزمة الأمنية في بداية التسعينات أوصدت جل القنصليات والسفارات الأجنبية المعتمدة في الجزائر أبوابها وانتقل البعض منها إلى تونس لتصبح التأشيرة حلما بعيد المنال، وأصبح الهاجس الأكبر لدى الشباب هو الهروب من البلاد بأيط طريقة

¹ناصر عبد الرحمن 2010، "الشباب بين تغيير الواقع الإجتماعي والتفكير في الهجرة"، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 2، الجزائر، ص 134.

مادامت التأشيرات لا تمنح إلا لأبناء المسؤولين، فكانت الطريقة لدخول الأراضي الأوروبية هي الهجرة السرية. والأرقام التي بحوزتنا تؤكد على الإرتفاع المحسوس لهذه الظاهرة، فقد سجل ما يقارب 1190 شابا حرقا في الفترة الممتدة ما بين 2001-2005 في ميناء سكيكدة، كما سجل حوالي 269 محاولة هجرة سرية في الثلاثي الأول من سنة 2006 في ميناء أرزيو بوهران² ويظهر أن الشباب الحالم بما وراء البحار لا تمنعه الموانئ ولا يكثر بالصعوبات التي قد تواجههم بدليل أنهم لا يهتمهم الوجهة التي ينتهون إليها، خاصة أن معظمهم يعاني من البطالة والفقر. وتشير الإحصائيات إلى أن 90% من الشباب المهاجرين بطالين أما 7% فهم من ذوي الدخل الضعيف. ويخلص الباحث أن هجرة شبابنا اليوم برا وجوا وبحرا خارج الوطن تزايد باستمرار وبتأشيرات دفعوا ثمنها غاليا.

2. دراسة الباحث الجزائري (قيش حكيم) "الإتجاهات نحو الهجرة غير الشرعية وعلاقتها بالتوافق النفسي الإجتماعي لدى الشباب":

دلت أن: "ظاهرة الهجرة غير الشرعية وكثرة تداولها بين الشباب من مختلف الفئات العمرية والجنسية حتى المرهقين منهم ذكورا وإناثا في بعض الأحيان، وبعد كثرة التوقيفات التي يقوم بها عناصر الأمن الوطني وحراس السواحل لجماعات منظمة من الشبان المتهيبين لخوض غمار الأمواج بحثا عن عالم في ظنهم سيكفيهم هموم المجتمع الذي أوجدهم ولم يوفر لهم ما يقيمهم فيه، حتى أصبح بعضهم يائسا من الحياة في بلده مفضلا موته في البحر على موته في بلده نتيجة ما يعانيه من واقع اجتماعي لا يوفر أدنى حقوق التكيف بالنسبة لهم".

في ظل التغيرات التي يعرفها المجتمع الجزائري والواقع الذي يعتبره شبابه واقعا أليما، ينبت البغض تجاه هذه السياسات المنتهجة، بعد تفشي ظاهرة البطالة ومشكلة الفراغ وضعف الإنتماء لدى الشباب... فنجد حراس السواحل بمدينة عنابة (شرق الجزائر) يحصون 350 مهاجرا سريا من ديسمبر 2006 إلى غاي أكتوبر 2007 في حين تحصي مصالح الهجرة الإيطالية أكثر من 900 مهاجر سري وصل إلى سواحل جزر سردينيا الإيطالية¹ وخلصت الدراسة في تحقيقها الميداني أن سبل الحد من الهجرة غير الشرعية أو التخفيف منها فما علينا سوى البحث عن وسائل تحقيق توافق نفسي واجتماعي لهؤلاء الشباب الذين يلجؤون إلى الهجرة غير الشرعية كسلوك بديل بحثا عن توافق أحسن أو هروبا من الواقع بعد فشلهم في تحقيق التوافق باستعمال مختلف الميكانيزمات الدفاعية أو الحيل الدفاعية النفسية.

ليخرج الباحث بخلاصة أن انخفاض مستوى التوافق النفسي الإجتماعي الناجم عن مختلف المشاكل التي يعاني منها الفرد سواء على المستوى النفسي أو الإجتماعي، يدفع به إلى التفكير في مختلف الحلول واللجوء إلى مختلف الميكانيزمات الدفاعية بحثا عن توازن نفسي واجتماعي يؤهله لتحقيق التوافق والتي نجد من بينها اللجوء إلى الهروب من الواقع الذي يعيش فيه، بتصوره إمكانية حصوله على مختلف النقائص التي يعيشها لو أتاحت له فرصة استبدال المجتمع الذي يعيش فيه مما يرسخ فيه أفكارا ووجدانات وسلوكات مضادة للمجتمع الذي يعيش فيه والتي يمكننا حصرها في مصطلح الإتجاهات نحو الهجرة غير الشرعية والتي نلمس فيها قبولا للمجتمع الفرضي أو البديل ونفورا من المجتمع الذي يعيش فيه الشاب... زمن ثم إن عدم التوافق النفسي الإجتماعي يدفع بالفرد إلى بناء اتجاهات إيجابية نحو الهجرة غير

² المرجع نفسه، ص 134..

¹ قيش حكيم، 2008، "الإتجاهات نحو الهجرة غير الشرعية وعلاقتها بالتوافق النفسي الإجتماعي لدى الشباب، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، الجزائر، ص 16 - 17.

الشرعية أو أن الهجرة غير الشرعية يعتبر كسلوك نفسي واجتماعي بغية البحث عن توافق نفسي اجتماعي. وفي الأخير ينهي الباحث رحلته البحثية، مقترحا جملة توصيات:

نذكر أهمها: الإهتمام أكثر بالشباب من حيث تطلعاته وأماله وفتح مجالات للإهتمام بمشاكله النفسية والإجتماعية والإقتصادية، البحث في الأسباب المؤدية إلى عدم التوافق النفسي والإجتماعي لدى الشباب، البحث المكثف حول أسباب الهجرة والتقرب إلى المهاجرين غير الشرعيين قصد معرفة تطلعاتهم والأسباب التي دفعتهم للقيام بذلك²

3. دراسة الباحث الجزائري (رابح طيبي) "الهجرة غير الشرعية (الحرقة) في الجزائر من خلال الصحافة المكتوبة": دلت الدراسة أن:

ينطلق الباحث من السؤال الإستشكالي: لماذا يخاطر الشباب الجزائري بنفسه إلى رحلة، قد لا تكون للعمل والحياة في أوروبا، ولكن إلى السجن والعودة إلى الجزائر أو الموت والحرق والدفن في قبر غير معروف بأعماق البحر المتوسط؟

يعرض الباحث (طيبي رابح) نصوصا من الصحافة المكتوبة:

- كشف رئيس جمعية مفقودي البحر "حراقة" السيد بلحاج بورعدة بوههران أن هذه الجمعية، أحصت مئات المفقودين جراء الهجرة غير الشرعية في ولايات الغرب الجزائري منذ سنة 2006.

وفي المقابل نسجل إصرار العديد من الشباب الجزائريين على خوض غمار الهجرة غير الشرعية مهما كانت المخاطر ففي تحقيق صحفي لجريدة le quotidien d'Oran بمنطقة باب الوادي أين تم تسجيل بعض آراء الشباب حيث أكد جلهم بأنهم يريدون الذهاب إلى الضفة الأخرى مهما كلفهم الأمر وصرحوا بالقول "الذهاب هذا ما نريد بأي ثمن".

- الأستاذ محفوظ سماتي-أستاذ علم الاجتماع بجامعة الجزائر وعضو بالمجلس الإسلامي الأعلى يرى: "أن شبابا يعتقدون أنهم يذهبون إلى الحياة وفي الحقيقة هم يذهبون إلى الموت وما يحزنني أكثر أن هذه الظاهرة أصبحت شيئا عاديا فالموت صار لا يرعب..."

- البروفيسور كمال علي مزيع "ظاهرة الحراقة هي نتاج الحكم غير الراشد ونحن بعيدين كل البعد عن الإستغلال العقلاني للمخزون المالي الذي تتمتع به البلاد، لم نعرف كيف نصرفه بصفة فعالة للتكفل بانشغالات شبابنا والقضاء على هذه الظاهرة"¹

- البروفيسور بيبير بيدار، أستاذ بجامعة بوردو الفرنسية وفي حوار مع جريدة الخبر صرح: "إن اكتشافنا لتنامي هذه الظاهرة في الجزائر أدهشني فالمعروف عن الجزائر أنها من الدول التي تملك موارد هامة فيجري الحديث عن ما يفوق مئة مليار دولار في خزانة الدولة، فضلا عن القدرات الإقتصادية والسياحية ورغم هذا هناك شباب يغامرون بأنفسهم للإلتحاق بالضفة الأخرى بحثا عن فرص العمل"

خلص الباحث إلى إيجاد إرادة سياسية لفهم ظاهرة الهجرة غير الشرعية، على أنها أزمة إجتماعية واقتصادية وإنسانية، والعمل على صياغة حلول بعيدة المدى لها وإرساء معالم التعاون والتشاور... وذلك من أجل أمن واستقرار الجميع وجعل المتوسط بحيرة أمان وسلام وتنمية وتجارة وسياحة وليس بحيرة خوف ورعب وممات²

² المرجع نفسه، ص 18

¹ رابح طيبي، 2008، "الهجرة غير الشرعية (الحرقة) في الجزائر من خلال الصحافة المكتوبة"، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، ص 54

² المرجع نفسه، ص 146

من خلال هذا العرض نستخلص "أن الشباب الجزائري، غير مجبر أو مكره كلياً من طرف مؤسسة ما، فهو فاعل حر يتبع إستراتيجية من أجل بلوغ أهداف شخصية يمكن أن تكون من طبيعة مختلفة ومتنوعة، فاختياراً الحرقة، يخضع إلى خصائصه الفردية وقدراته الذاتية وموقعه الاجتماعي، ومؤهلاته الثقافية وأهدافه المرجوة والمتوقعة، وبالتالي تختلف الإستراتيجيات لدى الشباب، فنجد شباباً يختار الهجرة خارج الوطن مهما كلفه الأمر، والآخر يختار الهجرة غير الشرعية، والآخر، أمام النكسات المتتالية، ينسحب ويختار البطالة وحتى الاستقالة من ميادين الفعل الاجتماعي التقليدية ويؤسس مع أقرانه حقول أخرى...

استخلاص عام:

إن رحلة الرحيل إلى المجهول لدى هؤلاء الباحثون عن الحق في الحياة... ظاهرة موصولة بحالة أنوميا مجتمعية داخلية وسيكولوجية عميقة الأبعاد. ذلك أن الرأس مال البشري يموت وينتحر أساساً من الداخل أي بعوامل ذاتية. يقول مالك بن نبي في السياق: "لقد بلغت عوامل التعارض الداخلية قممها، وانتهت إلى وعداها المحتوم وهو تمزق عالم واهن... فكانت تلك مرحلة الإنحطاط، إذ لم يعد الإنسان والتراب والوقت عوامل حضارة، بل أضحت عناصر خامدة ليس لها بينها صلة مبدعة"³

فأول نسيج اجتماعي في غالب الأحيان، يصاب بالمرض والإنهيار هو النسيج الفكري والعقدي ثم العلائق السلوكية والأخلاقية، ثم الأجهزة والمؤسسات الاجتماعية والسياسية والإقتصادية كالعائلة والدولة والمدرسة والجامعة والإعلام... وعندما يبدأ الجهاز الفكري والعلائق الفكرية التي هي روح الحضارة بالضعف والإنحلال تبدأ بنية المجتمع بالفساد والإنهيار"⁴ هذا الواقع هو البؤس المؤسسي في أكمل صورته يواجهه شبابنا اليوم، مما يدفعهم إلى الحرقة ومشتقاتها.

من ناحية أخرى يمكننا استخلاص حقيقة، أن فئة هامة من الشباب الباحث عن حقه في الحياة (حالة الجزائر)، هذه الفئة اتخذت استراتيجيات مضادة أو موازية لاستراتيجيات الدولة. فمع أننا لا ننكر أنها قدمت خطة بناءة لامتصاص غضب وسخط الشباب من واقعهم النفسي والاجتماعي، إلا أنها لم تفلح هذه بوضوح في احتواء وإدماج تلك الفئة من الشباب في مؤسساتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحتى الترفيهية، رغم عديد الآليات والبرامج والمشاريع التي وضعتها الدولة والموجهة للشباب أساساً... "إن الشباب الجزائري لم يعد يفكر اليوم في الأكل والملبس والمأوى والزواج... فقط بل أصبح كذلك يفكر في الرفاهة والترفيه (ثقافة الكونفور لدى الجزائري)، هذا الوضع لا توفره له وظيفة متواضعة في مؤسسة حكومية أو مشروع ممول من وكالات التشغيل والبنوك الجزائرية أو الصندوق الوطني للتشغيل) اعتقاد الدولة)، بل الهجرة، في اتجاهات عديد الشباب، هي التي توفر الوضع الأفضل... إن عدوى الهجرة التي أصابت الكثير من الشباب الذي يتطلع إلى تحسين مستوى عيشه اعتماداً على حكايات المهاجرين الذين سبقوهم، في وصفهم "محاسن" الهجرة، المجسدة في الدخل المرتفع بالمقارنة مع الدخل الفردي بالجزائر، كما تغريهم المظاهر الخلابة التي يعمل المهاجر على إبرازها عند رجوعه إلى أرض الوطن في زيارة، وخاصة السيارة الفخمة واللباس الأنيق والمال الكثير الذي ينفق بشكل تفاخري. هكذا تشكل لدى الشباب العاطل صوراً وأحلاماً وآمالاً انطلقاً مما يراه من نعمة بادية على من هاجروا أو "حرقوا" قبله.

³ مالك بن نبي، مشكلات الحضارة- وجهة العالم الإسلامي، ترجمة عبد الصبور شاهين، دار الفكر، 2002، ص 33

⁴ السيد هاشم الموسوي 1992، النظام الاجتماعي في الإسلام، دار الصفاة، لبنان، ص 72

في هذا الإطار يطلعنا أحد الشباب العاطلين والراغبين في الهجرة بشتى الوسائل إلى أغنية "راي" (نمط موسيقى شبابي تختص به الحقل الفني في الجزائر) حتى يقنعنا رغبته في الحرق، نقدم منها هذه المقطعات - سيكولوجيا تتكلم -

"لا فيزا لا باسبور (لا تأشيرة لا جواز سفر)
لا قعدت هنا راني نبور (إذا بقيت هنا سأعنس)
صاحبتي مشات البرة (صديقتي ذهبت إلى الخارج)
وجابت الكابريولي (جلبت معها سيارة فاخرة)
وأنا قعدت هنا في الكارتي ندور" (وأنت بقيت هنا أتسكع في الأنهج)
راني حالفة نحرق البرة ولا هذه العيشة المرة" (لقد أقسمت أن أهاجر سرا ولا أعيش هذه الحياة البائسة)
جو منفويا أمواج البحر وقته تدي لي العمر" (لا يهمني يا موج البحر حتى لو أخذت حياتي)"¹

الهدية، الهربة، قوارب الموت، قوارب الفرار نحو المجهول، الحرق... هي مشتقات أزمة بنيوية (نفسية واجتماعية) في أوساط الشباب هي أزمة ليست عارضة وإنما تشوه مؤسسي كامن، حاضنته الأولى النفس البشرية يقول الله تعالى "في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضا ولهم عذاب أليم بما كانوا يكذبون"² وقوله تعالى "فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا"³

كما أن التذمر النفسي يتفاعل معه الانحراف الاجتماعي المؤسسي حيث ترتبط ظاهرة الهجرة لدى فئة الشباب في تبريرها الموضوعي، من يحكمون ويديرون شؤون الأفراد والجماعات في المجتمع الجزائري، وأخص القائمين على التنظيم المحلي بالأساس (البلدية، الولاية، شبكات التشغيل، مؤسسات المرافقة وهيكل الدعم والتمويل، شبكات الإسكان والتشغيل...)، حفنة الرجال الذين نصبوا أنفسهم رجال الحل، إلى حد أن بروفيل الدولة الجزائرية بأسمائهم وتوقيعاتهم أصبح يسير في خطأ استثنائي لم يسبق له مثيل "الجزائر هي" سويسرا العالم العربي في خريفه المشؤوم" أو هكذا يمتنون الشباب بثقة متهترة ومرتابة تصنعها لعبة المواقع التي تطوقها الطبيعة البشرية في السياسة، خصوصا تلك التي تفعل كيميائياتها السياسية في عالمنا العربي (الجزائر مثال)... وهكذا أمسينا نتابع دون ثقة ولا أمل، رهانات الدولة العملاقة مع هؤلاء... وهم يدشنون المشاريع العملاقة في المدن العملاقة، نتلقفها من خلال أقنعتهم وتمثلاتهم الكرتونية المشهودة... لكن كل ذلك لم يقنع الشباب ولم ينزل إلى مستوى توقعاتهم وانتظاراتهم.

دولة صديقة للشباب، عند الطلب...، أملا معقودا وحقا مسلوبا ومع أننا لا ننكر أن هناك جهود مؤسسية قائمة في الخصوصية الجزائرية، يصنعها بعض المسؤولين المهنيين... خصوصا في السنوات الأخيرة ونتائج محققة ومعتبرة في تأهيل الشباب وخلق نشاط جدد وموقعهم في دائرة الحياة العامة والمؤسسية... لكن تبقى هذه الجهود، ليست استيعابية بشكل كافي ولا تمثيلية أو تشاركية بشكل كافي، بحيث لم تلب حاجات كل الشباب بتفاوتاتهم (طبقياً ومهنياً ونفسياً وعلمياً واجتماعياً...). ولأن المجتمع الجزائري مجتمع شباني بامتياز يبقى على السياسات الحكومية في اليوم والغد، المفكرة

¹ ورقة علمية للباحثان، ساسي سفيان وسماح بلعيد، مقدمة في فعاليات الملتقى الوطني الثالث "الجريمة في المدن" جامعة الطارف 16/15 مارس 2016 بمدخل عنوانها "الشباب الجزائري وثقافة الهجرة غير الشرعية-دراسة انثروبولوجية.

* قرآن كريم، سورة البقرة، الآية 10.

* قرآن كريم، سورة مريم، الآية 59.

المستمرة في جدوى السياسات والعمليات الإجتماعية الفعالة لإستقطاب واستيعاب والبحث عن فرص تمكين وتأهيل وموقعة الشباب في الأطر الإجتماعية المقبولة التي يرضى عنها

ندرك أن الوضع الإجتماعي والاقتصادي والسياسي والأمني...يزداد خطورة كل يوم في الجزائر، وفي هذه الأجواء ثمة تأكيد فرضية، أن هناك من الشباب من هو مهياً لكي ينزلق...أو لكي يحطم حقه في الحياة، خصوصاً حين نسأل أنفسنا الأسئلة الصعبة، التي تنم عن ضبابية وأمل كبيرين بشأن حق الشباب في مستقبل مزدهر، لعل أكثرها إثارة، مسألة المجلس الأعلى للشباب ضمن أجندة دستور 2016، ماذا غير وماذا لم يغير مجلس الشباب في واقع الشباب الجزائري ذاته، كما يمكن التنويه إلى خيار الدولة الجديد في العودة إلى الشباب، هل هو سؤال المواقع، أم محاولة تطهير بنية الدولة الجزائرية من إرث الجيل الأول؟ وهل الفرصة لجميع الشباب متاحة على نحو متساوي...إنها أسئلة الذات المهمومة الباحثة عن إجابات في الوسط الشبانينفسه، خاصة أمام الوضع الذي آلت إليه السياسات الإجتماعية المقطوعة الرأس والقائمين عليها في الجزائر(مجلس أعلى للشباب في صراع داخلي قبل ولادته، سؤال اعتماد معيار الكفاءة في مجلس الشباب، إنها سياسات الديكور مرة أخرى...في مرحلة صعبة تمر بها البلاد...

إنالطاقة البشرية الناعمة(الرأسمال الشباني) في الجزائر يحتاج إلى العمل الإنمائي المؤسس* الذي تقوده كوادر سياسية عالية المستوى، تجيد التعامل مع واقع الشباب والوصول به إلى ما يريد. وإن السياسة الإجتماعية المأمولة في مقارنة الشباب(ماذا يفكر الشباب، كيف يفكر، ماذا يحتاج، كيف من الممكن الوفاء باحتياجاته وإشراكه في العمل الإجتماعي الإنمائي...) لها طريق آخر ... بالتأكيد....

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

* قرآن كريم، سورة الأنفال الآية 72.

* قرآن كريم، سورة النساء الآية 97.

قرآن كريم، سورة العنكبوت الآية 26*

قرآن كريم سورة مريم الآية 46، الآية 59*

* قرآن كريم، سورة البقرة، الآية 10.

المراجع:

- أحمد عبد العزيز الأصقر، 2010، " الهجرة غير المشروعة الإنتشار والأشكال والأساليب المتبعة"، مجموعة محررين بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مكافحة الهجرة غير المشروعة، الرياض
- حمد عزت الشيشيني، 2010، " المعاهدات والصكوك والمواثيق الدولية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية"، مجموعة محررين بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مكافحة الهجرة غير المشروعة، الرياض،

* للمزيد من الإطلاع على " الإنمائية" أنظر أطروحتنا في الدكتوراه الباحثة سماح بلعيد، إشراف البروفيسور خنونة مسعودة، قسم علم الإجتماع، تخصص علم اجتماع التنمية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، جامعة قسنطينة 2 (الجزائر)، 2015

- راجح طيبي، 2008، "الهجرة غير الشرعية (الحرقة) في الجزائر من خلال الصحافة المكتوبة"، مذكرة ماجستير جامعة الجزائر.
- ساعد رشيد، 2011، "واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني"، مذكرة ماجستير جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.
- سفيان سامي، سماح بلعيد، ورقة علمية مقدمة في فعاليات الملتقى الوطني الثالث "الجريمة في المدن" جامعة الطارف الجزائر، 16/15 مارس 2016 بمداخلة عنوانها "الشباب الجزائري وثقافة الهجرة غير الشرعية-دراسة انثروبولوجية-
- سماح بلعيد، النخبة الفكرية والتنمية الاجتماعية في المجتمع الجزائري المقترحات المعرفية والدلالات المفاهيمية في الفكر السوسيولوجي الحديث، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، جامعة قسنطينة، إشراف البروفيسور خنونة مسعودة، قسم علم الاجتماع، الجزائر، 2015.
- السيد الموسوي، 1992، النظام الاجتماعي في الإسلام، دار الصفوة،، لبنان-هاشم
- السيد عبد العطي، 1990، صراع الأجيال دراسة ثقافة الشباب، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية.
- عبد الله يوسف أبو عليان، 2011، "الهجرة إلى غير بلاد المسلمين، حكمها وآثارها المعاصرة في الشريعة الإسلامية"، مذكرة ماجستير، الجامعة الإسلامية فلسطين
- علي ليلة، الشباب والمجتمع، أبعاد الإتصالوالإنفصال، المكتبة المصرية، مصر.
- قيش حكيم، 2008، "الإتجاهات نحو الهجرة غير الشرعية وعلاقتها بالتوافق النفسي الاجتماعي لدى الشباب مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، الجزائر.
- مالك بن نبي، مشكلات الحضارة- وجهة العالم الإسلامي، ترجمة عبد الصبور شاهين، دار الفكر، 2002.
- محمد فتحي عيد، 2010، "التجارب الدولية في مكافحة الهجرة غير المشروعة"، مجموعة محررين جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مكافحة الهجرة غير المشروعة، الرياض .
- محمد محمود السرياني، 2010، "هجرة قوارب الموت عبر البحر المتوسط بين الجنوب والشمال"، مجموعة محررين جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مكافحة الهجرة غير المشروعة، الرياض.
- ناصرعبد الرحمن، 2010، "الشباب بين تغيير الواقع الاجتماعي والتفكير في الهجرة"، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر2، الجزائر.

-Boudon,Raymond , dictionnaire de la sociologie, la rousse ,1990

حقوق الطفل والآليات الدولية لحمايتها زمن النزاعات المسلحة

د. طالب ياسين، أستاذ محاضر قسم "ب" - جامعة الجزائر3

ملخص:

مما لا شك فيه أن الأطفال هم الفئة الأقل قدرة على حماية أنفسهم زمن النزاعات المسلحة الدولية منها وغير الدولية، ولهذا فإن هذا الموضوع مازال يثير الكثير من القلق لدى صناع القرار في العالم.

إن حماية الأطفال واحدٌ من الأهداف الرئيسية لمختلف المنظمات الدولية والإقليمية المهتمة بتطبيق القانون الدولي الإنساني، والتي ترى بأن حقوق الطفل يجب أن تكون جزءاً لا يتجزأ من جميع أنشطة بناء السلام وبرامج التنمية عبر العالم.

Résumé

Les enfants sont les êtres les moins aptes à veiller à leur propre protection quand l'éclatement d'un conflit armé international ou non-international, et pour cela ce sujet est encore soulevé beaucoup d'inquiétude pour les décideurs dans le monde.

La promotion et la protection des droits des enfants est l'un des principaux objectifs de diverses organisations internationales et régionales intéressées par l'application du droit international humanitaire, qui considèrent que les droits de l'enfant doivent faire partie intégrante de toutes les activités de consolidation de la paix et les programmes de développement à travers le monde.

مقدمة

إن النزاعات المسلحة تجعل البشر تحت رحمة الأشكال المروعة للعنف، الاغتصاب المنهجي، الاختطاف، عمليات البتر والتشويه، الترحيل القسري، الاستغلال الجنسي والإبادة الجماعية⁽¹⁾، والأطفال ليس بمعزل عن تأثيرات ومخلفات النزاعات المسلحة، باعتبارهم الفئة الأكثر ضعفاً وتضرراً منها.

إن فئة الأطفال دائماً ما تكون في حاجة إلى رعاية وعناية خاصة في الظروف العادية، ولكنها تكون أكثر احتياجاً إلى الحماية ضد آثار النزاعات المسلحة، لأنهم (الأطفال) ضعفاء ولا يملكون وسائل الدفاع عن أنفسهم ضد ويلات النزاعات المسلحة والحروب⁽²⁾.

فالعنف والانتهاكات التي تصحب الحروب والنزاعات المختلفة تجسد أكبر الفظائع التي تُرتكب في حق الإنسانية والطفولة، وخصوصاً بعد استعمال الأسلحة المتطورة في القتال⁽³⁾ مما يزيد من حدة الدمار والخراب وعدد الضحايا الأبرياء.

إن تكريس حماية الأطفال وحقوقهم زمن النزاعات المسلحة كانت ولا زالت وستظل قضيةً تشغل بال القانونيين وأصحاب الضمائر الحية عبر العالم، كما هو الحال أيضاً بالنسبة للهيئات والمنظمات الدولية منها والإقليمية.

فالأطفال - إضافةً إلى النساء - هم الفئة الأكثر تعرضاً لآثار الحروب والنزاعات المسلحة، حيث يُشكلون أعلى نسبة من حيث عدد الضحايا عبر العالم، فمختلف الإحصائيات المقدمة من قبل مراكز بحوث مختلفة تُشير إلى أن النزاعات المسلحة حصدت خلال الفترة من 2000م إلى 2010م أرواح ما يزيد عن مليوني طفل، وتعرض أكثر من ستة ملايين طفل إلى إعاقات بنسب متفاوتة، كما تم إحصاء أكثر من مليون يتيم، وما يربو عن عشرين مليون طفل أُجبروا على النزوح إلى أماكن أكثر أمناً أو اللجوء إلى دول الجوار.

والأغرب من كل هذا أن عدد الأطفال الجنود يزيد عن ثلاثمائة ألف طفل لم يبلغوا سن الثامنة عشرة من العمر بعد، وهذا خرقٌ جسيمٌ لاتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها.

والإشكالية الواجب طرحها بعد كل ما تقدم هي: ما هي الحقوق المقررة للطفل بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني؟ وما هي الآليات القانونية الواجب تنفيذها لحماية هذه الحقوق؟.

المبحث الأول: الطفل والحماية المقررة له بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني:

لم يتفق رجال القانون والشريعة وحتى علماء الاجتماع حول تعريفٍ محددٍ للطفل، وهو ما يثيرُ اختلافاً كبيراً في مسألة حماية حقوقه في حالات السلم كما في حالات الحرب والنزاعات الدولية.

(1) - Protéger les enfants en période de conflit armé, FICHE D'INFORMATION SUR LA PROTECTION DE L'ENFANT, Mai 2006, p 01, in : www.unicef.org/french

(2) - عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، حماية الطفولة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، 1991م، ص 195.

(3) - هالة هذال مهدي، الجهود الدولية لحماية حقوق الأطفال في إطار النزاعات المسلحة، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد 01، المجلد 04، حزيران 2011، ص 419.

المطلب الأول: تعريف الطفل :

تعددت التعاريف التي قُدمت بخصوص مصطلح الطفل واختلفت بين فقهاء اللغة ورجال القانون، وفيما يلي نستعرض بعض التعريفات المقترحة للطفل في اللغة والقانون الدولي على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف الطفل لغةً: ورد في معجم "لسان العرب" أن الطفل بكسر الطاء مع تشديده يعني الصغير من كل شيء، والطفل والطفلة هما الصغيران والجمع أطفال، والطفل يُدعى صبيًا حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم⁽¹⁾. وورد في "مختار الصحاح" أن الطفل لغةً يعني المولود، والولد يُقال له كذلك حتى سن البلوغ⁽²⁾.

كما أن كلمة الطفل باللغة الفرنسية والتي تعني ENFANT، فهي مُشتقة من اللغة اللاتينية INFANS والتي تعني "الذي لم يتكلم بعد"⁽³⁾.

الفرع الثاني: تعريف الطفل في القانون الدولي: لقد ورد تعريف الطفل في عدة موثيق واتفاقيات دولية يُمكن تبيان بعضها على النحو التالي:

- ورد في اتفاقية حقوق الطفل المؤرخة في 1989/11/20م: "لأغراض هذه الإتفاقية، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"⁽⁴⁾.

- كما ورد في اتفاقية (182) بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال: "يُطبقُ تعبير الطفل في مفهوم هذه الإتفاقية على جميع الأشخاص دون سن الثامنة عشرة"⁽⁵⁾.

- كما ورد في الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ما يلي: "الطفل هو كل إنسان يقل عُمره عن ثمانية عشرة سنة"⁽⁶⁾.

- كما ورد في البروتوكول الإختياري لحقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة ما يلي: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحين الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكاً مباشراً في الأعمال الحربية"⁽⁷⁾.

ومما تقدم نجد إن تعريف الطفل وتحديد مرحلة الطفولة، وان ذكر في العديد من الوثائق الدولية، إلا انه غير ثابت على وجه الدقة، باستثناء بعض الاتفاقيات النوعية مثل اتفاقيات العمل الدولي حيث ذُكر فيها المراحل العمرية التي يسمح فيها للطفل بالعمل، وعلى الرغم من أن اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 عرّفت الطفل وحقوقه إلا أنها أغفلت حقوق الطفل قبل الميلاد، ولهذا اعتبر الفقهاء ذلك الإغفال مأخذاً يؤخذ على تلك الإتفاقية⁽⁸⁾.

(1) - ابن منظور، لسان العرب، الجزء الثامن، المكتبة التوفيقية، القاهرة، دون تاريخ نشر، ص 198، 199.

(2) - محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، ترتيب محمود خاطر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1987، ص 394.

(3) - F.DEKEUWER DEFOSSER, Les droit de l'enfant, Que sais- je?, PUF, 2001, p 03.

(4) - راجع المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989م.

(5) - راجع المادة الأولى من اتفاقية (182) بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال، والصادرة عن منظمة العمل الدولية.

(6) - راجع المادة الثانية، الجزء الأول من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل.

(7) - راجع المادة الأولى من البروتوكول الإختياري لحقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لسنة 2000م.

(8) - هالة هذال مهدي، مرجع سابق، ص 418، 419.

المطلب الثاني: الحماية المقررة للطفل بموجب القانون الدولي الإنساني:

تتعدد أوجه الحماية المقررة للطفل بموجب القانون الدولي الإنساني إلى حماية عامة، حماية خاصة وحماية من آثار الأعمال العدائية، وسنحاول التطرق إلى كل هذا على النحو التالي:

الفرع الأول: الحماية العامة للأطفال باعتبارهم مدنيين: تنص المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949م على حماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة بما فيهم الأطفال، كما نصت المادتين 21 و32 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949م على حظر ممارسة أي إكراه بدني أو معنوي على الأشخاص المشمولين بالحماية. ويُمكن إبراز أوجه الحماية العامة للأطفال باعتبارهم سكاناً مدنيين على النحو التالي:

- إنشاء مناطق آمنة ومراكز علاج؛ ويُقصد بالمناطق الآمنة تلك الأقاليم المحمية من أخطار القتال والأعمال الحربية، والتي يستفيد منها- حسب المادة 15 من اتفاقية جنيف الرابعة- الأشخاص التالي ذكرهم:

* الجرحى والمرضى من المقاتلين وغير المقاتلين.

* الأشخاص المدنيين الذين لا يُشاركون في الأعمال العدائية، ولا يقومون بأي عمل له طابع عسكري أثناء إقامتهم بهذه المناطق.

أما المادة 14 من ذات الإتفاقية فقد نصت على إمكانية مواقع ومراكز استشفاء، تعمل بطريقة منظمة، ويستفيد منها الأشخاص المشمولون بالحماية، منهم الأطفال دون سن الخامسة عشرة من العمر، والذين يجب أن يكونوا بعيدين عن مسرح العمليات الحربية.

- حظر استهداف المرافق الصحية: تنص اتفاقية جنيف الرابعة⁽¹⁾ على أنه لا يجوز بأي حالٍ من الأحوال الهجوم على المستشفيات المدنية واستهدافها، بل على العكس تماماً، يجب على أطراف النزاع احترامها وحمايتها في جميع الأوقات، لأن هدفها هو تقديم الرعاية لمن هم مشمولين بالحماية الدولية، على أن يقوم أطراف النزاع بإثبات أن هذه المستشفيات مدنية، حيث يتم تمييزها بواسطة شارة دولية متعارفٌ عليها، تكون واضحة بجلاء لقوات العدو البرية والبحرية والجوية، وكذا الحرص على أن تكون هذه المستشفيات بعيدة ما أمكن عن مسرح القتال.

- عدم إهمال الأطفال دون سن الخامسة عشرة: غني عن البيان أنه من الصعوبة بمكان على طفل لم يتجاوز الخامسة عشرة من العمر أن يتحمل أهوال الحرب ومعاناتها، هذا السبب هو الذي أدى باتفاقية جنيف الرابعة⁽²⁾ إلى النص على وجوب أن يتخذ أطراف النزاع جميع التدابير الضرورية لضمان عدم إهمال الأطفال دون سن الخامسة عشرة من العمر، والذين تيمموا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب، وتيسير إعالتهم وممارسة دينهم وتعليمهم في جميع الأحوال، وإن اقتضى الأمر يتم تعليمهم من قبل أشخاص ينتمون إلى التقاليد ذاتها، وكذا تسهيل إيوائهم طوال مدة النزاع⁽³⁾.

(1)- راجع نص المادة 08 بفقراتها الخمس من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، " جنيف الرابعة"، والمؤرخة في 12 أغسطس 1949م.

(2)- راجع المادة 05/38 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949م.

(3)- راجع المادة 01/24، 02 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949م.

- التحقيق في هوية الأطفال دون سن الثانية عشرة: تنص اتفاقية جنيف الرابعة على ضرورة أن يعمل أطراف النزاع أو الدولة الحامية- إن وجدت- على اتخاذ جميع التدابير الضرورية للتحقيق في هوية جميع الأطفال دون الثانية عشرة من العمر، وذلك عن طريق حمل لوحة لتحقيق الهوية أو بأي وسيلة أخرى⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الحماية الخاصة للأطفال باعتبارهم مدنيين: أقرت اتفاقية جنيف الرابعة حماية خاصة للأطفال من خلال المواد من 27-34 في محاولة منها لحماية هذه الفئة من تبعات ما يحدث في بؤر النزاعات المسلحة وميادين القتال والحرب، ويمكن تبين أوجه هذه الحماية كالآتي:

- المعاملة الإنسانية للأطفال: تنص اتفاقية جنيف الرابعة على ضرورة احترام أطراف النزاع للأشخاص- بما فيهم الأطفال- وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية ... ومعاملتهم معاملة حسنة تليق بالبشر في جميع الأوقات، وحمايتهم من كل أشكال التهديد والعنف، وذلك باتخاذ تدابير الوقاية والأمن اتجاها هؤلاء الأشخاص المحميين بسبب ظروف الحرب، كما لا يجوز استغلال هؤلاء بأي شكل من الأشكال وممارسة أي إكراه بدني أو معنوي من أجل الحصول على معلومات منهم، وكذا مُعاقبتهم جماعياً والاقتصاص منهم على جرائم لم يقترفوها، كما لا يجوز أخذهم كرهائن بقصد مساومة بلدانهم، أو إجراء التجارب العلمية الطبية عليهم .

وفي حال اقتراف واحدة من الأفعال السالفة الذكر أو غيرها، فتترتب المسؤولية القانونية الدولية لطرف النزاع، سواء قام بهاته المخالفات وكلاء مدنيون أو عسكريون دون المساس بالمسؤوليات الفردية التي يُمكن التعرض لها⁽²⁾.

- اتخاذ تدابير خاصة لمصلحة الأطفال: وذلك من خلال التركيز على احتياجات وحقوق الأطفال المشردين واللاجئين داخل أقاليم الدول، ومحاولة وضع معايير دولية للحماية والرعاية للأطفال ضحايا النزاعات الدولية⁽³⁾.

هذا وقد أقرت اتفاقية جنيف الرابعة تدابير خاصة لصالح الأطفال في حالات النزاعات المسلحة، حيث جاء فيها: " يجب أن ينتفع الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة من العمر، من أي معاملة تفضيلية يُعامل بها رعايا الدولة المعنية "⁽⁴⁾.

- حظر النقل القسري للأطفال: تنص المادة 01/43 من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه: " لا يجوز نقل الأشخاص المحميين إلى دولة ليست طرفاً في هذه الإتفاقية ". كما حظرت المادة 49 من ذات الإتفاقية الإبعاد القسري للمدنيين- ومنهم الأطفال- في الأراضي المحتلة، حيث جاء فيها ما يلي: " يُحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الإحتلال ... "

(1) - راجع المادة 03/24 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949م.

(2) - راجع المواد من 27-34 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949م.

(3) - Les enfants touchés par les conflits armés et la consolidation de la paix - Un cadre opérationnel, Agence canadienne de développement international, p 06, in:

-www.peacebuildingcentre.com/abc_documents/c-children-fr.pdf

(4) - راجع نص المادة 05/38 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949م.

الفرع الثالث: الحماية الخاصة للأطفال من آثار الأعمال العدائية: أقرت اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكولين الإضافيين حماية خاصة للأطفال من آثار الأعمال العدائية، سنحاول تبينها على النحو التالي :

- حظر تجنيد الأطفال في الأعمال العدائية: إن "الجندي الطفل" مصطلح لا يتوافق مع أي وضع قانوني محدد في نصوص القانون الدولي الإنساني، وتبعاً لذلك فإن الفشل في تعريف "الطفل الجندي" يؤدي إلى تعقيد محاولات تحديد المركز القانوني لهذه الفئة من الأطفال والبطء في بناء الحماية القانونية الخاصة بها⁽¹⁾. لكن ما هي الحماية القانونية التي أقرها القانون الدولي الإنساني للجندي الطفل ؟.

تنص المادة 03/04 (ج) من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة الصادر سنة 1977م، على أنه لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر في القوات أو الجماعات المسلحة، ولا يجوز السماح باشتراكهم في الأعمال العدائية.

ومن بين جملة الأمور المتعلقة بحماية الأطفال هي الدفاع لقبول عودة "الجنود الأطفال" إلى منازلهم بعد نهاية النزاع المسلح⁽²⁾، وإعفاءهم من المسؤولية القانونية.

- حماية الطفل كأسير حرب: تُعرف المادة 01/45 من البروتوكول الإضافي الأول بأن أسير الحرب هو الشخص الذي يُشارك في العمليات العدائية، ويقع في قبضة الخصم.

إن حماية "الجندي الطفل" خلال النزاع المسلح غير الدولي مسألة مازالت تُثير القلق، ذلك أن القانون الدولي الإنساني لا يعترف له لا بصفة المقاتل ولا بصفة أسير الحرب⁽³⁾، وبالتالي يبقى من الفئات المحمية خاصة بقوة القانون، وتنطبق عليه المادة 03/04 (د) من البروتوكول الإضافي الثاني التي تُشير إلى أن الأطفال المشاركين في الأعمال العدائية يظلون متمتعين بالحماية، حتى وإن وقعوا في أسر القوات المعادية، حيث جاء فيما يلي: "تظل الحماية الخاصة التي توفرها هذه المادة للأطفال دون الخامسة عشر سارية عليهم إذا اشتركوا في الأعمال العدائية".

- عدم تنفيذ حكم الإعدام على الأطفال: نص القانون الدولي الإنساني على وجوب إعفاء الأطفال من عقوبة الإعدام- باعتبارهم من الفئات المحمية خاصة- حيث نصت قواعده على ما يلي:

- تنص المادة 04/68 من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه: "لا يجوز إصدار حكم بإعدام شخص محمي تقل سنه عن ثمانية عشر عاماً وقت اقتراح المخالفة".

- تنص المادة 05/77 من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع على أنه إذا حدث في حالات استثنائية، ورغم الحظر المضروب على إصدار مثل هذا الحكم، فإنه لا يجوز تنفيذه بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح، على الأشخاص الذين لم يكونوا قد بلغوا سن الثامنة عشرة وقت ارتكاب هذه الجريمة.

(1) - REYNAUD Oriane, LES DROITS DE L'ENFANT SOLDAT, Contribution de l'Union européenne aux efforts de la communauté internationale, UNIVERSITÉ LYON 2, 2009, p 15.

(2) - Les enfants touchés par les conflits armés et la consolidation de la paix - Un cadre opérationnel, op.cit, p 05.

(3) - REYNAUD Oriane, op.cit, p 20.

- تنصّ المادة 04/06 من البرتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربع على أنه "لا يجوز أن يصدر حكم بالإعدام على الأشخاص الذين هم دون الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة...".

المبحث الثاني: الآليات الدولية لحماية حقوق الطفل في النزاعات المسلحة:

يُقصد بالآليات حماية حقوق الطفل تلك الأجهزة الفنية واللجان المكلفة بالإهتمام بحقوق الطفل ومعالجة القضايا المرتبطة به، لاسيما تلك المنشأة في إطار الأمم المتحدة وذات الصلة بحقوق الإنسان. وتتنوع هذه الآليات من حيث طبيعتها القانونية في عدة أوجه سنحاول تبيانها على النحو التالي:

المطلب الأول: آليات الحماية المتخذة في إطار هيئة الأمم المتحدة :

منذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة عام 1945م وهي تنشط في مجال تنظيم موضوعات حقوق الإنسان في إعلانات دولية ومواثيق تُوقع عليها وتلتزم بها، فضلاً عن مراقبة الدول في تطبيق واحترام هذه الإعلانات والمواثيق، وإدانتها إذا ما ثبتت إخلالاً بها، وذلك لإثبات قدرتها على حفظ السلم⁽¹⁾.

ولعل من أبرز موضوعات حقوق الإنسان في زمن السلم والقانون الإنساني الدولي في زمن الحرب هي الإنتهاكات الصارخة لحقوق المدنيين والجرائم التي تُرتكب في حقهم، لاسيما الأطفال منهم، خاصة بعد تفشي ظاهرة الحروب المعاصرة وما يُستخدم فيها من أسلحة فتاكة وجهنية، تودي بحياة الملايين من الأرواح البشرية.

وفيما يلي سنحاول توضيح الآليات الدولية من خلال تبيان دور الأمم المتحدة، بأجهزتها المختلفة المعنية بحفظ السلم والأمن الدوليين، والقضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الطفل من عواقب الإنتهاكات المرتكبة في ميادين القتال وبؤر النزاع في مختلف مناطق العالم.

الفرع الأول: الجمعية العامة ودورها في حماية حقوق الطفل: لما كانت الجمعية العامة هي الجهاز التشريعي لمنظمة الأمم المتحدة، فقد أصدرت وتبنت العديد من القرارات والإعلانات والتوصيات ذات الصلة بحقوق الإنسان وخاصة حقوق الطفل، ومن بين هذه القرارات: القرار 2444 (د.د) الصادر يوم 19/12/1968م، القرار 2597 (د.د) والصادر يوم 16/12/1969م، واللذان يُشيران إلى معاناة الأطفال والنساء أثناء الحروب والنزاعات الدولية.

ولكن أهم وثيقة في مجال هاته الحماية هو الإعلان رقم 3318 (د.د) الصادر يوم 14/12/1974م، والذي يدعو صراحةً إلى ضرورة توفير الحماية للأطفال والنساء على حد السواء في حالات الطوارئ والنزاعات الدولية.

وقد ورد في الإعلان السالف الذكر مجموعة من المبادئ العامة والمعايير الواجب احترامها والإلتزام بها من قبل كل الدول أعضاء المجموعة الدولية، ويمكن إجمال هذه المبادئ والمعايير فيما يلي⁽²⁾:

- يُحظر الإعتداء على المدنيين وقصفهم بالقنابل خاصة منهم النساء والأطفال، وتُدان هذه الأعمال الوحشية.

(1) - الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان: مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط1، 2004، ص 287.

(2) - David Eric, Code de droit humanitaire, 2^{eme} édition, Brylant, 2004, p 817, 818.

- جودي زكية، حماية حقوق الطفل في حالات النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2009/2008، ص 66، 67.

- يُشكل استعمال الأسلحة الكيماوية والبيكترولوجية أثناء النزاع انتهاكاً صارخاً لبروتوكول جنيف لسنة 1925م، واتفاقيات جنيف لعام 1949م، ولمبادئ القانون الدولي الإنساني، ويُنزل خسائر جسيمة بالسكان المدنيين بمن فيهم النساء والأطفال العزّل، وبالتالي يكون محل إدانة شديدة.

- على جميع الدول أن تُقدم ضمانات لحماية الأطفال والنساء أثناء النزاعات المسلحة، وذلك وفاءً بالالتزامات المترتبة عليها طبقاً لبروتوكول جنيف لسنة 1925م.

- يجب على الدول المشتركة في النزاعات المسلحة والعمليات العسكرية في الأراضي التي لا تزال خاضعة للسيطرة الأجنبية، أن تبذل كل ما يُمكنها من جهدٍ من أجل تجنب الأطفال والنساء آثار الحروب المدمرة، كما يجب على هذه الدول اتخاذ كافة الخطوات الضرورية لضمان حظر التدابير التي من شأنها الإضطهاد والتعذيب والإجراءات العقابية، والمعاملة التي تحط من شأن الإنسان، والعنف ضد الأطفال.

- تُعتبر أعمالاً إجرامية جميع أشكال القمع والمعاملة القاسية واللاإنسانية للنساء والأطفال، بما في ذلك الحبس والتعذيب، الإعدام رمياً بالرصاص، الإعتقال بالجملة والعقاب الجماعي، وتدمير المساكن والطرود قسراً، التي يرتكبها المتحاربون أثناء العمليات العسكرية أو في الأقاليم المحتلة.

- لا يجوز حرمان النساء والأطفال الذين يجدون أنفسهم في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة، أو الذين يعيشون في أقاليم محتلة، من المأوى والغذاء أو المعونة الطبية، أو غير ذلك من الحقوق الثابتة للأطفال وفقاً لأحكام القانون الدولي. وتواصلت جهود الأمم المتحدة من خلال الجمعية العامة في تكريس حماية حقوق الطفل، أين توجت هذه الجهود بتبني الجمعية العامة للقرار 44/25 المؤرخ في 1989/11/20م، والذي تم بموجبه اعتماد اتفاقية حقوق الطفل وعرضها للتوقيع والتصديق والانضمام، حيث دخلت حيز التطبيق يوم 1990/09/02م وفقاً للمادة 49 منها.

وقد أقرت هذه الإتفاقية عدداً كبيراً من الحقوق للطفل، وحثت المجتمع الدولي على ضرورة حماية هذه الحقوق وتعزيزها، على اعتبار أن الأطفال هم الشريحة الأكثر استهدافاً في حالات النزاعات المسلحة الدولية منها وغير الدولية.

ولتحقيق تلك الرغبة أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 52/107 (1997/12/12) بشأن حقوق الطفل، حيث جاء في البند الرابع منه والمعنون بـ " حماية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح " والمتضمن عشرين فقرة، على ضرورة التزام سائر الأطراف في النزاع المسلح باحترام القانون الدولي الإنساني، وكذا احترام حقوق الطفل، وذلك بالانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والصكوك الدولية للقانون الدولي الإنساني ذات الصلة، وتنفيذ تلك الصكوك.

وبالإضافة إلى حماية حقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة، فقد امتدت جهود الجمعية العامة إلى منع إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة، وذلك من خلال البروتوكول الاختياري⁽¹⁾ المؤرخ في 2000/05/25م.

الفرع الثاني: مجلس الأمن ودوره في حماية حقوق الطفل: مجلس الأمن الدولي هو الجهاز التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة، وصاحب الإختصاص الأصيل في حفظ السلم والأمن الدوليين في بؤر النزاعات المسلحة الدولية، حيث كانت بصماته واضحةً وجليّةً من خلال مجموعة القرارات التي أصدرها في هذا المجال، لاسيما تلك المتعلقة بحماية الأطفال من

(1) - انظر قرار الجمعية العامة 263/د 54، المؤرخ في 2000/05/25م، المتضمن البروتوكول الاختياري والذي دخل حيز النفاذ يوم: 2002/02/23م.

ولايات الحروب، والإنتهاكات الجسيمة لحقوقهم أثناء النزاعات المسلحة الدولية. ومن بين هاته القرارات التي تعد مرجعية قانونية دولية نذكر ما يلي:

- القرار رقم 1261 لسنة 1999م، والذي ينص على التأثير العام والسلبى للنزاعات المسلحة على الأطفال، وما يترتب على ذلك من آثار طويلة الأجل على السلام والأمن والتنمية المستدامة.

- القرار رقم 1314 لسنة 2000م⁽¹⁾، والمتضمن دعوة مجلس الأمن لحظر الإتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وبالأسلحة الخفيفة على اعتبار أنها أنشطة إجرامية تُساهم في إطالة أمد النزاعات المسلحة، وتزيد من حدة تأثيرها على السكان المدنيين لاسيما الأطفال منهم.

- القرار رقم 1379 لسنة 2001م، والمتضمن مطالبة مجلس الأمن الدولي جميع أطراف النزاعات المسلحة باحترام قواعد القانون الدولي لاسيما ميثاق الأمم المتحدة، وكل ما له صلة بحقوق الأطفال المقررة في الإتفاقيات والقرارات الدولية السابقة.

فالإلتزام بهذه المرجعيات من شأنه التقليل من انتهاكات حقوق الطفل في النزاعات المسلحة، هذا وقد طالب القرار السالف الذكر جميع الدول أطراف النزاعات المسلحة بضرورة الإلتزام بالمبادئ التالية⁽²⁾:

- الإلتزام باتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949م، والبروتوكولين الإضافيين لسنة 1977م، واتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989م.
- توفير الحماية والمساعدة للاجئين والمشردين من الأطفال والنساء، وفقاً للمعايير والنظم القانونية المطبقة.
- اتخاذ جميع التدابير الخاصة من أجل تعزيز وحماية الحقوق والإحتياجات الخاصة للفتيات المتأثرات بالنزاعات المسلحة، ووضع حد لجميع أشكال العنف، بما في ذلك العنف الجنسي لاسيما الإغتصاب.
- الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها للممثل الخاص للأمن العام المعني بالأطفال والصراعات المسلحة، وكذلك لهيئة الأمم المتحدة فيما يتعلق بحماية الأطفال في حالات الصراع المسلح، ونزع سلاح الأطفال المجندين وإعادةهم وإدماجهم في أسرهم، والقيام بإدماجهم في عمليات حفظ السلام وفي مفاوضات السلام.
- إن الأطفال هم الفئة الأكثر تعرضاً للضرر بين ضحايا النزاعات المسلحة الدولية منها وغير الدولية، ولعل مأساة أطفال كوسوفو والبوسنة والعراق وفلسطين خير مثال على ذلك، حيث تقوم قوات الإحتلال الإسرائيلي مثلاً بإطلاق النار العشوائي على التجمعات السكنية، أين قُتل سنة 2004م لوحدها 174 طفل حسب مصادر طبية فلسطينية، كما قام الجنود الصرب بإعدام أطفال البوسنة بإطلاق النار عليهم بدم بارد وإلقاءهم في مقابر جماعية، كل هذا بغرض خلق اختلال في النمو الطبيعي للسكان والعمل على إفتنائهم، وهذا ما يُعرف بجريمة " إبادة الجنس البشري " وهي أبشع وأخطر جريمة دولية على الإطلاق.

انطلاقاً من كل هاته المعطيات والوقائع، عمل مجلس الأمن الدولي في كل مرة على التدخل في بُور النزاعات الدولية المسلحة ووصف الأعمال العدائية بأنها تُشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين، وتهديداً لحياة المدنيين لاسيما الأطفال منهم،

(1) - انظر قرار مجلس الأمن A/55/442، 2000، ص 07، 08.

(2) - راجع البند رقم 10 والبند رقم 11 من قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1379(2001).

حيث يتم تجنيدهم بالقوة في صفوف القوات المسلحة للدول المتنازعة، وجعلهم دروعاً بشرية يتقدمون الصفوف الأولى في جبهات القتال.

كما عمل مجلس الأمن أيضاً على إثراء الجهود الدولية في مجال مكافحة تجنيد الأطفال ووضع حدٍّ لهذه الجريمة الدولية. ولعل ما تم إصداره في هذا المجال هو القرار الأممي رقم 955 بتاريخ 1994/12/08م، والمتضمن إنشاء محكمة جنائية دولية مؤقتة لمعاقبة المتسببين في ارتكاب انتهاكات جسيمة في حق أطفال رواندا، لاسيما ظاهرة تجنيدهم في القوات المسلحة. وهكذا لم يتوقف مجلس الأمن على مطالبة الدول بضرورة:

- احترام حقوق الأطفال وتوفير الأمن لهم أثناء النزاعات المسلحة، وذلك من خلال إنشاء مناطق آمنة منظمة تحمي الأطفال من أهوال الحرب (م 14 من اتفاقية جنيف الرابعة).
- احترام السن القانونية للتجنيد في القوات المسلحة، من خلال استبعاد الأحداث الذين تقل أعمارهم عن الخامسة عشرة (15) سنة.

و تكمن الأهمية القانونية لنصوص ميثاق الأمم المتحدة التي تهتم بحقوق الإنسان وبحقوق الطفل تحديداً، في أنه ابتداءً من سنة 1945م تاريخ بدء سريان الميثاق، لم تعد حقوق الإنسان من المسائل التي تدخل في الإختصاص الداخلي للدول، لذلك لا تستطيع هاته الدول أن تتجراً على انتهاك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية⁽¹⁾ لاسيما حقوق الطفل، هذا الأخير الذي يُعاني أكثر من غيره من مصائب الحرب وأهوالها.

المطلب الثاني: آليات الحماية المتخذة في إطار القضاء الجنائي الدولي :

لقد شكلت مسألة صيانة حقوق الطفل في زمن النزاعات المسلحة الدولية حجر الزاوية في كل الجهود الدولية لإنشاء قضاء جنائي دولي، حيث تناولت هذه المسألة - ولو بصفة العموم - كل المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة، انطلاقاً من محكمتي نورمبورغ وطوكيو ومروراً بمحكمتي يوغسلافيا ورواندا ووصولاً إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (ICC).

الفرع الأول: القضاء الجنائي المؤقت: لقد صدر عن محاكم نورمبورغ وطوكيو اتهامات لكبار مجرمي الحرب بقصف المناطق الأهلة بالسكان وتسويتها بالأرض، مما جعل مئات الآلاف من الأطفال الأبرياء يموتون تحت الأنقاض، ومثال ذلك قصف الألمان لمدينة وارسو يوم 1939/09/20م بعد محاصرتها، وهي إحدى جرائم الحرب التي ارتكبتها أودلف هتلر. كما أتهم العسكريون اليابانيون المتعصبون بارتكاب مذابح لا تصدق، حيث ذُبح أكثر من 300 ألف صيني في قلب العاصمة بكين من بينهم آلاف الأطفال الذين كانوا يُدفنون أحياءً في مقابر جماعية.

كما صدر عن المحكمة الدولية ليوغسلافيا سابقاً أحكام بالإعدام في حق القادة السياسيين والعسكريين الذين قاموا بانتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني، وفي حق الفئات المشمولة بالحماية الدولية في زمن النزاعات المسلحة الدولية ومنهم الأطفال، والذين تعرضوا لأبشع أنواع التعذيب والوحشية والإغتصاب على أيدي جنود صرب البوسنة.

(1) - عبد العزيز محمد سرحان، الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي، ط 1، دار الهناء للطباعة، القاهرة، 1987م، ص 109.

كما جرّمت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا المنشأة بموجب القرار 955/1994⁽¹⁾ في مختلف أحكامها التي نطقت بها أفعال كبار المتهمين وهم: "جون بول أكسيو"، "جون كمبادا" و"جورج روتاغاندا"، نتيجة ارتكابهم لجرائم وانتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني والمتمثلة في:⁽²⁾

- إبادة الشعب الرواندي دون تمييز بما فيهم الأطفال.
 - استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص بغرض التدمير الكلي أو الجزئي للشعب الرواندي.
 - الإعتداء على كرامة الأشخاص - بما فيهم الأطفال- بالمعاملة المهينة كالتعذيب والإغتصاب والتجنيد الإجباري.
- وقد صدرت أحكاماً تتراوح ما بين 15 إلى 20 سنة في حق كبار المتهمين السابق ذكرهم، وما لا يقل عن 800 شخص اتهموا بالجرائم السالفة الذكر حيث تم تنفيذ هذه الأحكام فور النطق بها⁽³⁾.
- وقد كانت هذه المحاكمات خطوة جبارة ساهمت في الحد من الإفلات من العدالة، كما كانت اللبنة الأولى في إرساء قضاء جنائي دولي دائم، تمثل في المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني: القضاء الجنائي الدائم: لقد نص نظام روما الأساسي على عدم صلاحية النظر في القضايا المتعلقة بجرائم الأطفال الأقل من ثمانية عشرة سنة من قبل المحكمة الجنائية الدولية، فقد جاء في المادة السادسة والعشرون منه (26) منه على أنه: "لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن الثامنة عشرة سنة، وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه".

كما نص أيضاً في المادة الثامنة (08) منه على أنه يدخل ضمن جرائم الحرب ما يلي: "تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، إلزامياً أو طوعياً، في القوات المسلحة الوطنية، أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية"⁽⁴⁾.

وتشمل أركان المادة 08، الفقرة 02(ب)، البند رقم 26، المتضمنة "جريمة الحرب المتمثلة في استخدام الأطفال أو تجنيدهم أو ضمهم إلى القوات المسلحة ما يلي⁽⁵⁾:

- أن يُجنّد مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر في القوات المسلحة الوطنية أو يضمهم إليها، أو يستخدم شخصاً أو أكثر للمشاركة بصورة فعلية في الأعمال الحربية.
- أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص دون سن الخامسة عشرة.
- أن يكون مرتكب الجريمة على علم، أو يُفترض أن يكون على علم، بأن هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص دون سن الخامسة عشرة.

- أن يصدر التصرف في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مرتبطاً به.

(1) - راجع القرار رقم 955 المؤرخ في 11/08/1994م، والمتضمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

(2) - تقرير منظمة العفو الدولية لسنة 2000، ص 228.

(3) - كوسة فضيل، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004/2003، ص 80.

(4) - راجع المادة 08، الفقرة 02(ب)، البند رقم 26، من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(5) - محمود شريف بسيوني، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 2005، ص 52.

- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تُثبت وجود نزاع مسلح.

خاتمة

إن القانون الدولي الإنساني هو قانون النزاعات المسلحة الدولية بامتياز، ذلك أن قواعده أرست مبادئ جديدة في مجال حماية الأطفال أثناء هذه النزاعات، ذلك أنه يُصنّفهم ضمن الفئات المشمولة بالحماية العامة والخاصة، العامة التي تقرها اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949م، المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، والحماية الخاصة التي يستفيد منها الأطفال بموجب البرتوكولين الإضافيين لسنة 1977م، وهو ما يُعدُّ مرجعية قانونية دولية تُلزم أطراف النزاع المسلح بصيانتها وعدم المساس بها.

إن الأطفال- كما سبق القول- هم الفئة الأقل قدرة على ضمان حماية أنفسهم من مخاطر النزاعات المسلحة، ذلك أن نشوب هذه النزاعات يؤدي إلى تدمير الشبكة الإجتماعية والتأثير على تماسك الأسرة والمجتمع ككل، ومن هذه المخاطر المرض وسوء التغذية ونقص الخدمات الصحية أو محدوديتها، والتي تُشكّل تهديداً أكبر في سبيل البقاء على قيد الحياة أولاً، والتعرض المباشر للعنف ثانياً⁽¹⁾.

وقد توصلنا من خلال بحثنا هذا إلى مجموعة من النتائج يُمكن ذكر البعض منها على النحو التالي:

- بالرغم من كل الجهود الدولية المبذولة في مجال حماية الطفولة زمن النزاعات المسلحة، لازالت هذه الفئة هي الأكثر مُعاناةً والأكثر استهدافاً في العالم.

- إن الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة يُواجهون صعوبات جمّة- نتيجة الصدمات التي تعرضوا لها كضحايا للعنف- ومنها افتقارهم للخدمات الصحية والتعليمية أو محدوديتها.

- إغفال القانون الدولي الإنساني لمجموعة من الجوانب ذات الصلة بالأطفال، ومنها تعريف الجندي الطفل، وهو ما يؤدي إلى الفشل في بناء نظام حماية قانوني فعّال لهذه الفئة من الأطفال.

وانطلاقاً من هذه النتائج يُمكن أن نقدّم مجموعة من التوصيات منها:

- إن حماية الأطفال وقت الحرب تقتضي أن تكون أولوية الحكومات هي مساعدة الفئات الأكثر ضعفاً- ومنها الأطفال- والإعتراف لهم بحق التمتع بالخدمات العامة التي يتوفر عليها الأطفال الآخريين عبر العالم.

- عدم إغفال وضع نصوص داخلية تتوافق مع نصوص القانون الدولي، لوضع حدٍّ لظاهرة تجنيد الأطفال واستخدامهم كجنود في الجماعات المسلحة.

- حماية العاملين في المجال الإنساني، والذين يُقدمون يد المساعدة للأطفال ضحايا النزاعات المسلحة.

بقي لنا أن نقول:

إن الحديث عن حماية حقوق الطفل زمن النزاعات المسلحة في عالم اليوم أمرٌ صعبٌ للغاية، كيف لا وكبار العالم يدوسون على هاته الحقوق ويتجاهلون، وهم الذين يتغنون بحقوق الطفل في أروقة الأمم المتحدة، بل وكيف يُمكن

(1) - Les enfants touchés par les conflits armés et la consolidation de la paix - Un cadre opérationnel, op.cit, p 02, 03.

الحديث عن حماية هذه الحقوق وتكريسها في ظل عالمٍ يعيش على الصراع من أجل البقاء، صراع المصالح وصراع الحضارات وتصادم الثقافات أيضًا.

قائمة المراجع

باللغة العربية:

- الكتب:

- ابن منظور، لسان العرب، الجزء الثامن، المكتبة التوفيقية، القاهرة، دون تاريخ نشر.
- الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان: مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط1، 2004.
- محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، ترتيب محمود خاطر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1987.
- محمود شريف بسيوني، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 2005.
- عبد العزيز محمد سرحان، الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي، ط1، دار الهناء للطباعة، القاهرة، 1987م.
- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، حماية الطفولة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، 1991م، ص 195.

المقالات:

هالة هذال مهدي، الجهود الدولية لحماية حقوق الأطفال في إطار النزاعات المسلحة، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد 01، المجلد 04، حزيران 2011.

الرسائل الجامعية:

- جودي زكية، حماية حقوق الطفل في حالات النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2009/2008.
- كوسة فضيل، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004/2003.

النصوص القانونية والتقارير:

- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل.
- اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989م.
- اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، " جنيف الرابعة "، والمؤرخة في 12 أغسطس 1949م.

- اتفاقية (182) بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال، والصادرة عن منظمة العمل الدولية.
 - البروتوكول الإختياري لحقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لسنة 2000م.
 - قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1379(2001).
 - قرار الجمعية العامة 263/د 54، المؤرخ في 2000/05/25م، المتضمن البروتوكول الإختياري والذي دخل حيز النفاذ يوم: 2002/02/23م.
 - قرار مجلس الأمن A/55/442، 2000.
 - القرار رقم 955 المؤرخ في 1994/11/08م، والمتضمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.
 - تقرير منظمة العفو الدولية لسنة 2000.
- باللغة الفرنسية :

- David Eric, Code de droit humanitaire, 2^{eme} édition, Brylant, 2004.
- F.DEKEUWER DEFOSSER, Les droit de l'enfant, Que sais- je?, PUF, 2001.
- REYNAUD Oriane, LES DROITS DE L'ENFANT SOLDAT, Contribution de l'Union européenne aux efforts de la communauté internationale, UNIVERSITÉ LYON 2, 2009.
- Les enfants touchés par les conflits armés et la consolidation de la paix - Un cadre opérationnel, Agence canadienne de développement international, in :
- www.peacebuildingcentre.com/psc_documents/c-children-fr.pdf

التقارير والبحوث والدراسات الأكاديمية

حماية المسجد الأقصى تحت الاحتلال الإسرائيلي في القانون الدولي الإنساني

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير اختصاص: القانون الدولي العام / فرع: القانون الدولي الإنساني

الباحثة: طيبي وردة إشراف الأستاذ الدكتور لحرش عبد الرحمن

معلومات عامة

ناقشت الباحثة: طيبي وردة، تحت إشراف الأستاذ الدكتور لحرش عبد الرحمن ، أستاذ تعليم عالي بكلية الحقوق جامعة الجزائر 1، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير اختصاص: القانون الدولي العام، فرع: القانون الدولي الإنساني "، بقاعة المناقشات الخاصة بكلية الحقوق جامعة عنابة حيث تكونت لجنة المناقشة من الأساتذة الآتية أسماؤهم:

- أ.د / مانع جمال عبد الناصر . جامعة عنابة . رئيسا
- د / براهيمية الزهرة . جامعة عنابة . عضوا
- د / خيرالدين شمامة . جامعة باتنة . عضوا
- د / محياوي رحيم . جامعة عنابة . عضوا

ملخص المذكرة

يقول الله عز وجل في كتابه الكريم، بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾.

يعد المسجد الأقصى المبارك من بين أكثر المعالم قدسية عند المسلمين، إذ يعد أولى القبلتين في الإسلام وثالث الحرمين الشريفين بعد المسجد الحرام بمكة المكرمة والمسجد النبوي بالمدينة المنورة. وهو أحد المساجد الثلاثة التي لا تشد الرحال إلا إليها، كما قال رسول الله سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم: "لا تشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، المسجد الحرام، ومسجدي هذا، يعني المسجد النبوي الشريف، والمسجد الأقصى".

يقع المسجد الأقصى داخل البلدة القديمة لمدينة القدس في فلسطين. وهو اسم لكل ما دار حول السور الواقع في أقصى الزاوية الجنوبية الشرقية من المدينة القديمة المسورة، ويعد كل من مسجد قبة الصخرة والجامع القبلي من أشهر معالم المسجد الأقصى. ومدينة القدس مدينة مقدسة بالنسبة للديانات التوحيدية الثلاثة: الإسلام، المسيحية، اليهودية، بالنسبة للمسلمين فهي تحوي المسجد الأقصى الذي منه عرج برسول الله " صلى الله عليه وسلم" إلى السماء، بعد ما أسري به من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى في ليلة الإسراء والمعراج التي تم ذكرها في القرآن الكريم .

أما بالنسبة للمسيحية فهي مكان كنيسة القيامة فهي المدينة التي شهدت صلب المسيح وقيامته بحسب المعتقدات المسيحية. كذلك الأمر مدينة القدس مدينة مقدسة لليهود وتقول الشريعة اليهودية بأن أهم صلواتهم يجب أن تكون بالتوجه نحو القدس، فيقدس اليهود أيضا نفس المكان، ويطلقون اسم " جبل الهيكل " على ساحات المسجد الأقصى نسبة لهيكل النبي سليمان عليه السلام المزعوم. وتحاول العديد من المنظمات اليهودية المتطرفة التذرع بهذه الحجة لبناء الهيكل المزعوم حسب معتقدها .

وأمام هذه الأهمية والقدسية ثلاثية الجوانب كانت ومازالت وستبقى هذه المدينة دوما عبر التاريخ مركز اهتمام كبير لجميع أتباع الديانات التوحيدية وهي طالما جمعت أتباع هذه الديانات في ظلّها، وطالما شهدت حروبا مختلفة للسيطرة عليها غالبا ما كانت تأخذ طابعا دينيا.

أهمية الموضوع :

منذ مؤتمر بال عام 1897 والحركات الصهيونية تركز في دعايتها على دفع الأعراف اليهودية المختلفة إلى توجيه عواطفهم الدينية نحو المكان المقدس أو قدس الأقداس بنظرها وهو الهيكل المزعوم ، ولقد تطورت هذه الدعاية منذ أن حصلت هذه الحركات على وعد بلفور حيث انتقلت حملتها إلى التركيز على ضرورة تغيير الوضع القانوني للاماكن المقدسة ، وخصوصا المسجد الأقصى، ومن هنا تكمن أهمية هذه الدراسة من زاويتين رئيسيتين :

أولاهما :

أنها دراسة قانونية تسلط الضوء على الأعمال الإجرامية المنظمة التي تقوم بها الحكومة الإسرائيلية من عمليات الحفر غير القانونية تحت أساسات المسجد الأقصى المبارك قصد هدمه وبناء الهيكل المزعوم مكانه، وعمليات التهويد من خلال بناء جدار الفصل العنصري . لذلك تركز هذه الدراسة على البحث في القواعد والنصوص القانونية الدولية التي تتضمن الحماية لهذا الإرث الثقافي والتراثي التاريخي الكبير ليس فقط للمسلمين وهدمهم بل للإنسانية قاطبة . كما تعرض أيضا لتحديد الوضع القانوني للقدس العتيقة والمسجد الأقصى، وتبيان الموقف الدولي من ذلك خصوصا موقف منظمة اليونسكو من محاولات سلطات الاحتلال الاسرائيلي تغيير الوضع القانوني للمسجد الأقصى المبارك والقدس العتيقة .

ثانيتها :

أنها دراسة تاريخية لمدينة القدس العربية العتيقة والمسجد الأقصى الإسلامي المبارك، فلقد أثبتت الحقائق التاريخية نوايا الأصولية الصهيونية العدوانية ضد المقدسات الدينية الكثيرة والمتعددة في القدس العتيقة ، والتي كان آخرها منع وصول العرب الفلسطينيين إلى المسجد الأقصى ، وكنيسة القيامة بعد إتمام بناء جدار الفصل العنصري ليسهل من ثم هدم المسجد الأقصى . ولكن حقيقة الوضع التاريخي بالنسبة للمسجد الأقصى وللقدس ومبانيها المقدسة تبقى واحدة لا تتغير، وهي تلك التي أخذت بها الهيئات الدولية في معالجتها لهذه القضية في مراحلها المختلفة ، وما تحاول الحركات اليهودية تزييفه حول تاريخ حائط البراق هو باطل بالاستناد الى الحقائق التي تثبتها المراجع التاريخية .

أهداف الدراسة

الأهداف العملية :

تهدف هذه الدراسة الى محاولة الوقوف على الاتفاقيات الدولية المتعارف عليها كاتفاقيات لاهاي واتفاقيات جنيف لعام 1949 عموما وجميع الاتفاقيات الدولية الأخرى المتعلقة بحماية الأعيان المدنية و اتفاقية الأمم المتحدة لمنظمة اليونسكو المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية وقت الحرب والنزاعات المسلحة لعام 1954 والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 الذي جاء بنظام الحماية المعززة .

وكذلك للوقوف على أهم الآليات القانونية الدولية في القانون الدولي الإنساني التي من شأنها ان توفر الحماية الكافية والمستعجلة. وذلك لوقف عمليات التخريب والحفر والهدم وجميع المخاطر التي يتعرض إليها المسجد الأقصى ومدينة القدس تحت الاحتلال الإسرائيلي، وهو الوضع القانوني الذي جاء القانون الدولي لمعالجته وإيجاد السبل الكفيلة لذلك.

الأهداف التاريخية :

يهدف هذا العمل الى البحث والمعرفة وتقصي الحقائق التاريخية حول الوضع القانوني للمسجد الأقصى المبارك وعروبة مدينة القدس الشريف، والوقوف على مدى شرعية وقانونية المزاعم الصهيونية حول أحقية اليهود بذلك دون غيرهم من المسلمين وغير المسلمين.

كما يهدف إلى فتح المجال أمام ابحاث أخرى لارتباطه بالجانب التاريخي علاوة عن جانبه القانوني، لأن أهم ما تثيره مشكلة البحث في القانون الدولي الانساني هو تأثير الاعتبارات السياسية الواضح بحكم الصلة الوثيقة مع علم السياسة والعلاقات الدولية، وصلاته بالعلوم الأخرى كالتاريخ و الجغرافية، ونظرا لتشعب واقعة الاحتلال في الأراضي الفلسطينية المحتلة فقد تناولتها الدراسات السياسية بكثرة دون الدراسات القانونية المعقدة.

وأخيرا يهدف الى إثراء المكتبة الجزائرية والعربية بمثل هذه الدراسات القانونية.

دوافع اختيارالموضوع :

أ. الدوافع الموضوعية :

أهمها قلة الدراسات القانونية العربية المتعلقة بالمسجد الأقصى والآليات الدولية الكفيلة بحمايته، خصوصا وأنه يخضع لوضع قانوني صعب ومعقد حيث يخضع لسلطة الاحتلال الإسرائيلي. كما يعتبر جزءا من التراث العالمي المشترك بين أكثر من ديانة سماوية وهو ما زاد من تعقد الأمر مما جعل هذه الدراسات تختلف تبعا لمنظور كل طرف ، وهذا ما يحتاج إلى البحث الدقيق والمعتم.

ب. الدوافع دينية :

أهمها ارتباط المسجد الأقصى بالإسلام وخصوصيته ومكانته عند المسلمين، حيث يعتبر قبلة الأنبياء جميعاً قبل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، والقبلة الأولى التي صلى إليها النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يتم تغير القبلة إلى مكة المكرمة. وقد توثقت علاقة المسجد الأقصى بالإسلام ليلة الإسراء والمعراج .

وفي ظل الانتهاكات الإسرائيلية المتكررة للقانون الدولي والأعراف والنظم الدولية ضد مدينة القدس والمسجد الأقصى يحز في نفس كل مسلم وعربي وكل من في نفسه ضمير حي وقلب سليم ان يرى مثل هذه الجرائم ترتكب في حق مقدساته وتراثه العربي والإسلامي والإنساني. وهذا ما يجعل البحث في إمكانية توقيف هذه الجرائم وتوفير الحماية القانونية الدولية أكثر من ضرورة. وهذا هو أكبر دافع لي لاختيار هذا الموضوع.

الدراسات السابقة في الموضوع:

تركز الدراسات القانونية حول حماية المسجد الأقصى غالباً على مسألة المسجد الأقصى في الاطار العام لقضية القدس والقضية الفلسطينية، أو في إطار الممتلكات الثقافية بصفة عرضية، وأذكر هنا مثلاً ما تم طرحه من قبل الاستاذ خيارى عبد الرحيم، تحت عنوان: "حماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة على ضوء احكام القانون الدولي الانساني" في بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية. هذا على المستوى المحلي، أما على المستوى العربي والاقليمي فهناك كذلك بعض الدراسات ذات الصلة منها مثلاً ما قام به الاستاذ جعفر عبد السلام في كتابه: "المركز القانوني للقدس في القانون الدولي".

وما تطرق إليه الدكتور مصطفى كمال شحاته في كتابه "قواعد الاحتلال الحربي والقانون الدولي المعاصر" بحيث تطرق في جزئية معتبرة الى الانتهاكات الإسرائيلية التي مارسها ولأزالت تمارسها ضد المسجد الأقصى، والى مسؤوليتها الدولية المدنية والجنائية الفردية.

وما خصه الدكتور هشام أبو حاكمة في كتاب له تحت عنوان "مسجد داود وليس هيكلي سليمان" في عام 2008، وهو من أحدث الدراسات ذات الصلة بموضوع بحثنا.

إشكالية البحث:

تخضع أماكن العبادة وممارسة الحريات الدينية بها وقت السلم للقواعد العامة المنصوص عليها في القوانين الداخلية والمواثيق الدولية، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، والتي أكدت على حق كل فرد في حرية الفكر والضمير والديانة، والحق في إقامة الشعائر سواءً أكان ذلك سرّاً أم مع الجماعة.

أما في حالة الاحتلال والنزاعات المسلحة فهي تخضع لقواعد القانون الدولي الانساني المتعارف عليها، ومن خلال هذا البحث سنسلط الضوء ولو بصورة مقتضبة على موقف القانون الدولي عموماً والقانون الدولي الانساني على وجه الدقة والاتفاقيات والمعاهدات الدولية ومنظمات المجتمع الدولي إزاء مسألة تدمير الآثار من قبل سلطات الاحتلال الإسرائيلي حول المسجد الأقصى المبارك وفي القدس المحتلة عموماً، وأثر جميع ذلك على حق السيادة الفلسطينية على تلك المقدسات. ومن هنا يثور التساؤل الأساسي والجوهري في هذا المجال عن المركز القانوني للمسجد الأقصى في القانون الدولي؛ وبعبارة أدق: هل يحظى المسجد الأقصى من حماية، بما تحظى به الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة طبقاً للبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999، الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1954، المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية؟ وما مدى مسؤولية حكومة الاحتلال الإسرائيلي الدولية عن انتهاكاتها الاجرامية المنظمة، والمتكررة ضد حرمة المسجد الأقصى المبارك في القانون الدولي الانساني بما تضمنه من قواعد خاصة بحماية أماكن العبادة الخاضعة للاحتلال وفي جميع حالات النزاعات المسلحة الأخرى؟

صعوبات البحث: تتمثل فيما يلي

سعة وتشعب الموضوع لاشتماله على العديد من المسائل المتداخلة قانونيا وسياسيا وتاريخيا ودينيا .
إضافة إلى بيئة البحث التي تبقى بعيدة مكانيا عن البيئة الحقيقية وما يحيط بها من انتهاكات وجرائم بحق الأعيان الثقافية والدينية والأماكن المقدسة في الحرم القدسي الشريف وما يحيط به من ساحات وباحات ومعالم مقدسة .

المناهج المستخدمة: تم الاعتماد على جملة من المناهج العلمية منها

المنهج التحليلي: من خلال القيام بتحليل جملة النصوص القانونية والمعاهدات الدولية، المتصلة بالموضوع ، والوقوف على القواعد القانونية التي تحظر استخدام القوة المسلحة، والوقوف على جميع الانتهاكات والجرائم المرتكبة ضد المسجد الأقصى وفق القانون الدولي الإنساني، وتحديد المسؤولية الدولية الجنائية، والمدنية لسلطات الاحتلال الإسرائيلي.

المنهج الوصفي : وذلك بتدعيم عرض الموضوعات والقضايا بالشواهد التطبيقية العملية من واقع سلوك الدول في العلاقات الدولية المتبادلة، أو في أحكام القضاء، والمحاكم الجنائية الدولية، وشواهد الانتهاكات والجرائم الواقعة على انتهاك القانون الدولي الإنساني من قبل السلطات الإسرائيلية.

المنهج التاريخي: وذلك من خلال التطرق إلى الحقائق العلمية التاريخية المتعلقة بحقيقة الوضع القانوني والتاريخي للمسجد الأقصى المبارك ومدينة القدس العتيقة وتطور قواعد حماية الممتلكات الثقافية اثناء النزاعات المسلحة والاحتلال.

خطة البحث: تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين

تناول الفصل الأول الوضع القانوني للممتلكات الثقافية الواقعة تحت الاحتلال الحربي في ثلاثة مباحث:

عرض المبحث الأول لماهية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي،

وعرض الثاني سماهية الاحتلال الحربي،

أما الثالث فتناول القواعد القانونية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية الواقعة تحت الاحتلال الحربي.

أما الفصل الثاني فتناول واقع الحماية في المسجد الأقصى المبارك ومحيطه في ظل الاحتلال الحربي الإسرائيلي وذلك في ثلاثة مباحث:

عرض الأول للوضع القانوني للمسجد الأقصى المبارك في القانون الدولي المعاصر،

و الثاني تناول جريمة انتهاك حرمة المسجد الأقصى المبارك ومحيطه في القانون الدولي الإنساني،

وأخيرا تناول المبحث الثالث المسؤولية الدولية لسلطات الاحتلال الإسرائيلي عن جريمة انتهاك حرمة المسجد الأقصى المبارك في القانون الدولي الإنساني . وخاتمة اشتملت على بعض النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها من خلال هذا البحث.

أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها:

● يعتبر المسجد الأقصى جزء لا يتجزأ من مدينة القدس، ومدينة القدس القديمة مسجلة رسمياً ضمن لائحة التراث العالمي المهدد بالخطر لدى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، اليونسكو، و نظراً لأهميته، فهو يعتبر من المقدسات الاسلامية العالمية والتاريخية الهامة، و جزء من التراث الثقافي العالمي ليس للمسلمين فقط بل للبشرية جمعاء. وهو يتمتع بما تتمتع به الأعيان الثقافية من حماية خاصة في القانون الدولي الإنساني أقرتها العديد من المعاهدات، لتضاف إلى الحماية الممنوحة لها باعتبارها أعياناً مدنية.

● يعد الفصل الثالث من البروتوكول الثاني لعام 1999م واحداً من أكبر المجالات الأساسية لتطور القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بحماية الممتلكات الثقافية، وذلك من خلال تجريم بعض الأعمال الموسومة بالانتهاكات الخطيرة ووضع نظام لقمع تلك الانتهاكات وهذا ما نصت عليه المادة 15 من هذا البروتوكول و أكدته المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لعام 1998 م. وبالتالي يترتب على ارتكاب سلطات الاحتلال الإسرائيلي جرائم منظمة وانتهاكات بشعة في المسجد الأقصى المبارك ومحيطه من خلال عمليات الحفر أو الحرق أو المساس بالحريات الدينية قيام المسؤولية الدولية المدنية والجنائية.

● إن السلب الإسرائيلي للممتلكات التاريخية والدينية والثقافية في المسجد الأقصى المبارك وفي مدينة القدس العتيقة يمثل اعتداء على التراث الثقافي الذي تمتلكه الإنسانية جمعاء، حيث نصت اتفاقية لاهاي لعام 1954، على أن الأضرار التي تلحق بالممتلكات الثقافية التي يمتلكها أي شعب بمثابة المساس بالإرث التراثي الذي تمتلكه الإنسانية جمعاء، وذلك تأكيداً لأهمية الإرث التراثي والتاريخي للشعوب. والقوة المحتلة لا تكتسب ملكية الممتلكات غير المنقولة في الأراضي المحتلة، لأنها ليست مسؤولة عن إدارتها إلا بصفة مؤقتة.

● إن مسألة المسجد الأقصى هي أهم القضايا التي يقوم عليها الصراع الفلسطيني الإسرائيلي، والاسلامي اليهودي بشكل اعم، ومزاعم هيكل سليمان هي مسألة اساسية في الخيال اليهودي، يحيطونه بهالة من القدسية ويعتبرون وجوده اساساً لوجودهم في ارض فلسطين العربية، ولتبرير هذا الادعاء المزعوم فهم يحاولون ارجاع كل اثر يجدونه في حفرياتهم في منطقة الحرم القدسي الشريف الى عصر داود وسليمان عليهما السلام، على اعتبار انهما يمثلان العصر الاسرائيلي الاول في المنطقة، ولكن حتى الان لم يثبت أي شيء من ذلك اثرياً ولا تاريخياً.

● إن قضية القدس والمسجد الأقصى جزء لا يتجزأ من قضية فلسطين، ولا تنفصل عن مشكلة الأراضي الفلسطينية المحتلة، و للقدس أهمية خاصة نظراً لأنها مدينة الإسراء والمعراج وأولى القبلتين وثالث الحرمين الشريفين. وقد احتلت مدينة القدس مركزاً مهماً في أروقة مؤسسات المجتمع الدولي، وكانت على الدوام، وما زالت حتى اليوم، من القضايا الساخنة المطروحة في إطار الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية لاسيما العربية والإسلامية، بحكم أن القدس هي القضية الوحيدة التي تمتلك المواصفات لتكون نقطة تجمع للعالم العربي والإسلامي، وهدفاً مقدساً تتجه إليه المشاعر والقلوب، حتى أصبحت قضية تشغل العالم بأسره.

● إن ضم القدس العربية لدولة الاحتلال ونقل السيادة العربية إلى الدولة المحتلة يتنافى وأحكام القانون الدولي العام والعديد من المواثيق الدولية. فضم القدس المحتلة وتهويدها إجراء غير شرعي وباطل لا يستند إلى أي أساس قانوني، لأن الكيان الصهيوني يتدّرع بحق ديني مزعوم له في مدينة القدس العربية، ولكن هذا الحق ليس له أي أساس قانوني في القانون الدولي.

● يعتبر القيام بعدوان عسكري والاستيلاء على الأراضي عن طريق الاحتلال العسكري، ونزع طابعها العربي وتهويدها شكلاً من أشكال استخدام القوة التي يحظرها القانون الدولي. و الطبيعة المؤقتة للاحتلال تلزم المحتل بعدم القيام بإجراءات تغيير المعالم الجغرافية أو الديمغرافية، للإقليم المحتل أو الشؤون الاقتصادية والقانونية والتعليمية والاجتماعية للإقليم. وبالتالي لا يجوز على الإطلاق ضم الإقليم المحتل ونقل السيادة عليه لدولة الاحتلال أو نقل جزء من مواطنيه إلى الأراضي المحتلة وهذا ما نصت المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والتي وقعتها دولة الاحتلال.

● إذا كان القانون الدولي الإنساني يهدف إلى التقليل من المعاناة الإنسانية الناجمة عن الحروب والنزاعات الدولية، من خلال توفير جملة من القواعد القانونية الخاصة لحماية ضحايا الحروب من مدنيين وممتلكات مدنية، وعلى الرغم من وفرة القواعد الملزمة التي تفرض على أطراف النزاع عموماً وقوات الاحتلال على وجه الخصوص واجب احترامها، فإن ما يحدث في الأراضي الفلسطينية في القدس الشريف وحول المسجد الأقصى المبارك، من مخالفات جسيمة وانتهاكات صارخة لأحكام ومبادئ

● القانون الدولي الإنساني، دليل قوي على ضعف اليات تطبيقه على أرض الواقع، خصوصاً في وجه القوى الإمبريالية في المجتمع الدولي.

● إن الكيان الإسرائيلي أو ما يعرف بدولة إسرائيل هي دولة فوق القانون بحيث نلاحظ أنه، منذ قيام الكيان الصهيوني عام 1948م، قد صدرت عشرات، بل مئات القرارات عن مؤسسات المجتمع الدولي المختلفة" مجلس الأمن الدولي، الجمعية العامة للأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، منظمة الصحة العالمية، لجنة حقوق الإنسان العالمية، المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان، منظمة اليونسكو، منظمة العمل الدولية، تعرب جميع هذه القرارات الدولية عن إدانتها وشجبها واستنكارها للخروقات والانتهاكات التي تقوم بها سلطات الاحتلال الإسرائيلي لحقوق الإنسان والمدنيين واللاجئين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

● وتدعو هذه القرارات سلطات الاحتلال للكف عن خرق القوانين الدولية في حماية المدنيين الفلسطينيين، وطردهم أو تهديم منازلهم وملاجئهم، وتقديم المساعدة الصحية اللازمة لهم، ووقف سياسة التمييز العنصري وخرق حقوق وحريات النقابات التي تمارسها إسرائيل في فلسطين، وإدانة إسرائيل لقيامها بتدمير المؤسسات التربوية والتعليمية والثقافية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، إلا أن إسرائيل هي الدولة الوحيدة في العالم التي لم ترضخ أو تنفذ أي قرار من هذه القرارات حتى الآن.

● إن الجانب القانوني لقضية القدس عموماً والمسجد الأقصى خصوصاً، وما يجري داخلها من حفريات، ومصادرة لأراضيها، وطرد لسكانها، وتهويد لها، لا يحظى إلا بكتابات ودراسات عربية وإسلامية قليلة نسبياً، وعادة

ما تضيع مثل هذه الدراسات في جنبات المؤتمرات الخاصة بالقدس، وذلك في زحمة الدراسات التاريخية والسياسية والإعلامية أو الخطب والكلمات الإنشائية التي تكتفي بالتغني بأمجادنا في القدس.

● لذلك فإن معالجة ما يجري في القدس بشكل عام، وما يجري فيها من حفريات بشكل خاص، ينبغي أن يستند إلى القوانين والمعاهدات والاتفاقيات الدولية، وكذلك إلى قرارات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة في هذا المجال.

● وعليه نوصي بما يلي:

● يتعين على السلطة الوطنية الفلسطينية والحكومات العربية والإسلامية، العمل على كافة الأصعدة والمستويات لحماية المسجد الأقصى وجميع الممتلكات الدينية والتاريخية والثقافية في القدس والأراضي الفلسطينية عامة، وأن تضع استراتيجية عمل موحدة، تتضمن أهدافاً ونشاطات عملية، وعدم الاقتصار فقط على التنديد والشجب والاستنكار. خصوصاً بعد انضمام فلسطين إلى منظمة اليونسكو وقبول عضويتها بصفة كاملة وبالأغلبية الساحقة في أواخر شهر أكتوبر 2011،

● على الرغم من معارضة الدول الكبرى المؤيدة لإسرائيل.

● ويجب على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كجهة مراقبة لتطبيق قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني، العمل والاتصال بالجهات الإسرائيلية على كافة المستويات لوقف هذه الممارسات والجرائم البشعة لجميع الحفريات ومحاولة هدم المسجد الأقصى وبناء الهيكل المزعوم.

● كما يجب على منظمة الأمم المتحدة للثقافة والعلوم والتربية، اليونسكو، الاضطلاع بمسؤولياتها في حماية المسجد الأقصى وجميع الأعيان الثقافية في القدس المحتلة واتخاذ إجراءات سريعة وعاجلة لوضع حد للسياسة الإسرائيلية العدوانية المتمثلة في نهب وتدمير وسرقة الممتلكات الثقافية والدينية والتاريخية وعمليات الحفر تحت وحول المسجد الأقصى.

الدراسات والبحوث باللغة الأجنبية

Le harcèlement sexuel en droit algérien: Commentaire de l'article 341 bis du code pénal

Dr Ounissa DAOUDI – STITI Maître de Conférences A,
Faculté de droit et des sciences politiques
Université Mouloud Mammeri de Tizi-Ouzou

Introduction

Le harcèlement dans le travail a toujours existé que ce soit dans le secteur privé ou le secteur public. Il est l'un des aspects de la violence en milieu de travail, qui se généralise dans le monde et dans tous contextes économiques et toutes catégories professionnelles confondus.

C'est aux Etats-Unis que revient la primeur d'avoir institutionnalisé la notion du harcèlement sexuel pour protéger les femmes qui subissent sur leurs lieux de travail des pressions d'ordre sexuel de la part de leurs supérieures hiérarchiques. Le harcèlement sexuel a été habituellement utilisé par des hommes comme moyen d'affermir leur pouvoir et de marquer l'environnement de travail en tant que territoire masculin. Il se définit comme « l'exploitation d'une situation de pouvoir pour imposer des demandes sexuelles ou exercer des pressions dans un but sexuel sur une personne ayant moins de pouvoir, et ce, malgré son refus »¹.

Ce phénomène de société remet en cause les principes contenus dans les textes fondateurs des droits de l'homme. Il est l'un des aspects de la violence en milieu du travail, constitue une atteinte à la dignité du salarié, à l'intégrité de sa personne et à son droit au travail. En outre, il met en danger non seulement l'équilibre personnel, mais également la santé de l'individu et de sa famille. Il constitue un véritable problème dans le monde du travail.

¹ MIDDELTON-MOZ Jane, ZAWADSKI Mary Lee. HARCELEURS. DE L'ÉCOLE AU BUREAU, Stratégie pour désamorcer leur comportement, traduit par THIVIERGE Renée. Éditions Sciences et culture, Canada, 2003, p.44.

Cependant, la lutte des femmes contre ce qui était désigné auparavant comme « un droit de cuissage » sur le lieu de travail n'est pas récent¹. Il est en fait, l'héritage du droit de cuissage. Le harcèlement sexuel est une facette des rapports de domination entre les hommes et les femmes dans l'univers professionnel².

Il a été défini par l'association européenne contre les violences faites aux femmes au travail (AVFT)³ comme un abus de pouvoir et une manifestation du sexisme, qui résulte de la division sexuelle du travail et du pouvoir dans nos sociétés. C'est un instrument de contrôle des femmes, un instrument de division entre hommes et femmes, et entre femmes elles-mêmes. Il constitue une discrimination et est un obstacle à l'égalité⁴.

Bien qu'il s'agisse d'une violence taboue, le harcèlement sexuel a pris de l'ampleur dans la société algérienne⁵. Il est l'un des aspects de la violence psychologique en milieu de travail. Face à cette situation, un centre d'écoute et d'assistance aux femmes victimes de harcèlement sexuel a été créé en décembre 2003

¹ LOUIS Marie-Victoire. LOUIS Marie-Victoire. Le droit de cuissage, France, 1860-1930. Les éditions de l'Atelier/Éditions Ouvrières, 1994, pp.237-265 et pp.267-295.

² Le droit de cuissage, prétendue coutume de la société féodale permettant au seigneur de coucher avec la femme de son vassal la nuit de la noce, le droit de cuissage désignait au XIXe siècle les violences sexuelles couramment subies par bonnes ou ouvrières de la part de leur patron.

Voir LOUIS Marie-Victoire. LOUIS Marie-Victoire. Le droit de cuissage, France, 1860-1930. Les éditions de l'Atelier/Éditions Ouvrières, 1994, p.46, p.65, p.83, p.87, p.93-107 et p.145-178, p.225-226,

Voir AUTAIN Clémentine. Les droits des femmes, L'inégalité en question, Collection LES ESSENTIELS MILAN, Paris, 2003, p.40.

³ L'association européenne contre les violences faites aux femmes au travail (AVFT), créée en 1985, est une association féministe autonome, qui défend les droits au travail et à l'intégrité de la personne. Elle a pour champ d'action et de réflexion le harcèlement sexuel, toutes les formes de violences sexuelles ou sexistes au travail et les discriminations. Voir AVFT. 20 ans de lutte contre les violences sexuelles et sexistes au travail, avft libres et égales. 2006. p.5.

⁴ Idem

Le harcèlement en milieu de travail, sous ses deux formes sexuel et moral, a connu une évolution en droit français pour devenir une préoccupation sociale forte. La lutte contre ce problème s'intensifie, ce à la différence du droit algérien.

⁵ Ce constat a été fait par les conférenciers lors de la rencontre organisée par l'association Nedjda. Et à ce titre, la présidente de la commission nationale des femmes travailleuses et dirigeante du centre d'aide et d'écoute au harcèlement sexuel (CNFT – UGTA), a mis l'accent sur cette réalité dévastatrice. Pas moins d'un millier de victimes ont eu recours aux conseils du centre d'écoute pour faire part de leur souffrance et rechercher une solution personnalisée à leur problème. Selon la syndicaliste de l'UGTA, le harcèlement sexuel n'est pas une tentative de séduction mais il vise à contraindre la victime en vue d'obtenir des faveurs sexuelles. In journal El Watan n° 5622 du 30 avril 2009, rubrique L'actualité, p.4

par la commission nationale des femmes travailleuses (CNFT) de l'union générale des travailleurs algériens (UGTA). Mais sa répression n'a été reconnue que récemment dans le code pénal.

La prise en considération de cette forme de violence par le code pénal algérien coïncide avec l'adoption en 2004 de la loi n°04-15 du 10 novembre 2004 modifiant et complétant le code pénal¹, modifié aussi par la loi n°06-23 du 20 décembre 2006² et, modifié et complété récemment par la loi 15-19 du 30 décembre 2015³. Cette dernière a modifié cet article en élargissant d'une part, son champ d'application non seulement à l'encontre de l'employeur qui commet cette infraction, mais aussi à l'encontre du collègue de travail ou quiconque qui harcèle autrui et, en aggravant la sanction encourus, d'autre part.

Le code pénal algérien inclut des dispositifs destinés à lutter contre le harcèlement sexuel. Toutefois, l'étendue de ce problème et ses ramifications restent souvent sous-estimées.

Cependant, les dispositions de cet article protègent-elles la victime ? On recherchera de prime abord la définition pénale du harcèlement sexuel (I), on précisera les conditions de la répression (II), les peines prévues par l'article 341 bis de la loi 15-19 (III) puis malheureusement les lacunes et les insuffisances de cette article dans la répression de cette infraction (IV).

I- Définition pénale du harcèlement sexuel

Le harcèlement sexuel est punissable donc conformément à l'article 341 bis du code pénal dans le cadre soit d'une relation d'autorité ou pas. Il définit ce comportement incriminé, qualifié de délit, comme le fait de harceler autrui en donnant des ordres, proférant des menaces, imposant des contraintes ou exerçant des pressions dans le but d'obtenir des faveurs de nature sexuelle, par une personne abusant de l'autorité que lui confère sa fonction ou sa profession.

Aussi, est défini comme le fait de harceler autrui par tout acte, propos à caractère ou insinuation sexuelle. Et, dans le cas où ce fait est facilité par la vulnérabilité, la maladie, l'infirmité, la déficience physique ou psychique de la victime ou par un état de grossesse, que ces circonstances soient apparentes ou connues par l'auteur du harcèlement, le législateur algérien a aggravé la peine d'emprisonnement et l'amende.

¹ Loi n°04-15 du 10 novembre 2004 modifiant et complétant l'ordonnance n°66-156 du 08 juin 1966 portant code pénal. JORA n°71 du 10 novembre 2004.

² Loi n°06-23 du 20 décembre 2006 modifiant et complétant l'ordonnance n°66-156 du 08 juin 1966 portant code pénal. JORA n° 84 du 24 décembre 2006.

³ Loi n°15-19 du 30 décembre 2015 modifiant et complétant l'ordonnance n°66-156 du 08 juin 1966 portant le code pénal. JORA n° 71 du 30 décembre 2015.

Cette incrimination prévue par cet article est formulée de la manière suivante : « Est réputée avoir commis l'infraction de harcèlement sexuel et sera punie d'un emprisonnement d'un (1) an à trois (3) ans et d'une amende de 100.000 DA à 300.000 DA, toute personne qui abuse de l'autorité que lui confère sa fonction ou sa profession, en donnant à autrui des ordres, en proférant des menaces, en imposant des contraintes ou en exerçant des pressions dans le but d'obtenir des faveurs de nature sexuelle. Est également coupable de l'infraction visée à l'alinéa précédent et puni de la même peine, quiconque harcèle autrui par tout acte, propos à caractère ou insinuation sexuelle. La peine est l'emprisonnement de deux (2) à cinq (5) ans et l'amende de 200.000 DA à 500.000 DA, si l'auteur est un proche parent (mahrim) ou si la victime est une mineure de seize (16) ans ou si le fait commis a été facilité par la vulnérabilité, la maladie, l'infirmité, la déficience physique ou psychique de la victime ou par un état de grossesse ; que ces circonstances soient apparentes ou connues de l'auteur. En cas de récidive, la peine est portée au double. ».¹

Cependant, force est de constater que le harcèlement sexuel peut donc être le fait de toute personne, vise aussi bien un supérieur hiérarchique qu'un collègue de même niveau hiérarchique (harcèlement dit « horizontal ») que de niveau hiérarchique inférieur (harcèlement dit « ascendant »),² ainsi que toute autre personne. Il est inscrit donc dans le code pénal une nouvelle définition du harcèlement sexuel afin de prendre en compte le plus largement possible l'ensemble des situations, visant non seulement à sanctionner le délit de harcèlement sexuel, mais aussi à encourager les victimes à porter plainte, du fait que le fait d'imposer à une personne des propos ou agissements à connotation sexuelle soit portent atteinte à sa dignité en raison de leur caractère dégradant ou humiliant, soit créent à son égard une situation intimidante, hostile ou offensante".

Par ailleurs, l'infraction de harcèlement sexuel est inséré dans la section 6 intitulé « Attentats aux mœurs » (Articles 333-341 bis) du chapitre II « Crimes et délits contre la famille et les bonnes mœurs » du code pénal, à l'instar des autres infractions considérées par ce dit code comme attentats à la pudeur. Nous citons notamment l'outrage public à la pudeur ; attentat à la pudeur ; acte contre nature et le viol. Cependant, des distinctions existent entre ces infractions.

¹ Voir l'article 341 bis de la loi n°15-19 modifiant et complétant le code pénal algérien.

Alors que cet article dispose avant cette modification que « Est réputée avoir commis l'infraction de harcèlement sexuel et sera punie d'un emprisonnement de deux (2) mois à un (1) an et d'une amende de 50.000 DA à 200.000 DA, toute personne qui abuse de l'autorité que lui confère sa fonction ou sa profession, en donnant à autrui des ordres, en proférant des menaces, en imposant des contraintes ou en exerçant des pressions, dans le but d'obtenir des faveurs de nature sexuelle. En cas de récidive, la peine est portée au double. ».

² COEURET Alain, FORTIS Elisabeth. Droit pénal du travail, 4^e édition, Lexis Nexis SA, 2008, p.413.

1- L'agression sexuelle :

Le harcèlement sexuel est l'une des formes d'agression sexuelle, il est cité dans la loi 15-19 modifiant et complétant le code pénal. Conformément à l'alinéa 1 de l'article 333 bis 3 de cette dite loi « À moins que le fait ne constitue une infraction plus grave, est puni d'un emprisonnement d'un (1) an à trois (3) ans et d'une amende de 100.000 DA à 500.000 DA, toute agression, commise par surprise, violence, contrainte ou menace portant atteinte à l'intégrité sexuelle de la victime »¹. Toutefois, si le fait commis a été facilité par la vulnérabilité, la maladie, l'infirmité, la déficience physique ou psychique de la victime ou par un état de grossesse ; que ces circonstances soient apparentes ou connues de l'auteur, la peine est aggravée de deux (2) à cinq (5) ans d'emprisonnement². Ceci, Contrairement au viol, le harcèlement sexuel exclut tout contact physique entre l'auteur de l'infraction et sa victime.

2- Atteinte à la pudeur :

L'attentat à la pudeur ou le comportement obscène désignent tout acte commis contre une autre personne qui nuit à l'honneur ou porte atteinte à la pudeur de celle-ci. Il diffère donc du harcèlement sexuel. Comme par exemple l'article 333 bis 2 de la loi 15-19, qui puni quiconque qui importune une femme, dans un lieu public, par tout acte, geste ou parole portant atteinte à sa pudeur à un emprisonnement de deux (2) à six (6) mois et d'une amende de 20.000 DA à 100.000 DA, ou d'une de ces deux peines³.

3- La discrimination

La discrimination est l'action qui consiste à différencier les éléments d'un ensemble au moyen d'un ou plusieurs critères afin de pouvoir appliquer un traitement spécifique à chaque sous-ensemble ainsi constitué. Autrement dit, elle consiste à distinguer un groupe de personnes des autres, et lui appliquer un traitement spécifique, sans lien objectif avec le critère qui sert à distinguer le groupe⁴. Cependant, le harcèlement sexuel serait considéré comme le moyen de commettre la discrimination, mais diffère de cette dernière.

¹ Voir l'alinéa 1 de l'article 333 bis 3 de la loi n°15-19 modifiant et complétant le code pénal.

² Voir l'alinéa 2 de l'article 333 bis 3 de la loi 15-19.

³ L'alinéa 1 de l'article 333 bis 2 dispose que « Est puni d'un emprisonnement de deux (2) à six (6) mois et d'une amende de 20.000 DA à 100.000 DA, ou d'une de ces deux peines quiconque importune une femme, dans un lieu public, par tout acte, geste ou parole portant atteinte à sa pudeur ».

⁴<file:///F:/travail/Discrimination.htm>

II- Les conditions de la répression en vertu de l'article 341 bis de la loi 15-19 modifiant et complétant le code pénal

En outre des autres éléments constitutifs d'infraction, notamment l'élément légal et l'élément moral, au regard de cet article, on constate divers éléments matériels qui sont constitutifs du harcèlement sexuel, ceci en fonction de chaque situation de la commission de cette infraction, qu'elle soit commise par une personne ayant une autorité ou par quiconque.

Le harcèlement sexuel peut prendre différentes formes, avec une constante : les « harceleurs » sont des hommes, qui usent de leurs pouvoirs (supériorité hiérarchique, autorité, âge...), et les victimes, des femmes.

C'est un phénomène discontinu qui s'inscrit dans la durée. Ses manifestations peuvent être verbales (invitation, questions intimes, propositions sexuelles, confidences sur la vie privée...) et/ou physiques (attouchements, baisers, violences physiques, agressions sexuelles, voire viol...). Le recours au chantage et à l'abus de confiance sont monnaie courante. Les hommes s'appuient sur la contrainte économique et la manipulation perverse. Le harcèlement est constitué par le glissement de la séduction à la violence¹.

Cependant, pour qu'un agissement constitue un harcèlement sexuel dans le cadre de cet article, ces éléments matériels doivent être réunis.

1- Le harcèlement commis par une personne ayant une autorité

Conformément donc à l'alinéa 1 de l'article 341 bis de la loi n°15-19, cité précédemment², est considéré comme agissements punissables, toute personne qui abuse de l'autorité que lui confère sa fonction ou sa profession, en donnant à autrui des ordres, en proférant des menaces, en imposant des contraintes ou en exerçant des pressions dans le but d'obtenir des faveurs de nature sexuelle.

Cependant, on déduit de cet alinéa qu'une personne ayant une autorité ne peut être poursuivie pour harcèlement sexuel que si trois éléments matériels sont réunis :

- **L'élément abus d'autorité** : le harcèlement sexuel n'est puni que s'il émane d'un employeur, de son représentant ou de toute personne ayant abusé de l'autorité que lui confère ses fonctions ;
- **L'élément actes fautifs** : ces actes par lesquels le harceleur a donné des ordres, proféré des menaces, imposé des contraintes ou exercé des pressions de toute nature sexuelle ;

¹ AUTAIN Clémentine, op.cit, p.40

² Voir l'alinéa 1 de l'article 341 bis de la loi 15-19 modifiant et complétant le code pénal

- **L'élément faveurs sexuelles** : l'objet et le but des agissements de harcèlement sexuel, à savoir l'obtention des faveurs de nature sexuelle.

2- Le harcèlement sexuel commis par quiconque

La répression de l'acte de harcèlement sexuel a été élargie, comme nous l'avons précisé précédemment à toute personne, quiconque qui harcèle autrui par tout acte, propos à caractère ou insinuation sexuelle, conformément à l'alinéa 2 de l'article 341 bis¹.

Cependant, en outre de l'élément moral et l'élément légal constitutifs d'infraction, ce dit alinéa fait apparaître l'élément matériel, qui consiste à tout acte et propos à caractère ou insinuation sexuelle. La qualification de cette infraction en tant que telle est conditionnée au caractère ou insinuation sexuelle.

III- Les peines prévues par l'article 341 bis de la loi 15-19 modifiant et complétant le code pénal

Les sanctions prévues par cet article constituent relativement une protection pour les victimes, elles constituent pour ces dernières un encouragement à déposer plainte contre leur harceleurs.

Cette répression a connu une évolution, en aggravant les peines encourus pour la commission de cette infraction, en les comparant à celles prévues avant cette modification par la loi 15-19 du 30 décembre 2015. Cette dernière a donc punie d'un emprisonnement d'un (1) an à trois (3) ans et d'une amende de 100.000 DA à 300.000 DA, toute personne qui abuse de l'autorité que lui confère sa fonction ou sa profession et, quiconque qui harcèle autrui par tout acte, propos à caractère ou insinuation sexuelle.

Ces peines sont aggravées à l'emprisonnement de deux (2) à cinq (5) ans et d'une amende de 200.000 DA à 500.000 DA dans le cas où le fait commis a été facilité par la vulnérabilité, la maladie, l'infirmité, la déficience physique ou psychique de la victime ou par un état de grossesse, que ces circonstances soient apparentes ou connues de l'auteur.

En cas de récidive du harceleur, la peine est portée au double.

IV- Les lacunes et les insuffisances de l'article 341 bis de la loi 15-19 modifiant et complétant le code pénal.

Certes, la modification de l'article 341 bis par la loi 15-19 est une avancée remarquable dans la lutte contre cette forme d'infraction. Toutefois, il présente des lacunes dans la garantie des poursuites pénales des harceleurs par les victimes et l'application des peines prévues par cet article.

¹ Voir l'alinéa 2 de l'article 341 bis de la loi 15-19 de la loi n°15-19

Le silence du législateur algérien en ce qui concerne les voix de preuve et la protection des témoins, dans le cas où ces derniers étaient présents au moment de la commission de l'infraction, constitue un obstacle majeur dans le traitement judiciaire. Les difficultés que rencontrent les victimes à prouver la culpabilité de leurs harceleurs d'une part et, la peur des témoins à présenter leur témoignage d'autre part font que, dans la plupart des cas l'harceleur échappe aux sanctions et, la victime reste livrée à elle-même. C'est pourquoi, il est plus que primordiale que le législateur algérien revoie encore une fois cet article ou bien inséré dans le code pénale ou le code de procédure pénale des dispositions comblant ainsi ces insuffisances pour une meilleure protection des victimes de harcèlement sexuel et une efficacité dans la répression et la lutte contre cette forme d'agression.

Conclusion

Au terme de cette étude, nous constatons l'importance de la reconnaissance du législateur algérien de l'acte de harcèlement sexuel en tant qu'infraction, qui nécessite une répression plus sévère. Ceci a permis aux victimes de recourir à la justice pour déposer plainte. Toutefois, reste insuffisante, du fait qu'elle ne garantit pas d'une manière efficace la poursuite pénale des harceleurs. Certes, on entend de temps à autre un dépôt de plainte et une sanction de l'harceleur, mais la victime rencontre beaucoup de difficultés que ce soit avant toute poursuite pénale ou au moment de cette poursuite ou après cette poursuite.

Cependant, pour pouvoir lutter contre ce phénomène, nous devons augmenter de manière significative notre niveau de conscience face à ce phénomène qui sévit tout autour de nous.

Les victimes de cet harcèlement, souffrent souvent en silence, terrifiées par la peur de perdre leur emploi quant il s'agit de leur employeur. Les conséquences de ces agissements sont néfastes à la santé des victimes. Elles peuvent souffrir de maux de tête, fatigue, troubles du sommeil, cauchemars, perte ou gain de poids, difficulté à avaler, nausées, problèmes de l'appareil digestif, colon spasmodique, diarrhée, vertiges, douleurs constantes, anxiété, attaques de panique. Parmi les sentiments qu'elles peuvent ressentir, on retrouve la confusion, la colère, la culpabilité, la honte, la peur, la terreur, la peine, la dépression, le désespoir ou l'impuissance, une faible valeur de soi, l'insécurité et l'isolement.

Elles craignent souvent de faire face à l'harceleur ou de se plaindre à la direction du comportement abusif. Si le harceleur est le directeur général, ou l'administrateur, ou un membre du personnel semblant être lié à ces personnes au pouvoir, la victime peut se sentir impuissante et désespérée, croyant qu'aucune mesure ne peut être prise pour faire cesser le comportement blessant. Celles qui ont été les victimes des harceleurs quittent souvent leur emploi.

Les victimes de harcèlement en milieu de travail ont besoin du soutien de leur famille, de leurs amis, de leurs collègues de travail, de l'administration et du syndicat. Elles ont besoin de se faire rassurer sur le fait qu'elles ne sont pas la cause du mauvais comportement des harceleurs et que les effets physiques et émotionnels qu'elles éprouvent sont dus à des traumatismes cumulatifs. Ce n'est pas qu'elles « manquent de fermeté » mais elles sont plutôt victimes d'un comportement abusif. Les victimes ont besoin d'être soutenues et d'être encouragées à agir pour elles mêmes. D'où, une protection par le législateur plus efficace.



جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2017

ISSN 2311-3650